

حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم

عبر شبكات مواقع التواصل الإجتماعى

دراسة مقارنة

د. محمد أحمد المعداوى

مدرس القانون المدنى

بكلية الحقوق جامعة بنها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ

بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم

بَعْضًا

سورة الحجرات الآية 12

مقدمة

مما لا شك فيه ، أن مواقع التواصل الإجتماعى هى عبارة عن مواقع تربط الأفراد المنتشرين فى كل مكان على كوكب الأرض ؛ حيث تمتد هذه المواقع من دولة إلى أخرى، ومن مدينة إلى أخرى ، ومن حرم جامعي إلى حرم جامعي آخر ، كما يبلغ عدد المستخدمين لها في ديسمبر 2004 أكثر من مليون مستخدم أمريكي ، وما أن فتح الفيس بوك⁽¹⁾ أبوابه فى عام 2006 ليصبح متاحًا في أوروبا ، حيث اصبحت الشبكة تمتلك نحو 500 مليون فى عام 2010 وهو ما يعادل عدد سكان الاتحاد الأوروبي⁽²⁾ .

كما أن الاعداد تتدفق وتتزايد على هذه المواقع بصورة غير طبيعية⁽³⁾ ، مما قد يترتب عليه إنتهاك الحياة الخاصة للمستخدمين عبر شبكة الإنترنت ؛ فالامر لم يعد يقتصر على فيس بوك⁽⁴⁾

(1) حيث دخلت أول شبكة اجتماعية في العالم Facebook يوم الجمعة الموافق 18 مايو 2006 ؛ حيث حققت الشركة التي أنشأها مارك زوكربيرج قبل ثماني سنوات فقط رقماً قياسياً بقيمة 16 مليار دولار على اسمهم الاكنتاب العام الأولي ، ولم تحصل جوجل سوى على ملياري دولار فقط في عام 2004 . مع الوضع فى الاعتبار ، أن الشبكة الاجتماعية الأمريكية ليست الوحيدة التي تثير جنون مستخدمي الإنترنت ، وقد شهدت في السنوات الأخيرة انفجاراً حقيقياً لمواقع التواصل الإجتماعى على شبكة الإنترنت. لمزيد من التفاصيل انظر :

Sabrina Laroche , Les médias sociaux, nouveau canal d'influence dans la stratégie relationnelledesmarques , Université deStrasbourg , Institut d'Etudes Politiques de Strasbourg , Mémoire ,JUN 2012 , p.6

(2) أنظر :

Monica Tremblay , Réseaux sociaux sur Internet et sécurité de la vie privée , Analyse des impacts de la mondialisation sur la sécurité Rapport 9 - Septembre 2010, ENAP, p.1

(3) ففي الحقيقة تشغل الابتكارات الرقمية الحديثة اليوم مكانة كبيرة فى مجال العلاقات الإجتماعية .
لمزيد من التفاصيل انظر :

ADRIEN JAMMET , La Prise en Compte de la Vie Privée dans l'Innovation Technologique , thèse , faculté de droit , Université de Lille 2 , 2018 , p.7.

(4) فلا يستطيع أى شخص أن يستغنى عن خدمات Facebook ، فهناك عدد كبير من مستخدمي فيس بوك فى فرنسا وجميع دول العالم ، حيث تظل الشبكة بلا منازع أكثر الشبكات الاجتماعية شيوعاً باعتبارها الوسيلة التي تستخدم على نطاق واسع بالنسبة لجميع الأعمار ؛ كما تستخدم أداة الدردشة الخاصة « messenger » بماسنجر بصفة

بل هناك كثير من مواقع الدردشة (5) التي اقتحمت غالبية دول العالم مثل تويتر (6) ويوتيوب (7) وماي سبيس والبيرسكوب (8) وواتس اب (9) وغيرها (10).

مستمرة ؛ وتمتلك شركة Facebook أيضاً اثنين من الأدوات التي لها شعبيته خاصة لدى الشباب والمراهقين مثل WhatsApp و Instagram ؛ وبفضل هذا الثلاثي ، تمتلك الشركة مكاناً هامة في الحياة الاجتماعية الرقمية .

(5) انظر : د. احمد عصام ، تأثير مواقع التواصل الإجتماعي على خصوصية الفرد الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإنسانية ، جامعة المسيلة ، الجزائر ، 2013 ، ص 1 .

(6) تويتر هو واحد من الشبكات الاجتماعية الرئيسية التي تجذب عدد كبير من المستخدمين إليها ؛ فهو يقوم بنشر رسائل قصيرة تتكون من 140 حرفاً ، هذه الرسائل توجه بصفة عامه إلى مستخدمى تويتر "Tweets" من أجل إعادة المشاركة أو تلقي التعليقات أو غيرها ؛ وقد تحتوى هذه الرسائل على بعض الصور أو الفيديوهات ، كما يسمح تويتر بإرسال رسائل خاصة دون التقيد بحجم معين لهذه الرسائل ؛ وقد أثبتت بعض الأحصائيات أن طلاب المدارس الثانوية هم أكثر استخداماً له من خلال التعليق على حياتهم اليومية ونشر الأخبار والاحداث التي تثير اهتمامهم .

(7) اليوتيوب ويمكن من خلاله تبادل تسجيلات ومتابعه اشرة الفيديو مع الشباب بعضهم البعض .

(8) يبدو من الضروري التحدث عن Periscope وهو تطبيق خاص بنقل الفيديوهات الحية والمباشرة والموجودة على (يوتيوب ، Twitch ...) ، كما يسمح التطبيق بالتصوير وإعادة بث الفيديو مباشرة ويشمل التطبيق آليات مختلفة خاصة بالشبكات الاجتماعية: ويلزم الاشتراك حتى يتمكن الشخص من الدخول فى الدردشة مع الآخرين .

(9) واتس اب WhatsApp هو تطبيق للهاتف الذكى يقدم خدمة الرسائل الفورية والسريعة عبر الإنترنت ؛ ولا يستخدم بالضرورة باعتباره شبكة إجتماعية ؛ كما يمكن من خلاله إنشاء جروب للمناقشة والدردشة ؛ ويبدو هذا الاستخدام كثيراً بين طلاب المدارس الثانوية ؛ وقد تستخدم تطبيقات أخرى لتحقيق نفس الهدف وهو التقارب وتعزيز الروابط الإجتماعية مثل (Telegram و Viber و Messenger from و الفيسبوك ، سناب شات مؤخراً ...) . لمزيد من التفاصيل انظر :

Monika Zwolinska , SECURITE ET LIBERTES FONDAMENTALES DES COMMUNICATIONS ELECTRONIQUES EN DROIT FRANÇAIS, EUROPEEN ET INTERNATIONAL , thèse , faculté de droit , université de Nice , 2015, p.83.

(10) انظر : د. حمدى محمد محمود حسين ، المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام مواقع التواصل الإجتماعي دراسة تحليلية ومقارنه ، مجلة العلوم السياسية والقانون ، العدد 2 ، ابريل 2018 ، المركز الديمقراطي العربى برلين ، ص 2 ؛ د. تومى فضيلة ، إيدولوجيا الشبكات الإجتماعية وخصوصية المستخدم بين الانتهاك والإختراق ، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية ، جامعة قصى مباح ، الجزائر ، العدد 30 ، سبتمبر 2017 ، ص 42 ؛ د. معاذ سليمان املا ، المسؤولية الجزائرية للأباء عن تعريض أبنائهم لمخاطر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي على ضوء التشريعات الحديثة للطفل فى دولة الكويت " دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة فى بعض جوانبها مع التشريعي الفرنسي والمصري " ، مجلة كلية القانون الكويتية ، العدد الثالث ، السنة الخامسة ، العدد التسلسلى 19 ، محرم 1439 ، 2017 ، ص 71 .

بالإضافة إلى ذلك ، فإن الهواتف الذكية تمكنت من الوصول إلى فيس بوك (11)؛ حيث تشير إحصائيات عام 2011 أن هناك أكثر من 350 مليون مستخدم يدخلون إلى حساباتهم عبر أجهزتهم المحمولة .

كما أصبحت مواقع التواصل الإجتماعى والفيسبوك على وجه الخصوص ، افضل الوسطاء للاتصال ، ويمكن الوصول إليها في جميع الأوقات والأماكن ، وقد تطورت طرق استخدامها على مر السنين.

وإذا كانت هذه المواقع تستخدم مرة واحدة فقط للاتصال والعثور على الأصدقاء ، فهي تستخدم الآن لأغراض تجارية أو إعلانية (12) ؛ حيث تتيح هذه المواقع الدخول المجانى مع إمكانية سماع أحدث الأغاني أو الفيديوهات عبر اليوتوب ؛ بينما تقدم بعض العلامات التجارية معلومات عن المنتجات الجديدة والمسابقات عبر فيس بوك وتويتر (13) .

ويمكن تعريف شبكات التواصل الإجتماعى على أنها جميع المواقع التي تربط الأشخاص (الأصدقاء ، والمعارف ، والزملاء ،) ويناقشون فيها اهتماماتهم المشتركة ، مثل الأذواق الموسيقية ، والمشاعر الرومانسية أو الحياة المهنية (14) .

(11) انظر : د.يحيى بن مفرح الزهراني ، تحديات الأمن المعلوماتى فى الشبكات الإجتماعية فى المملكة العربية السعودية من منظور قانونى ، المجلة العربية الدولية للمعلوماتية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، العدد الثالث ، يناير 2013 ، ص 1 .

(12) أنظر : د. زياد خليف العنزى ، المسؤولية القانونية عن طرد عضو من المجموعة فى مواقع التواصل الإجتماعى فى التشريع الإردنى ، مجلة علوم الشريعة والقانون ، العدد الثانى ، المجلد 45 ، 2018 ، ص 209 .

(13) أنظر :

Mathieu Théberge et Maxime Bergeron , La perception des jeunes Québécois de la vie privée et leur utilisation des réseaux sociaux, Rapport présenté à La Ligue des droits et libertés – Section Québec , 2012,p.4 .

(14) أنظر :

Melle FAGET Marie ,Les réseaux Sociaux en ligne et la vie privée , Université Pantheon, Paris II , faculté de droit , Mémoire , 2009 , p. 7 . il disait que Les réseaux sociaux en ligne peuvent être définis comme l'ensemble des sites qui

كما يمكن تعريفها بأنها عبارة عن " منصة اتصال عبر شبكة الإنترنت تسمح للمستخدمين أصحاب المصالح المشتركة بالإنضمام إليها من خلال إنشاء حساب على موقعها مجاناً من أجل تبادل الحوار والمناقشة " .

وعلى الرغم من الدور الذى تلعبه هذه الشبكات فى حياتنا الإجتماعية ؛ بالنظر إلى أنها اصبحت سمة مميزة فى هذا العصر الرقمى (15) يمكن من خلالها أن يتفاعل المستخدمون فى حياتهم اليومية (16) ؛ إلا أنها تثير بعض المخاوف حول أمن وخصوصية البيانات الشخصية التى يدلى بها المستخدمون (17) .

فالمخاوف تبدو فى حماية المعلومات الشخصية (18) المتعلقة بالحياة الخاصة (19) من وقت تدفقها أو وصولها من خلال النقر على الفاره إلى كل مكان فى العالم .

permettent de mettre en relation des personnes (ami, connaissance, collègue,) rassemblés en fonction de centres d'intérêts communs, comme par exemple les goûts musicaux, les passions ou encore la vie professionnelle .

بينما يرى إدوارد سنودن أنه يصعب وضع تعريف دقيق لشبكات التواصل الإجتماعى ؛ ويؤكد قوله من خلال مقولة "إن الطفل المولود اليوم سيكبر بدون أي تصور لحياته الخاصة " . بينما لا تجد الشبكات وما تتضمنه من خصوصية فيما يتعلق بالهوية الشخصية أو حتى الرقمية تعريفاً مناسباً

(15) انظر : د. طارق جمعة السيد راشد ، مدى حجية رسائل التواصل الإجتماعى النصية SMS فى الإثبات " دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، العدد الثانى ، 2016 ، ص 45 .

(16) انظر : د.زياد خليفة العنزى ، المسؤولية القانونية عن طرد عضو من المجموعة فى مواقع التواصل الإجتماعى فى التشريع الإردنى ، مجلة علوم الشريعة والقانون ، المجلد 45 ، العدد الثانى ، 2018 ، ص 209 .

(17) ومع ذلك ، هناك تطبيق youz هو بمثابة شبكة اجتماعية قائمة بحد ذاتها، وما يميزه عن غيره من التطبيقات هو أنك كمستخدم لا تمتلك ملفاً شخصياً، ويتم التواصل والرد بين المستخدمين فقط عن طريق صورة رمزية يتم اختيارها عشوائياً لدى إضافة كل تعليق." فالذى يعيب الشبكات الاجتماعية عموماً كونها عامة ومتاحة أكثر من اللازم وتكشف عن مستخدميها الكثير من جوانب حياتهم، أما تطبيق Youz فهو يقدم مفهوماً جديداً للشبكات الاجتماعية بحيث تستطيع من خلاله المشاركة والنشر بحرية وبشكل سري دون الكشف عن هويتك."

(18) بحيث تشمل "المعلومات الشخصية" جميع البيانات التي يكون من شأنها تحديد هوية الشخص ؛ فالقانون يهدف إلى حماية المعلومات الشخصية ويشمل ذلك معالجة البيانات فى صورة الإفصاح عنها أو استخدامها أو الكشف عنها أو الاحتفاظ بها .

ومما لا شك فيه ، أن العصر الرقمي ساهم بشكل كبير في تآكل الخصوصية المعلوماتية للمستخدمين الناشئ عن تدوين المعلومات والبيانات ونشرها عبر منصات على هذه الشبكات ؛ وقد ترتب على التدفق الهائل لهذه المعلومات وكذلك الزخم المعلوماتي الحاصل في الفضاء الرقمي ، أن أصبحت هذه المعلومات مملوكة ملكية عامة وشائعة بعد أن كانت مملوكة ملكية خاصة .

كما يبدو القلق والخوف من توفير الأمن للأشخاص واحترام حياتهم الخاصة أو خصوصيتهم ؛ كذلك تبدو الخطورة في تقديم هذه المعلومات على مواقع التواصل الإجتماعي من أجل استخدامها في أغراض إجرامية أو إيذاء الآخرين ؛ كما أن إطلاق هذه المعلومات على هذه المواقع يجعل من الصعب بعد ذلك السيطرة عليها .

حيث فرضت اللجنة الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والحريات في 3 يناير 2014 غرامة مالية قدرها 150 الف يورو ضد شركة جوجل لرفضها الالتزام بما جاء في القانون الفرنسي من ضرورة إحترام خصوصية البيانات . ففي الواقع ، لم تكن القوانين السرية التي إتخذتها جوجل منذ 1 مارس 2012 تتوافق وتتطابق مع القانون الفرنسي المتعلق بالمعلوماتية .

ويبدو ذلك من خلال انتهاك شركة جوجل خصوصية مستخدمي الإنترنت عن طريق الرجوع إلى بياناتهم من أجل تقديم إعلانات تثير إهتماماتهم⁽²⁰⁾.

بالإضافة إلى ذلك ، لم يكن المستخدمون على دراية كافية بشروط وأغراض معالجة بياناتهم الشخصية. وقد لاقت هذه العقوبة تأييداً من جانب مجلس الدولة الفرنسي في 7 فبراير 2014 الذي أكد على توقيع جزاءات مماثلة إذا استمرت شركة جوجل في انتهاك حقوق الأشخاص⁽²¹⁾ .

⁽¹⁹⁾الخصوصية تشمل كافة المعلومات الشخصية التي يعتبرها الشخص ذات أهمية بالنسبة له ولا يكون لديه رغبة في معرفة اشخاص آخرين بهذه المعلومات .

⁽²⁰⁾ انظر : جريدة اليوم السابع ؛ الخميس 30 يونيو 2016 .
متاح على الموقع التالي على شبكة الإنترنت : تاريخ الإطلاع : ٢٤ / ٧ / ٢٠١٨ .

ففي أوروبا ، يحاول توجيه عام 1995 التوفيق بين حماية حقوق الشخصية والحريات الأساسية مع حرية تداول البيانات الشخصية.

ومع ذلك ، فإن قانون البرمجة العسكرية في 18 ديسمبر 2013 يزيد من مراقبة مستخدمي الإنترنت. لذا يبدو أن هناك تقارباً مع النظام الأمريكي فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب على حساب حقوق الإنسان.

وهكذا ، ففي مجال محاربة الإرهاب ، فإنه يمكن الاعتداء على حماية البيانات الشخصية؛ لأنها تمثل أحد الاهتمامات الوطنية العامة لتحقيق الأمن العام.

وهذا هو ما يبرر الإعتداء على حقوقهم وحررياتهم بشأن حماية بياناتهم الشخصية ؛ ففي أوروبا كما هو الحال في الولايات المتحدة ، هناك اتجاه متزايد في جمع البيانات الشخصية من أجل استغلالها ؛ ويبدو ذلك من خلال قيام مواقع الشبكات الاجتماعية بإعادة بيعها للمعلنين من أجل استهداف احتياجات المستهلكين بشكل أفضل بهدف تزويدهم بإعلانات أكثر ملاءمة (22).

(21) انظر :

CLÉMENCE DANI, LAURA GARINO, M. GIANNI GIORDANO, ELISA SICARD , **RESEAUX SOCIAUX ET PROTECTION DES DONNEES PERSONNELLES**, RAPPORT RÉALISÉ SOUS LA DIRECTION DE M. LE PROFESSEUR JEAN FRAYSSINET ET M. LE PROFESSEUR PHILIPPE MOURON, université de Aix Marseille , faculté de droit , 2014 ,p.4 .

(22) انظر :

M^{LLE} CLÉMENCE DANI, M^{LLE} LAURA GARINO, M. GIANNI GIORDANO, M^{LLE} ELISA SICARD , **op,cit** ,p.4 .il disait qu' En Europe, la directive de 1995 essaie de concilier la protection des droits de la personnalité et des libertés fondamentales avec la libre circulation des données personnelles. Cependant, la loi de programmation militaire du 18 décembre 2013 accroît la surveillance des internautes. Il semble donc qu'un rapprochement avec le système américain s'opère concernant la lutte contre le terrorisme, au détriment des droits de la personne. Ainsi, pour lutter contre le terrorisme il est possible de porter atteinte à la protection des données personnelles car il s'agit d'une préoccupation nationale importante de sécurité

ويتمثل التحدي الأول في حريتنا الشخصية والفردية. وثانياً ، تنشأ المصالح الاقتصادية ، مثل بيع المعلومات والبيانات المتعلقة بمستخدمي الإنترنت في سوق البيانات الشخصية.

حيث يعتمد الاقتصاد بشكل كبير على تسويق البيانات الشخصية وترويجها تجارياً. بالإضافة إلى ذلك ، فإن هناك عدم وعي من جانب المستخدمين على شبكة الإنترنت الذين يدلون بكافة البيانات والمعلومات الشخصية على شبكة الإنترنت.

ومع ذلك ، ينص قانون المعلوماتية على أن معالجة البيانات الشخصية ، يجب ألا يترتب عليه انتهاك هوية الإنسان أو حقوق الإنسان أو الخصوصية أو الحريات الشخصية أو العامة (23) .

على الرغم من تنظيم القوانين الفرنسية والأوروبية لمعالجة البيانات الشخصية ، فإن حماية هذه البيانات تشكل مصدرًا رئيسيًا لقلق العديد من الفرنسيين.

ويبدو ذلك من خلال الدراسة التي قام بها مكاتب الثقة الفرنسية والتي نشرها مكتب الودائع والتوثيق وجمعية الاقتصاد الرقمي في يونيو 2013 والتي تؤكد أن هناك قلق ومخاوف متزايدة بشأن البيانات الشخصية على الرغم من أن هناك 77% من مستخدمي الإنترنت يستخدمون شبكة اجتماعية واحدة أو أكثر ؛ إلا أن الثقة تكاد تكون مفقودة من جانب مستخدمي الشبكات الاجتماعية كما تخبرنا هذه الدراسة أن 92% من مستخدمي الإنترنت الفرنسيين يعتبرون أن المحافظة على بياناتهم الشخصية أمراً صعباً للغاية في وقتنا الحاضر ؛ بينما هناك 52% من مستخدمي الشبكات الاجتماعية قلقون بشأن إمكانية وصول الغير إلى بياناتهم . (24)

publique. Pour 57 % des internautes, cela justifie que l'on atteigne leurs droits et libertés. Il y a en Europe, comme aux Etats-Unis, une tendance de plus en plus forte à la collecte et à la commercialisation des données personnelles. Les réseaux sociaux les revendent à des annonceurs afin qu'ils ciblent davantage les besoins des consommateurs dans le but de leur sou- mettre une publicité plus appropriée.

(23) انظر المادة الأولى من القانون رقم 78-17 المؤرخ 6 يناير 1978 المتعلق بالمعلوماتية والحريات .

(24) انظر :

Victoria Pérès-Labourdette Lembé , Quelle place pour l'anonymat dans les pratiques pédagogiques contemporaines ? , HAL, 2014 , p.7

إشكالية البحث

إن الإشكالية التي يعالجها موضوع البحث تتمثل في كيفية توفير الحماية القانونية

للخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الإجتماعى ؟

وتتجسد هذه الإشكالية على وجه الخصوص فى المشكلات القانونية الناجمة عن استخدام شبكات مواقع التواصل الإجتماعى التى تثير إشكاليات قانونية عديدة منها ما يتعلق بكيفية حماية البيانات الشخصية للمستخدم فى الإتحاد الأوروبى ؟ وهل تعتبر اللوائح والأنظمة الإقليمية ضرورية لحماية البيانات الشخصية ؟ وكذلك هل يعتبر المستخدمون للشبكة هم المسئولون عن نشر المعلومات عبر شبكات مواقع التواصل الإجتماعى ؟ أم المسئول هو الشخص الذى يقع على عاتقه مهمة إدارة البيانات الشخصية عبر شبكات مواقع التواصل الإجتماعى ؟ أم مقدمى الخدمات مثل متعهدى خدمات الإنترنت أو موردي المحتويات أو مقدمى خدمة الإستضافة ؟ وكذلك من هو المسئول عن الضرر المعلوماتى الناشئ عن الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة ؟ أو عن الضرر المعلوماتى الناشئ عن نشر صورته لأحد المستخدمين على مواقع التواصل الإجتماعى ؟ وهل يمكن إزالة البيانات أو المعلومات ذات الطابع الشخصى من ذاكرة الإنترنت ؟

أهداف البحث

أن الهدف من هذه الدراسة هو محاولة الوقوف على الضمانات القانونية للبيانات الشخصية من الإعتداء عليها فى ظل العولمة وما صاحبها من ثورات تكنولوجية واتصالية ومعلوماتية ؛ مما يسمح بإنتشار المعلومات على المستوى العالمى ؛ وقد يترتب على ذلك العديد من المخاطر سواء كانت إقتصادية أو سياسية أو إجتماعية أو ثقافية أو قانونية .

فلا يمكن للأشخاص أن يتعرضوا إلى مخاطر أكبر من الإعتداء على خصوصيتهم أو حرياتهم ولاسيما حياتهم الخاصة ؛ فى ظل التقدم التقنى الهائل والمطرّد فى وسائل الإتصالات الحديثة واستخدامها بطريقة يكون من شأنها التعدى على الحقوق الشخصية للأفراد .

ونخلص مما سبق إلى أن أهداف هذا البحث تتمثل فيما يلى :

- تحديد المفهوم القانونى للبيانات الشخصية .
 - تحديد مصادر تجميع البيانات الشخصية عبر شبكات مواقع التواصل الإجتماعى .
 - بيان المخاطر الناشئة عن استخدام البيانات الشخصية .
 - تحديد الالتزامات التى تقع على عاتق الشخص المسئول عن معالجة البيانات .
 - تحديد المفهوم القانونى للحق فى النسيان الرقى .
 - بيان مدى الإعتراف القضائى بالحق فى النسيان الرقى .
- أهمية البحث

يشهد العصر الحديث تغلغلاً مستمراً وتطوراً سريعاً فى الإعتداء على خصوصية البيانات الشخصية لمستخدمى شبكة الإنترنت فى ظل ما أحدثته الثورة الرقى من إنتهاكات لخصوصيات الأشخاص فى الفضاء الافتراضى جعلت البعض يطلق على الزمن الذى نعيش فيه زمن التشف والتعرى عن طريق كشف المستخدمين عن معلوماتهم الشخصية سواء طواعية أو إكراهاً .

كما يكتسى موضوع الدراسة أهميته من أن الشبكات الإجتماعية أصبحت ظاهرة إجتازت كل حدود العالم بفضل الثورة التى أحدثتها فى عالم تكنولوجيا الإتصالات ؛ فلم يعد استخدام هذه الظاهرة مقصوراً على طلاب الجامعات فى دول العالم ؛ بل أصبحت فى وقتنا الحاضر تدخل ضمن العادات والتقاليد الخاصة بالشعوب من خلال جذبها للشباب فى جميع دول العالم .

كما يتميز موضوع الدراسة بالحدثة بالنظر إلى ندرة الأحكام القضائية الصادرة فى هذا الموضوع بالرغم من وجود عدد كبير من القضايا المنظورة أمام المحاكم ؛ كما أن الفقه لم يتطور فى إبحاثه حول هذا الموضوع ؛ ومن الأرجح بشكل كبير؛ أنه فى السنوات القادمة ؛ سوف يكون هذا الموضوع محلاً لإهتمام الفقه والقضاء على السواء .

منهج البحث

لقد انتهجت في دراسة هذا البحث المنهج التحليلي المقارن وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة من أجل الوصول إلى حلول بشأن الإشكاليات التي يثيرها البحث .

كما اتبعت المنهج المقارن في كثير من مواضيع الدراسة للوقوف على موقف التشريعات المقارنة في موضوع البحث ؛ وكذلك تطرقت إلى مناقشة الآراء الفقهية والحلول القضائية .

خطة البحث

لقد عالجت موضوع البحث في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ماهية البيانات الشخصية .

المبحث الثاني : حماية المستخدم في مواجهة المسئول عن إدارة البيانات الشخصية عبر شبكات مواقع التواصل الإجتماعى .

المبحث الثالث : حماية المستخدم في مواجهة الغير المسئول عن إنتهاك خصوصية البيانات الشخصية لمستخدمى مواقع التواصل الإجتماعى .

المبحث الأول

ماهية البيانات الشخصية

مما لا شك فيه ، أن البيانات الشخصية قد لاحقت التطور الذى شهدته شبكة الإنترنت ؛ فلم تعد تقتصر البيانات الشخصية على البيانات التقليدية كالأسم واللقب والعنوان البريدى بل إتسعت هذه البيانات وتنوعت لتشمل صورة الشخص وصوته ؛ كما أنها تضمنت بعض البيانات المتعلقة بالشخص ذاته من حيث قدرته المالية وسلوكياته وعاداته وميوله وأذواقه ؛ والأكثر من ذلك كله البيانات التى تتعلق بجسم الإنسان " البيانات البيومترية " (25) .

أولاً : المفهوم القانونى للبيانات ذات الطابع الشخصى

حيث عرف المشرع الفرنسى البيانات الشخصية فى ضوء القانون رقم 801 لسنة 2004 الخاص بحماية البيانات الشخصية ؛ حيث نصت المادة الثانية على إنه " يعتبر بياناً شخصياً أى معلومات تتعلق بشخص طبيعى معروف هويته أو يمكن التعرف علي هويته سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، أو يمكن تحديد هويته بالرجوع إلى الاسم ورقم تعريفه الشخصى وبيانات الموقع والمعرف عبر الإنترنت لواحد أو أكثر من العناصر المحددة الخاصة بالهوية الشخصية أو الفسيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية (26) .

فالبيانات تعتبر "شخصية" طالما أنها تتعلق بالأشخاص الطبيعيين الذين تم تحديد هويتهم بشكل مباشر أو غير مباشر ؛ كما أنه يمكن التعرف على شخص وتحديد هويته عندما يظهر اسمه

(25) انظر : د. جبالى أبو هشيمة كامل ، حماية البيانات الشخصية فى البيئة الرقمية ، بحث مقدم إلى مؤتمر العصر الرقمى وإشكالياته القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، فى الفترة من 12 - 13 ابريل 2016 ، ص 4 .

(26) انظر :

toute information se rapportant à une personne physique identifiée ou identifiable (ci-après dénommée « personne concernée ») ; est réputée être une « personne physique identifiable » une personne physique qui peut être identifiée, directement ou indirectement, notamment par référence à un identifiant, tel qu'un nom, un numéro d'identification, des données de localisation, un identifiant en ligne, ou à un ou plusieurs éléments spécifiques propres à son identité physique, physiologique, génétique, psychique, économique, culturelle ou sociale .

على سبيل المثال في ملف ؛ فهذا الأخير قد يحتوي على معلومات تسمح بشكل غير مباشر بتحديد هويته مثل عنوان IP (27) أو الأسم أو رقم التسجيل أو رقم الهاتف أو الصورة الفوتوغرافية أو البيانات البيومترية مثل بصمة الأصابع أو الحمض النووي وكذلك جميع المعلومات التي يكون من شأنها تمييز الأشخاص عن غيرهم مثل مكان الإقامة، والمهنة، والنوع، والسن .

كما عرفتھا اللائحة 2016/679 على أنها " بيانات شخصية ناشئة عن معالجة تقنية أو فنية خاصة تتعلق بالخصائص الجسدية أو الفسيولوجية أو السلوكية للشخص الطبيعي والتي تمكننا من تحديد هويته من خلال صورته الوجه أو البيانات الخاصة ببصمات الأصبع " .

ويلزم توافر مجموعة من الشروط حتى يمكن الاستعانة بهذه البيانات وأستخدامها ؛ فيجب أن تكون هذه البيانات فريدة ودائمة وقابلة للقياس ؛ حيث يمكن من خلال الأجهزة التقنية الحديثة تحديد هوية الشخص من خلال الرجوع إلى خصائص أو صفات الجسم مثل بصمه الأصابع أو الخطوط العريضة لكف اليد ، وتحليل الشبكية ، و قرحية العين ، والشبكة الوريدية للأصبع واليد أو شكل الوجه وكذلك الحمض النووي(28) ؛ فكل هذه البيانات البيومترية المستخرجة من هذه الخصائص أثناء التسجيل هي بيانات شخصية (29) .

(27) عنوان بروتوكول الإنترنت (IP) هو "سلسلة من أربعة أرقام (بين 0 و 255) تستخدم لتحديد جهاز الكمبيوتر المتصل بالإنترنت" .

AJ Pénal n° 3/2009 de mars 2009, « Dossier Cybercriminalité : morceaux choisis » p. 120. 26 O. Itéanu « L'identité numérique » p.16.

ومع ذلك ؛ إذا كان عنوان IP هو عبارة عن بيانات شخصية ، فإن جمع هذه البيانات وتسجيلها يخضع للقواعد القانونية المنصوص عليها في قانون المعلوماتية والحريات Informatique et Libertés . ولا يجوز للمدعى الاستعانة بعنوان IP كوسيلة من وسائل الإثبات ؛ إذا لم يتخذ الأخير الإجراءات اللازمة للحصول على التصريح من قبل CNIL المفروضة بموجب قانون المعلوماتية والحريات ؛ ويعتبر عملاً غير مشروعاً القيام بمعالجة عنوان IP دون الحصول على تصريح ؛ كما أنه سوف يرفض كدليل للإثبات من قبل المحكمة .

Cass .1^{er} civ , 3 Novembre 2016 , Bull.civ ,I , n° de pourvoi: 15-22595 ."Les adresses IP, qui permettent d'identifier indirectement une personne physique, sont des données à caractère personnel, au sens de l'article 2 de la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, de sorte que leur collecte constitue un traitement de données à caractère personnel et doit faire l'objet d'une **déclaration** préalable **auprès** de la Commission nationale de l'informatique et des libertés "

(28) انظر :

Elisabeth Lajarthe, L'identification biologique en matière pénale, in L'identité de la personne humaine, sous la direction de Pousson-Petit Jacqueline, Bruylant, 2002, n° 51 , p. 481 (note 51).

(29) انظر :

حيث تستطيع البيانات البيومترية أن تحدد بطريقة تكنولوجية وفنية هوية الشخص من خلال تحويل صفة أو سمة سلوكية لشخص معين إلى بصمة رقمية ؛ حيث تهدف هذه البيانات إلى إثبات إنفراد الشخص بمظاهر ثابتة وغير قابلة للتغيير على جسده (30).

ثانياً: موقف التوجيهات الأوروبية من البيانات ذات الطابع الشخصي

يندرج ضمن حماية البيانات الشخصية بعض المصطلحات أو المفاهيم ذات الصلة مثل "البيانات الشخصية" و "معالجة البيانات الشخصية" و "بطاقات البيانات الشخصية" ، حيث يجب أن تفهم كل هذه المفاهيم أو المصطلحات وفقاً لما جاء في نص قانون الجماعة الأوروبية على أساس التعريفات الدقيقة التي نص عليها التوجيه الأوروبي EC / 95 / 46 (31) .

ويبدو أن القبول الواسع لكل من هذه المفاهيم من شأنه أن يؤدي إلى مستوى عالي من حماية البيانات الشخصية في الجماعة الأوروبية ، مما يسمح بلا شك بإتساع مجال التطبيق.

(1) مفهوم المعطيات أو البيانات الشخصية :

يبدو أن استعمال مصطلح " المعطيات أو البيانات الشخصية " أكثر ملاءمة من استعمال مصطلح " المعلومات الشخصية " الذي استخدمه القانون الفرنسي الصادر في 6 يناير عام 1978 (32) ؛ حتى ولو كان الاختلاف فقط في المصطلحات (33) .

Anne Debet, Jean Massot et Nathalie Métallinos, *Informatique et libertés : la protection des données à caractère personnel en droit français et européen*, Issy-les-Moulineaux, Lextenso, 2015, "La biométrie", p. 1095.

(30) انظر :

Antoine Garapon et Michaël Foessel, « Biométrie : les nouvelles formes de l'identité », *Esprit* n°8, 1^{er} août 2006, p. 165-172 .

(31) كما أشارت المبادئ التوجيهية EC / 66/97 و EC / 58/2002 إلى نفس التعريفات ، بالإضافة إلى نصوص الاتحاد الأوروبي التي تنص على حماية البيانات الشخصية.

(32) ومع ذلك ، لا يعتبر هذا القانون هو الوحيد الذي صدر في مجال التكنولوجيا الرقمية ، بل هناك قانون آخر هو القانون رقم 1547-2016 الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 2016 ؛ حيث يسمح هذا القانون برفع دعوى جماعية في حالة مخالفة نصوص قانون المعلوماتية والحريات الصادر بتاريخ 6 يناير 1978 ؛ وقد دخل هذا القانون حيز التنفيذ في مايو 2018 . لمزيد من التفاصيل انظر :

Agathe Lepage, *La protection contre le numérique: les données personnelles à l'aune de la loi pour une République numérique* , LA SEMAINE JURIDIQUE , DÉCEMBRE 2017 , p.35 .

(33) انظر :

M-C Ponthoreau, « La directive 46 du 24 octobre 1995 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données », *RFDA* janv- févr. 1997 p.125-137

وقد أعتد المشرع الفرنسى فى القانون الصادر فى 6 اغسطس عام 2004⁽³⁴⁾ على التعريف الوارد فى التوجيه الأوروبى بشأن البيانات الشخصية .

حيث عرف التوجيه الأوروبى البيانات الشخصية فى الفقرة الأولى من نص المادة الثانية بأنها " أى معلومات أو بيانات يكون من شأنها تحديد هوية شخص طبيعى محدد أو تكون قابله لتحديده . "

كما أضاف التوجيه للتعريف المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من نص المادة الثانية " بأن الشخص يمكن تحديد هويته الشخصية بشكل مباشر أو غير مباشر ولا سيما من خلال الرجوع إلى رقم الهوية أو من خلال مجموعة من المعطيات أو الرموز المتعلقة بخصائصه الجسمية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية.

مع الوضع فى الاعتبار ، أن نص المادة الأولى من توجيه EC / 95 / 46 و EC/2002/58 تشير إلى أن الهدف الأساسى من هذه القواعد والنصوص هو حماية الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص الطبيعيين عند معالجة البيانات ذات الطابع الشخصى ولا سيما المتعلقة بحياتهم الخاصة

وليس هناك أدنى شك ، فى أن الدقة التى جاء بها تعريف البيانات الشخصية فى نص التوجيه من أن الشخص يمكن تحديد هويته بشكل مباشر أو غير مباشر يؤكد على ضرورة تحقيق أعلى مستوى من الحماية للبيانات الشخصية داخل المجتمع .

وبالتالى ، لا تنطبق الحماية على المعلومات التى تحدد هوية الشخص بشكل مباشر مثل الاسم أو موطنه فحسب ، ولكن أيضًا على المعلومات التى تحدد العناصر التى تحدد شخصًا بشكل غير مباشر والتي ترتبط فى الغالب بالتقنيات الحديثة : رقم الجوال أو عنوان البريد الإلكتروني أو رقم بطاقة انتمان أو بيانات شخصية مثل صوته أو بصمات الأصابع أو الحمض النووى أو حتى البيانات البيومترية⁽³⁵⁾ .

(34) انظر :

Loi n° 2004-801 du 6 août 2004 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel modifiant la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés.

(35) انظر :

Claudine Guerrier, Protection des données personnelles et applications biométriques en Europe, *Communication commerce électronique*, 1^{er} juillet 2003, n°7, pp.17-22.

وسوف نتعرض إلى العناصر التي تضمنها التعريف الخاص بالبيانات الشخصية في التوجيه

الأوروبي :

أ) البيانات أو المعلومات التي تحدد هوية الشخص

أن التعبير " أيه بيانات أو معلومات " الوارد في نصوص التوجيه الأوروبي يدل على رغبة المشرع الفرنسي في الأخذ بمفهوم واسع للبيانات ذات الطابع الشخصي .

حيث يتضمن مفهوم البيانات ذات الطابع الشخصي جميع أنواع المعلومات المرتبطة بالشخص ؛ كما هو عليه الحال بالنسبة للمعلومات الشخصية أو الذاتية مثل فصيلة الدم الخاصة بشخص معين .

وفيما يتعلق بمضمون أو محتوى المعلومات ؛ تدرج البيانات الأكثر خصوصية ضمن البيانات ذات الطابع الشخصي وفقاً لنص المادة 8 من التوجيه بالنظر إلى المخاطر المحتملة الناشئة عن الإعتداء عليها .

ويقصد بالبيانات الأكثر خصوصية هي البيانات التي يدلى بها مستخدم شبكة الإنترنت عند دخوله موقع معين من أجل إتمام إجراءات الدخول على هذا الموقع ؛ حيث يلزم على مستخدم الشبكة أن يسجل بعض المعلومات شديدة الحساسية مثل الميل الجنسي والأراء السياسية وديانته .
ومما لاشك فيه ، أن مثل هذه المعلومات هي بيانات أكثر خصوصية تدرج ضمن قانون حماية البيانات الشخصية التي يحظر معالجتها في حالات معينة ؛ كما أنها تخضع إلى العديد من القيود .

ففي الواقع ؛ فإن نص المادة 8 (1) من قانون المعلومات والحريات الصادر في 6 يناير عام 1978⁽³⁶⁾ تمنع " جمع أو معالجة البيانات الشخصية التي يكون من شأنها أن تكشف بشكل مباشر أو غير مباشر عن الأصول أو الأعراف أو المعتقدات السياسية أو الفلسفية أو الدينية ، أو البيانات التي تتعلق بالصحة أو الحياة الجنسية لهؤلاء الأشخاص " .

ووفقاً للتفسير الضيق ، يشمل مصطلح "البيانات الشخصية " المعلومات المرتبطة بالحياة الخاصة والعائلية للشخص الطبيعي وكذلك المعلومات المرتبطة بأعماله أو أنشطته أي كانت مثل المعلومات المتعلقة بعلاقات العمل وكذلك المرتبطة بسلوكياته الإجتماعية ، فالامر يتعلق بالأشخاص الطبيعيين دون النظر إلى وظيفتهم أو صفاتهم (مثل المستهلكين ، والمرضى والموظفين ، والعملاء ، وما إلى ذلك) .

(36) انظر :

فعلى سبيل المثال : يندرج ضمن البيانات الشخصية جميع المعلومات المرتبطة بوصفات العلاج التي يكتبها الطبيب من أجل شراء الدواء مثل رقم تعريف الدواء ؛ وجرعة الدواء ؛ واسم الدواء ؛ وسعر الدواء ؛ وأسباب الاستخدام ؛ اسم الطبيب وعائلته ، ورقم الهاتف ؛ وما إلى ذلك " .
إما في شكل وصفات طبية فردية أو في شكل مجموعة من الوصفات الطبية ، يمكن اعتبارها بيانات ذات طابع شخصي بالنسبة للطبيب الذي يقدم لمريضه الوصفة الطبية ؛ حتى ولو كانت البيانات الشخصية المتعلقة بالمريض تبقى مجهولة .

وبالتالي ، فإن تقديم المعلومات المتعلقة بالوصفات الطبية المكتوبة من قبل أطباء محددين أو هناك إمكانية أو قابلية لتحديدهم إلى الصيدليات ينطبق عليه مصطلح البيانات ذات الطابع الشخصي الوارد في نص التوجيه .

هذا التفسير يتفق مع صياغته التوجيه نفسه ؛ فمن ناحية أولى : يجب التأكيد على ما قضت به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من إتساع مفهوم الحياة الخاصة (37). ومن ناحية أخرى ، تتجاوز قواعد حماية البيانات الشخصية حماية المفهوم العام المتعلق بالحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية.

(ب) الشخص المعنى بالأمر (38)

هو كل شخص طبيعي تكون معطياته الشخصية موضوعاً للمعالجة ؛ فعلى سبيل المثال ، البيانات أو المعلومات المدرجة في الملف الشخصي للموظف بقسم شؤون الموظفين ؛ فهذه البيانات تعبر بصورة واضحة عن المعنى بالأمر من حيث حالته الشخصية بصفته موظفاً ..
كما ينطبق ذلك أيضاً على النتائج الخاصة بالفحص الطبي للمريض في ملفه الطبي الموجود بالمستشفى أو صورته أو فيديو لشخص أثناء إجراء مقابلة معه .

(37) انظر :

Arrêt de la Cour européenne des droits de l'homme dans l'affaire Amann/Suisse, rendu le 16.2.2000, point 65: «[...]le terme «vie privée» ne doit pas être interprété de façon restrictive. En particulier, le respect de la vie privée englobe le droit pour l'individu de nouer et développer des relations avec ses semblables; de surcroît, aucune raison de principe ne permet d'exclure les activités professionnelles ou commerciales de la notion de «vie privée»

(38) انظر :

Article 2 al 5 de la loi Informatique et libertés modifiée .

ج) الشخص الطبيعي المحدد الهوية أو القابل للتحديد

يشترط التوجيه أن تكون المعلومات متعلقة بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد ؛ حيث

يرتكز هذا العنصر على الاعتبارات الآتية :

بصفة عامه ، يمكن اعتبار الشخص الطبيعي "محدد عندما يكون "متميزاً" من بين جميع الأشخاص الآخرين داخل مجموعة من الأشخاص ؛ بينما الشخص الطبيعي " القابل للتحديد " والذي لم يكن في الأمكان تحديده بعد .

ومن المتفق عليه ؛ أنه يمكن تحديد الهوية عادة عن طريق معلومات خاصة محددة لها علاقة بالشخص المعنى بالأمر ؛ نذكر منها على سبيل المثال ؛ بعض العلامات أو المظاهر الخارجية للشخص مثل طوله ، ولونه ، وشعره ، وملابسه... إلخ . أو صفه من صفات الشخص التي لا تكون واضحة مثل المهنة والوظيفة والاسم .

٢) مفهوم معالجة البيانات الشخصية :

يتميز مفهوم معالجة البيانات الشخصية بالإتساع ؛ بهدف تحقيق الحماية الكافية والشاملة في الجماعة الأوروبية . وقد ورد تعريف معالجة البيانات الشخصية بموجب المادة 2 (ب) من التوجيه بطريقة يمكن من خلالها الإشارة إلى أى عملية تتعلق بالبيانات الشخصية : " أى عملية أو مجموعة من العمليات المبرمة أو لا تستخدم الوسائل الآلية لى تطبيقها على البيانات الشخصية مثل الجمع⁽³⁹⁾ أو التسجيل⁽⁴⁰⁾ أو التنظيم أو الحفظ⁽⁴¹⁾ أو التعديل أو التصميم أو الاستخراج أو

⁽³⁹⁾ يقصد بجمع البيانات هي عملية بمقتضاها يتم استعادة البيانات الشخصية ؛ وهذا الجمع يجب أن يرتبط بالشخص المعنى بالأمر فقط ؛ ولا يمكن استعادة أو استرجاع البيانات دون موافقة صريحة من جانب الأشخاص . ويجوز أن يكون ذلك أيضاً عن طريق بطاقة البيانات الشخصية ، واستمارة التسجيل ، وملاء استماره البيانات على شبكة الإنترنت على سبيل المثال.

⁽⁴⁰⁾ يعتبر التسجيل هو الخطوة الثانية بعد عملية جمع البيانات ويكون ذلك من خلال حفظ هذه البيانات في قاعدة بيانات إلكترونية أو غير إلكترونية ؛ فالمعالجة البيانات لا تقتصر فقط على الطرق الإلكترونية بل يمكن أيضاً من خلال الطرق العادية إذا كان الأمر يتعلق بحفظ بطاقات البيانات الشخصية لأحد العملاء داخل الخزانة وكذلك ترتيبها حسب الترتيب الأبجدي ؛ فكل هذه العمليات تعتبر معالجة بيانات .

⁽⁴¹⁾ يمكن القيام بعملية الحفظ بعد جمع البيانات الشخصية ؛ كما إنه من الضروري تحديد مدة حفظ البيانات ؛ حيث أكدت **règlement général sur la protection des données RGPD** على ضرورة احترام تحديد مدة الحفظ لكل بيان من البيانات .

في الواقع ؛ فإنه ليس من الضروري الاحتفاظ بالبيانات الشخصية بعد انتهاء المدة الخاصة بمعالجة هذه البيانات ؛ كما أنه يجب حذف البيانات التي تجاوزت فترة الاحتفاظ المحددة لها بشكل دائم.

الاسترجاع أو الاستخدام أو الإحالة⁽⁴²⁾ عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من الأشكال المتاحة مثل التقريب أو الربط البيني⁽⁴³⁾ ، أو القفل أو المسح أو التدمير " .

٣) مفهوم بطاقة أو ملف البيانات الشخصية

حيث أشاد البعض بالدور الذي لعبه التوجيه الأوروبي CE/95/46 في تعريفه لمفهوم البطاقات حتى لا يتم الخلط بينه وبين معالجة البيانات⁽⁴⁴⁾ ؛ فالتوجيه عرف البطاقة على النحو التالي " أي مجموعة منظمة من البيانات الشخصية يمكن الوصول إليها وفقاً لمعايير معينة ، سواء كانت هذه البيانات مركزية أو غير مركزية أو سواء كانت موزعة وظيفياً أو جغرافياً". وهذا التعريف يتفق مع ما جاء في الاتفاقية رقم 108 ؛ بينما يبدو الإختلاف الوحيد عن التوجيه في تحديد مجموعة المعلومات التي يمكن من خلالها إنشاء الملف . كما يساعد هذا التعريف على وضوح الحماية المتعلقة بالمعالجة اليدوية للبيانات الشخصية ؛ كما تسمح لنا المادة 27 بفهم إذا كان التوجيه يطبق بطريقة مشابهة أو مماثلة على المعالجة الآلية والمعالجة غير الآلية للبيانات الشخصية . ففيما يتعلق بالمعالجة غير آلية ، فإن هذه النصوص لا يتم تطبيقها إلا على البطاقات ولا يمكن تطبيقها على الملفات غير المنظمة . ومما لا شك فيه ، أن هذا التعريف سيمنع العديد من منتقدي التوجيه CE/95/46 من القول بأن نطاقه واسع للغاية .

(42) إحالة البيانات : ويقصد بها إعطاء المعطيات الشخصية أو تسليمها أو إبلاغها بأي شكل من الأشكال وبأي وسيلة من الوسائل إلى شخص أو عدة أشخاص باستثناء المعني بالأمر .

يخضع إعطاء البيانات الشخصية إلى القواعد العامة لحماية البيانات الشخصية . فلا يجوز نقل البيانات دون إذن صريح من الأفراد المعنيين بالأمر ما لم يكن هذا من أجل تحقيق أمر يتعلق بالأمن القومي . أما بالنسبة لعمليات نقل البيانات بين بلدان مختلفة ؛ فإنه يلزم الحصول على موافقة ال **Commission CNIL nationale de l'informatique et des libertés** اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات ؛ لأنه يحظر نقل البيانات على نحو صارم بالنسبة للمواطنين الأوروبيين .
متاح على الموقع التالي على شبكة الإنترنت : تاريخ الإطلاع 8 سبتمبر 2018 .

[/https://dpoexpert.fr/traitement-de-donnees](https://dpoexpert.fr/traitement-de-donnees)

(43) يقصد بالربط البيني: هو إقامة ترابط مع معطيات أو بيانات مدرجة في سجل أو سجلات يمسكها مسؤول أو مسؤولون آخرون.

(44) انظر :

David Martin, « La directive 95/46 CE (protection des données) et sa transpositions en droit français. Gaz. Pal. 1998, pp.601-613.

ثالثاً : شروط الحصول على البيانات ذات الطابع الشخصي

حيث أصدر المشرع التونسي القانون رقم 63 لسنة 2004 بشأن حماية المعطيات والبيانات الشخصية ؛ ووفقاً لنصوص هذا القانون ؛ فإنه يتمتع على أى شخص أن يقوم بجمع أى بيانات شخصية يكون من شأنها تحديد هوية شخص معين ؛ إلا إذا كان جمع هذه البيانات من أجل تحقيق أغراض مشروعة ومحددة وواضحة بعد الحصول على إذن وموافقته الشخص المراد الحصول على بياناته الشخصية ؛ كما خول القانون الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية منح سلطة الحصول على هذه البيانات الشخصية .

وقد أشتراط المشرع التونسي فى هذا القانون أن يكون جمع البيانات من أجل تحقيق ضرورة أو مصلحة حيوية للشخص المراد الحصول على بياناته أو لأغراض علمية ثابتة ؛ كما أشتراط القانون ضرورة استخراج تصريح مسبق يودع بمقر الهيئة الوطنية لحماية المعطيات والبيانات الشخصية قبل القيام بعملية معالجة البيانات الشخصية (45).

كما أصدر المشرع المغربى قانون حماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصى فى عام 2009 ؛ ويهدف هذا القانون إلى المحافظة على سرية البيانات والمعطيات الشخصية ومن أى شكل من أشكال المعالجة غير المشروعة من خلال القيام بإجراءات تقنية وتنظيمية ملائمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصى من الإتلاف أو الإذاعة (46) .

وكذلك ما نصت عليه المادة 43 من قانون المعاملات الإلكترونية العماني من أنه " يجوز لأية جهة حكومية أو مقدم خدمات تصديق أن يجمع بيانات شخصية مباشرة من الشخص الذى تجمع عنه البيانات أو من غيره بعد الموافقة الصريحة لهذا الشخص ، وذلك فقط لأغراض إصدار شهادة أو المحافظة عليها أو تسهيل ذلك .

ولا يجوز جمع البيانات أو معالجتها أو استخدامها لأي غرض آخر دون الموافقة الصريحة للشخص المجموعة عنه البيانات .

واستثناءً من الفقرة السابقة يكون الحصول على البيانات الشخصية أو الإفصاح عنها أو توفيرها أو معالجتها، مشروعاً في الحالات الآتية :

. أ. إذا كانت ضرورية لغرض منع أو كشف جريمة بناء على طلب رسمى من جهات التحقيق .

(45) القانون التونسي رقم 63 لسنة 2004 الصادر بتاريخ 27 يولية 2004 بشأن حماية المعطيات الشخصية .

(46) القانون المغربى بشأن حماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصى الصادر فى 2009 :الجريدة الرسمية عدد 5711 بتاريخ 27 صفر 1430 (23 فبراير 2009)، ص 552.

- . ب. إذا كانت مطلوبة أو مصرحاً بها بموجب أي قانون أو كان ذلك بقرار من المحكمة .
- . ج. إذا كانت البيانات ضرورية لتقدير أو تحصيل أية ضريبة أو رسوم .
- . د. إذا كانت المعالجة ضرورية لحماية مصلحة حيوية للشخص المجموعة عنه البيانات⁽⁴⁷⁾ .

ثالثاً: موقف المشرع المصري من البيانات ذات الطابع الشخصي

لم يولى المشرع المصري إهتماماً بالخصوصية وحماية البيانات الشخصية ؛ حيث جاءت النصوص والقوانين التشريعية خالية من قانون يوفر الحماية للبيانات الشخصية من الإعتداء عليها . والأمر على خلاف ذلك بالنسبة إلى الدستور المصري ؛ حيث حظيت البيانات الشخصية للأفراد الطبيعيين في البيئة الرقمية بحماية الدستور المصري الذي يعتبرها حقاً أساسياً من حقوق الإنسان طالما أنها ترتبط بحرمة الحياة الخاصة للمواطنين ؛ وهذا هو ما نصت عليه المادة 57 من الدستور المصري ، كما أن تداول هذه البيانات الشخصية عبر شبكة الإنترنت يتطلب مزيداً من الاحتياطات والإجراءات الخاصة اللازم اتباعها خلال تدفقها بين دول العالم من أجل الحفاظ على خصوصية هذه البيانات.

كما ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى أن "ثمة مناطق من الحياة الخاصة لكل فرد تمثل . أغواراً لايجوز النفاذ إليها، وينبغي دوماً - ولاعتبار مشروع - ألا يقتحمها أحد ضماناً لسريتها، وصوناً لحرمتها، ودفعاً لمحاولة التلصص عليها، أو اختلاس بعض جوانبها، وبوجه خاص من خلال الوسائل العلمية الحديثة التي بلغ تطورها حداً مدهلاً، وكان لتنامي قدراتها علي الاختراق أثراً بعيداً علي الناس جميعهم حتي في أدق شئونهم، بل وبياناتهم الشخصية التي غدا الاطلاع عليها، وتجميعها نهياً لأعينها ولأذنانها، وكثيراً ما ألحق النفاذ إليها الحرج أو الضرر بأصحابها، وهذه المناطق من خواص الحياة ودخائلها، تصون مصلحتين قد تبدوان منفصلتين، إلا أنهما تتكاملان، ذلك أنهما تتعلقان بوجه عام بنطاق المسائل الشخصية التي ينبغي كتمانها، وكذلك نطاق استقلال كل فرد ببعض قراراته الهامة التي تكون-بالنظر إلي خصائصها وأثارها- أكثر اتصالاً بمصيره وتأثيراً في أوضاع الحياة التي اختار أنماطها، وتبلور هذه المناطق جميعها-التي يلوذ الفرد بها، مطمئناً لحرمتها ليهجع إليها بعيداً عن أشكال الرقابة وأدواتها-الحق في أن تكون للحياة الخاصة تخومها بما يرعي الروابط الحميمة في نطاقها، ولئن كانت بعض الوثائق الدستورية لاتقرر هذا الحق

(47) مرسوم السلطاني رقم ٦٩ / ٢٠٠٨ بإصدار قانون المعاملات الإلكترونية العماني .

بنص صريح فيها إلا أن البعض يعتبره من أشمل الحقوق وأوسعها، وهو كذلك أعمقها اتصالاً بالقيم التي تدعو إليها الأمم المتحدة (48) .

ومع ذلك ؛ فقد وردت في القوانين والتشريعات المصرية نصوصاً قانونية تعاقب الأشخاص بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر على إفشاء البيانات الشخصية ؛ وينطبق ذلك على بعض الطوائف مثل الأطباء والجراحين الذين يؤتمنون ببعض البيانات الشخصية بحكم وظيفتهم .

وفي هذا الشأن ؛ فقد نصت المادة (9) من قانون 260 لسنة 1960 بشأن الأحوال المدنية المعدل بالقانون رقم 11 لسنة 1965 والقانون رقم 158 لسنة 1980 على أن البيانات التي تحويها سجلات الأحوال المدنية تعتبر سرية ، ولما كانت هذه البيانات سرّاً ؛ فإن إفشاءها من قبل الموظف يجعله يخضع تحت طائلة القانون، والمساءلة بموجب أحكام قانون العقوبات المصري . كما قرر المشرع معاقبة كل من أخل بسرية البيانات الإحصائية، أو أفشى بياناً من البيانات الفردية، أو سرا من أسرار الصناعة، أو التجارة، أو غير ذلك من أساليب العمل التي يكون قد اطلع عليها بمناسبة عمله بالحبس .

كما حرص المشرع على سرية بيانات العملاء البنكية، فحظر الاطلاع والإفشاء بغير المقرر للأشخاص والجهات المسموح لها وفقاً لأحكام القانون، و يمتد الحظر حتى بعد زوال العلاقة بين العميل والبنك ، ويسري الحظر على جميع الأشخاص والجهات بما في ذلك الجهات التي يخولها القانون سلطة الاطلاع أو الحصول على الأوراق أو البيانات المحظور إفشاء سرّيتها طبقاً لأحكام قانون سرية الحسابات بالبنوك (49) .

رابعاً: تداول البيانات الشخصية على مواقع التواصل الإجتماعى وأثرها على الخصوصية

ويبدو ذلك واضحاً ولاسيما على مواقع التواصل الإجتماعى " الفيسبوك " ، حيث يجب على الشخص الذى يرغب فى التسجيل على موقع معين على شبكة الإنترنت أن يدلى ببعض المعلومات الخاصة به مثل اسمه الأول واسم العائلة وعنوان البريد الإلكتروني وكلمة المرور والجنس وتاريخ

(48) القضية رقم 23 لسنة 16 ق المحكمة الدستورية العليا فى 18 مارس 1995 .

(49) متاح على الموقع التالى على شبكة الإنترنت : تاريخ الإطلاع ٢٨ / ٧ / ٢٠١٨ .

الميلاد ، كما يمكن أن يطلب الموقع بعض المعلومات الأخرى مثل مؤهلاته وخبرته المهنية التي يدلى بها في ملفه الشخصي عند التسجيل ؛ كل هذه المعلومات هي "معلومات متعلقة بشخص طبيعى محدد" ، ويمكن وصفها بأنها بيانات شخصية⁽⁵⁰⁾ .

كما يتولد عن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الكثير من البيانات الشخصية التي يمكن التوصل إليها من خلال (مكالمة سابقة على هاتف محمول ، أو عن طريق الإتصال بالإنترنت) . وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ؛ نتعرض فى الأول إلى نطاق حماية خصوصية البيانات الشخصية لمستخدمى مواقع التواصل الإجتماعى ثم نتناول فى المطلب الثانى حماية المستخدم من المخاطر الناشئة عن استخدام البيانات الشخصية .

المطلب الأول

نطاق حماية خصوصية البيانات الشخصية
لمستخدمى مواقع التواصل الإجتماعى من حيث الأشخاص
وسوف نتعرض إلى التعريفات المتعلقة بالأشخاص المعنيين بحماية خصوصية البيانات الشخصية لمستخدمى مواقع التواصل الإجتماعى مثل المسئول عن معالجة البيانات الشخصية والمناول والغير ومستلم البيانات أو المتلقى للبيانات ويلزم موافقه الشخص المعنى بالأمر من أجل توفير حماية واسعة النطاق للبيانات الشخصية.

أولاً : مسئول معالجة البيانات أو المعطيات الشخصية

إن وضع تعريفاً للمسئول عن معالجة البيانات أمراً ضرورياً من أجل معرفة الشخص الذى يجب أن يمتثل للقواعد والالتزامات الناشئة عن القواعد على حماية البيانات الشخصية⁽⁵¹⁾ ؛ طالما كانت هناك موافقه على معالجة البيانات الشخصية .

(50) أنظر :

L' Article 2 alinéa 2 de la loi Informatique et Libertés

(51) انظر :

Voir également le considérant 25 de la directive 95/46/CE: « Considérant que les principes de la protection doivent trouver leur expression, d'une part, dans les obligations mises à la charge des personnes, autorités publiques, entreprises, agences ou autres organismes qui traitent des données, ces obligations concernant en particulier la qualité des données, la sécurité technique, la notification à l'autorité de contrôle, les circonstances dans lesquelles le traitement peut être effectué, et, d'autre part, dans les droits donnés aux personnes dont les données font l'objet d'un traitement d'être

حيث أنه وفقاً لنص المادة 2 (د) من التوجيه الصادر في 24 أكتوبر 1995 بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بالبيانات الشخصية وحرية تداول هذه البيانات ؛ فالمسئول عن معالجة البيانات هو شخص طبيعي أو معنوي أو سلطة عامة أو أي هيئة أخرى تحدد بمفردها أو بالإشتراك مع الآخرين أغراض ووسائل معالجة البيانات الشخصية ؛ حيث يمكن تحديد أغراض ووسائل المعالجة من خلال القوانين أو اللوائح الوطنية أو المجتمعية ، فالمسئول عن المعالجة أو المعايير اللازمة لتحديده بموجب القانون الوطني أو المحلي .

حيث يتضمن نص الجماعة الأوروبية مجموعة من التعديلات على شروط المادة 2 (د) من اتفاقية مجلس أوروبا رقم 108 ؛ فهذه الأخيرة تشير إلى " المسئول عن حفظ ملف البيانات " . وقد تضمن القانون الفرنسي الصادر في 6 أغسطس 2004 المعدل بالقانون الصادر في عام 1978 والذي أخذ هذه المصطلحات من التوجيه رقم CE/95/46 ؛ فالتعريف الأوروبي يغطي جميع الأشخاص المسؤولين سواء كان شخص طبيعي أو اعتباري أو سلطة عامة أو غيرها ؛ سواء مسئولة بمفردها أو بالإشتراك مع غيرها . إن نطاق هذا التعريف هو الذي يحدد الشخص المسئول وخضوعه للالتزامات المفروضه عليه بموجب قانون الجماعة الأوروبية عند معالجة البيانات الشخصية . وفي جميع الأحوال ، فإن المسئول عن معالجة البيانات الشخصية هو الذي يحدد أغراض ووسائل المعالجة (52).

ثانياً : المناول

لم تقتصر نصوص الإتحاد الأوروبي على تحديد المسئول الوحيد عن المعالجة ولكن أيضاً أشارت إلى المناول مما يسمح بإقامة المسئولية بدرجات مختلفة ويساهم في تحسين كفاءة حماية الأشخاص فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية.

informées sur celui-ci, de pouvoir accéder aux données, de pouvoir demander leur rectification, voire de s'opposer au traitement dans certaines circonstances»

(52) انظر :

**Farid BOUGUETTAYA , LA PROTECTION DES DONNEES
PERSONNELLES EN DROIT COMMUNAUTAIRE , MEMOIRE,
UNIVERSITE DE MONTPELLIER I , FACULTE DE DROIT – IDEDH ,
2006, p.60 .**

وقد نص المشرع الأوروبي على أن المناول هو " كل شخص طبيعي أو إعتباري أو هيئة أخرى تعالج البيانات الشخصية نيابة عن المسئول عن معالجة البيانات الشخصية " . فالمقصود هنا هو الشخص أو الهيئة التي حتى لو كان لديها الوسائل اللازمة لتنفيذ معالجة البيانات الشخصية ؛ فإنها لا يمكنها تحديد الغرض الذي من أجله تتم هذه المعالجة طالما أنه يعمل نيابة عن المسئول عن المعالجة .

وهذا المفهوم من شأنه أن يسمح بتحقيق أعلى درجة من الحماية ؛ لأنه سوف يلزم كل شخص يتصرف نيابة عن المسئول عن المعالجة بإحترام الالتزامات المتعلقة بحماية الأشخاص الطبيعيين خلال معالجة البيانات الشخصية وفقاً لما نص عليه قانون الجماعة الأوروبية .

ثالثاً : الغير

ومن الاستحدثات أو الإبتكارات الأخرى التي نص عليها التوجيه الأوروبي الصادر في 24 أكتوبر 1995 بالمقارنة بإتفاقية مجلس أوروبا رقم 108 هو مفهوم الغير الذي يقصد به كل شخص طبيعي أو اعتباري ، أو السلطة العامة ، أو الخدمة أو أي هيئة أخرى غير الشخص المعني ، أو المسئول عن المعالجة أو المناول والأشخاص الذين يكون لديهم صلاحيات في معالجة البيانات الشخصية ؛ طالما أنهم يعملون تحت إشراف السلطة المباشرة للمسئول عن المعالجة أو المناول " (53)

وقد أظهر هذا المفهوم أهميته في ضمان حماية الشخص المعنى من خلال الزام الشخص الذي ليس مسئولاً عن المعالجة أو المناولة ببعض الحقوق ولاسيما الحق في الإعلام . وقد يكون الغير هو مستلم أو متلقى البيانات ؛ ولكن هذا ليس هو الحال دائماً ، وهذا هو السبب الذي من أجله وضع التوجيه الخاص بالبيانات الشخصية تعريفاً خاصاً وبشكل منفصل لمستلم أو متلقى البيانات .

رابعاً : مستلم البيانات

هو كل " شخص طبيعي أو اعتباري ، أو السلطة العامة ، أي هيئة أخرى تتلقى ارسال البيانات سواء من الغير أو غير ذلك .

(53) انظر :

Article 2 f) de la directive 95/46 CE. « la personne physique ou morale, l'autorité publique, le service ou tout autre organisme autre que la personne concernée, le responsable du traitement, le sous-traitant et les personnes qui, placées sous l'autorité directe du responsable du traitement ou du sous-traitant, sont habilitées à traiter les données »

ومع ذلك ، فإن السلطات التي من المحتمل أن تتلقى بيانات في إطار تقصى الحقائق لا يمكن اعتبارها مستلم للبيانات ⁽⁵⁴⁾ .

خامساً : موافقة الشخص المعني

التعريف الوحيد المتعلق مباشرة بالشخص المعني من خلال معالجة البيانات الشخصية يتعلق بموافقة أو رضائه ؛ ويبدو ذلك من خلال التعريف المنصوص عليه في المادة 2 (هـ) من توجيه عام 1995 على أنه " هو كل تعبير عن الإرادة الحرة يمكن من خلالها التوصل إلى أن الشخص المعني قد وافق على أن تكون بياناته الشخصية محلاً للمعالجة " .

كما أن الفضل الكبير للتوجيه في الأخذ بموافقته الشخص المعني هنا وذلك على خلاف المشرع الفرنسي الذي يبدو أنه متردداً⁽⁵⁵⁾ مثله مثل مجلس أوروبا في اتفاقيته رقم 108 ⁽⁵⁶⁾ .

وهكذا ، يصبح من المستحيل من الناحية النظرية أن يخضع شخص معين إلى معالجة للبيانات الشخصية المتعلقة به دون تمكينه من التعبير عن موافقته .

(54) انظر :

Article 2 g) de la directive 95/46 CE. « la personne physique ou morale, l'autorité publique, le service ou tout autre organisme qui reçoit communication de données, qu'il s'agisse ou non d'un tiers; les autorités qui sont susceptibles de recevoir communication de données dans le cadre d'une mission d'enquête particulière ne sont toutefois pas considérées comme des destinataires »

(55) حيث لم يتضمن قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي الصادر في عام 1978 أي تعريف بالنسبة لموافقة الشخص المعني .

(56) على الرغم من أن العديد من التوصيات الصادرة عن لجنة وزراء مجلس أوروبا قد لجأت إليها. على وجه الخصوص التوصية 5 (97) R بشأن حماية البيانات الطبية.

المطلب الثاني

حماية المستخدم من المخاطر الناشئة عن استخدام البيانات الشخصية

إن وضع نظام لحماية البيانات الشخصية في بيئة الانترنت عليه ان يراعي طبيعة المخاطر التي يمكن أن تواجه مستخدم الإنترنت عند قيامه بتصفح الشبكة ، فالإنترنت تخلق سلسلة من التحديات الجديدة في مواجهة حماية الخصوصية .

ويمكن أن نتعرض إلى هذه التحديات من خلال الفرع الأول في دراسة مصادر تجميع البيانات الشخصية عبر شبكات مواقع التواصل الإجتماعي ثم نتعرض في الفرع الثاني إلى طرق معالجة البيانات الشخصية عبر شبكات مواقع التواصل الإجتماعي .

الفرع الأول

مصادر تجميع البيانات الشخصية عبر شبكات مواقع التواصل الإجتماعي

ففي وقتنا الحاضر ؛ أصبح استخدام الإنترنت يعرض مستخدمة إلى الكثير من المخاطر، لما يتطلبه من الإدلاء ببعض البيانات والمعلومات الشخصية مثل الأسم والعنوان وتفاصيل الحساب المصرفي ، وعاداته اليومية ، وأسماء أصدقائه بل وأكثر من ذلك. وهناك إجماع من جانب المستخدمين من وضع بياناتهم عبر الإنترنت على الإنترنت ، كما يتردد المستهلكون في الإدلاء ببياناتهم الشخصية على شبكة الإنترنت . ومع ذلك ، فإن تدفق البيانات الشخصية للمستخدمين يمثل خطرًا على خصوصية هؤلاء الأشخاص من خلال استخدام البيانات الخاصة بالبطاقات المصرفية (57) أو سرقة الهوية للشخص ويوضح سوء استخدام البيانات المصرفية، أو سرقة الهوية من أجل التشهير بسمعة الشخص أو تدمير مستقبله المهني بعد نشر المعلومات على الإنترنت ، وتعتبر هذه المشاكل التي يواجهها كثير من الناس بشكل متزايد.

(57) حيث يستحيل على مستخدم الأنترنت استعمال محركات البحث في الفيس بوك دون تحديد هوية الشخص وكذلك الشراء من على Amazon دون الكشف عن تفاصيل البطاقة المصرفية للعملاء وسجل البحث الخاص به .

لمزيد من التفاصيل انظر :

ولذلك ، ينبغي على متصفح الإنترنت أن يراعى الحيطة والحذر فى الكشف عن معلوماته وبياناته الشخصية على مواقع الويب ؛ بالنظر إلى المخاطر التى يمكن أن تهدده بسبب قيام الشركات بإنشاء ملف تعريفى للمتصفح عن طريق البيانات والمعلومات التى تم جمعها عنه ؛ حيث تحصل هذه الشركات على هذه المعلومات من خلال العديد من المصادر .

ومما لا شك فيه ، أن هناك العديد من الدراسات والأبحاث المتعلقة بتحقيق الأمن بالنسبة للحياة الخاصة للأشخاص بالنظر إلى المكانة الكبيرة التى تحظى بها الشبكات الإجتماعية (58) .

وفى هذا الشأن ، سوف نتعرض إلى بعض الأمثلة التى يترتب عليها الاعتداء على خصوصية المعلومات عبر الشبكات الإجتماعية .

أولاً : البوصلة التقنية المعروفة بالكوكيز

تضع معظم مواقع الويب ، عندما يتم زيارتها ملفاً صغيراً على القرص الصلب الخاص للكمبيوتر الخاص بالمستخدم يتصل بالخادم الخاص بالموقع الذى يتم زيارته عبر شبكة الإنترنت ؛ ويقوم هذه الخادم بإرسال هذه الملفات إلى القرص الصلب الخاص بكمبيوتر المستخدم عند زيارة هذا الأخير لأى موقع من المواقع على شبكة الأنترنت ، ويحتفظ بنسخة من هذه الرسائل لديه ؛ وقد يتعرض المستخدمون لإنتهاك خصوصيتهم وجمع المعلومات عنهم خلال تصفحهم للمواقع ؛ حيث يستطيع الكوكيز معرفة عنوان الإنترنت IP وكذلك طريقة الإتصال بالإنترنت والمواقع التى يتم زيارتها ونوع الجهاز ونوع المعالج وكذلك البيانات التى يطلب من المستخدم إدخالها كالأسم والبريد الإلكتروني ورقم البطاقة الأئتمانية والعنوان وغير ذلك من البيانات (59) .

(58) فلا يمكننا أن ننكر أن الشبكات الإجتماعية أصبحت ظاهرة عالمية تثير الهوس أو الجنون لدى جميع الفئات العمرية مثل أى ظاهرة جديدة أو حديثة ؛ كما يلزم أن تخضع هذه الظاهرة إلى القانون ؛ وهذا هو ما تحقق بالفعل فى القانون الفرنسى ولاسيما من خلال قانون الثقة فى الاقتصاد الرقى وقانون المعلوماتية والحريات وقانون الصحافة .

ثانياً : التصيد الاحتيالى الإلكتروني عبر مواقع التواصل الإجتماعى

Le phishing (Hameçonnage)

يقصد بالتصيد الاحتيالى هو مجموعة من التقنيات التي يستخدمها الهاكرز من أجل جمع المعلومات الشخصية عن مستخدمى الإنترنت .

ويعد التصيد الإحتيالى من أكثر الطرق إنتشاراً لقرصنة حساب فيسبوك ؛ بحيث يقوم قراصنه التصيد بإنشاء صفحة تسجيل وهمية أو إنشاء استتساخ من صفحة تسجيل الدخول الخاصة بالمستخدم بحيث يبدو من خلال المظهر الخارجى لها أنها تمثل صفحة فيسبوك الحقيقية . كما أن التصيد يستخدم الرسائل الخاصة بالبريد الإلكتروني من أجل الحصول على الأموال بطرق إحتيالية وكذلك إلى جمع المعلومات السرية التي نقل معظمها من رسائل البريد الإلكتروني ؛ يهدف هذه الاعتداء إلى سرقة المعلومات السرية مثل الأسم والعنوان وكلمة السر ورقم بطاقة الإئتمان ورقم الهاتف وغيرها من البيانات (60).

ويبدو ذلك من خلال قيام القراصنة باستخدام مواقع الويب الزائفة ورسائل البريد الإلكتروني الخاصة بالهيئات الحكومية أو مواقع مصارف أونوك أو العلامات التجارية الكبرى لإقناع مستخدمى الإنترنت بالكشف عن تفاصيل بطاقات الائتمان الخاصة بهم أو عن أى بيانات أو معلومات شخصية يمكن استخدامها فى الوصول إلى حسابات مصرفية أو فى تغطية عمليات تبييض أموال أو غير ذلك من تصرفات تحتاج إلى إثبات هوية (61).

(59) انظر : د.عثمان بكر عثمان ، المسؤولية عن الاعتداء على البيانات الشخصية عبر شبكات مواقع التواصل الإجتماعى ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، ص 14 .

متاح على الموقع التالى على شبكة الإنترنت : [/http://law.tanta.edu.eg/files/conf4](http://law.tanta.edu.eg/files/conf4)

(60) انظر : د. دينا عبد العزيز فهمى ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إساءة استخدام مواقع التواصل الإجتماعى ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمى الرابع بعنوان القانون والإعلام ؛ كلية الحقوق ، جامعة طنطا ؛ 23 – 24 أبريل 2017 ، ص 15 .

(61) انظر : د. محمد عبد الله المؤيد ، صور المسؤولية التصويرية الناشئة عن الإعتداء على بيانات الكمبيوتر والتعامل عبر الإنترنت وتسوية منازعاتها ، مجلة الدراسات الإجتماعية ، العدد الثامن والعشرون ، يناير ، 2009 ، ص 212 .

ثالثاً : سرقة هوية الشخص

ويقصد بها قيام شخص بسرقة هوية شخص آخر ويتظاهر أمام الناس بأنه الشخص نفسه من أجل الحصول على أمواله أو القيام بكافة المعاملات باسمه ؛ كما يمكن أن يكون ذلك من أجل تحقيق أغراض مختلفة مثل طلب قرض أو شراء السلع أو البضائع نيابة عنه ، أو الاستفادة من الخدمات التي يتمتع بها المضرور مثل خدمات التأمين الصحي عن طريق الاستعانة بتقديم المستندات الخاصة بهذا الأخير مثل جواز السفر أو بطاقة التأمين الصحي⁽⁶²⁾.

رابعاً : البرامج الضارة المثبتة على جهاز الكمبيوتر

Les malwares

وتشير إلى البرامج العدائية أو المتطفلة أو المزعجة التي تتسلل مستترة لأجهزة الكمبيوتر ؛ وتسميتها بالبرامج الضارة يرجع إلى أنها ناشئة عن الكلمات Malicious بمعنى خبيث وكلمة software بمعنى برنامج .

وتثبت هذه البرامج الخبيثة بدون علم المستخدم المضرور من أجل جمع المعلومات الأكثر خصوصية وكذلك الحصول على الدخول غير المرخص للانظمة المعلوماتية⁽⁶³⁾ . وهناك عدة أنواع من البرامج الضارة ؛ حيث يعتبر اخطرها هو ngkeyloggi الذي يرصد لوحة المفاتيح الخاصة بالمستخدم دون علمه ؛ كما يمكنها معرفة كلمة المرور والرسائل الخاصة وكذلك المعلومات الأكثر خصوصية للمستخدم ثم تقوم بإرسالها إلى الهاكرز أو المحتالين من أجل تحليلها واستخلاص المعلومات ذات الأهمية للمستخدم .

(62) انظر : د. خالد محمد مصطفى ، المسؤولية الجنائية لناشرى الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الإجتماعى ، مجلة رؤى استراتيجية ، مارس 2013 ، ص 11 .

(63) انظر :

خامساً : استخدام البيانات الشخصية الخاصة بقبول مستخدم جديد على مواقع التواصل الإجتماعى

يعانى مستخدمى الفيس بوك يومياً من بعض المخاطر عند تقديمهم طلبات تسجيل على الشبكات الإجتماعية . ومن هذه المخاطر : اختراق الحساب ، وتوزيع الصور المحرجة ، وصعوبة إزالة أو إلغاء الحساب ، وما إلى ذلك.

فإذا لم تتوفر الحماية بطريقة كافية للمعلومات عن طريق الإعدادات ؛ فإن هذه المعلومات تصبح متاحة ويمكن استخدامها من أجل تحقيق أغراض غير مرغوب فيها أو غير قانونية (64).

ومن هذا المنطلق ، يجب مراعاة الحيلة والحذر من جانب مستخدمى مواقع التواصل الإجتماعى حتى لا يتعرضون هؤلاء إلى أضرار على الشبكات الإجتماعية ومحاولة السيطرة على سمعتهم الرقمية ؛ فهذه الأخيره تعتمد بشكل كبير على المستخدم نفسه بالنظر إلى أنه هو الذى يقوم بنشر المعلومات والصور الخاصه به وكذلك مشاركة الروابط على الشبكات الإجتماعية ؛ لأن هذه المجموعة تمثل ملفه الشخصى الرقمى .

(64) انظر :

**MLLE CLÉMENCE DANI, M^{LLE} LAURA GARINO, M.
GIANNI GIORDANO, M^{LLE} ELISA SICARD, op,cit ,
p.20**

الفرع الثانى

طرق معالجة البيانات الشخصية

من المتفق عليه ، أنه عند قيام المستخدم بإستخدام شبكات مواقع التواصل الإجتماعى ؛ فإن هذا الأخير يقوم بالإدلاء ببعض المعلومات أو البيانات الشخصية طواعية من أجل الاتصال بهذه الشبكات ؛ كما أنه قد يقوم بالإدلاء بهذه المعلومات دون إدراك أو وعى من جانبه .

أولاً : التدخل الإرادى للمستخدم فى الإدلاء بالبيانات الشخصية عبر شبكات مواقع التواصل الإجتماعى .

حيث تشترط مواقع التواصل الإجتماعى على مستخدميها من أجل الاتصال بهذه الشبكة أن يقوم كل مستخدم بتقديم بعض المعلومات المتعلقة بحياته الخاصة مثل (اللقب ، الاسم الأول ، عنوان البريد الإلكتروني ، تاريخ الميلاد والنوع أو الجنس ...) وكذلك بعض البيانات الشخصية الأخرى المتعلقة بالوظيفة من أجل العثور على الأصدقاء . كما يلزم على كل مستخدم أن يقوم بإستكمال ملفه الشخصى من خلال الإدلاء ببعض البيانات الشخصية الأكثر خصوصية مثل المعتقدات الدينية أو الفلسفية أو السياسية⁽⁶⁵⁾.

ويلتزم مستخدمى شبكات مواقع التواصل الإجتماعى بوضع هذه البيانات الشخصية سافقة الذكر على الصفحة الخاصة بفايس بوك ؛ كما أن هناك العديد من الأنشطة يمكن للمستخدم أن يمارسها من خلال ملفه الشخصى مثل تخزين الصور والفيديوهات وغيرها من الأنشطة الأخرى⁽⁶⁶⁾.

(65) انظر :

Article 8.I. de la loi « informatique et libertés » du 6 janvier 1978 et article 8 de la directive 95/46/CE

(66) انظر :

ثانياً : التدخل غير الإرادى للمستخدم فى الإدلاء بالبيانات الشخصية عبر شبكات مواقع التواصل الإجتماعى .

هناك بعض المعلومات أو البيانات الشخصية التى يمكن التوصل إليها عن طريق الشبكات الإجتماعية ؛ وهذه المعلومات لا تبدو ظاهره للمستخدم بطريقة مرئية .

حيث تحتفظ الشبكات الإجتماعية بالمعلومات المتعلقة بالأنشطة الخاصة بالموقع مثل إنشاء اليوم صور أو استخدام تطبيق معين . ويبدو الأمر كذلك بالنسبة لبيانات الاتصال مثل معلومات المتصفح وكذلك الموقع الحالى لمستخدم الإنترنت وكذلك عنوان IP للمستخدم والصفحات الى قام المستخدم بزيارتها .

وتبدو أهمية عنوان ال IP للمستخدم فى أن له قيمة معلوماتية كبيرة بالنسبة للصفحات التى قام المستخدم بزيارتها والتاريخ ووقت الاتصال ؛ فهذه البيانات تكشف عن إتجاهات وميول مستخدمى الإنترنت ، كما تحدد عناوين IP الأماكن المختلفة للاتصال على نفس الحساب وعادات الحياة ومواعيد العمل التى يمكن تحديدها من خلال ساعات الإتصال بالحاسوب (67).

وقد عرفت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحرية Cnil ملفات الارتباط Cookies بأنها المعلومات أو البيانات التى يتم إيداعها على القرص الثابت للمستخدم على شكل ملف نصى من قبل خادم الموقع الذى تم زيارته ؛ وتحتوى هذه البيانات على اسم الخادم الذى قام بإيداع البيانات فيه وكذلك تحديده من خلال أرقام مميزة وتاريخ إنتهاء الصلاحية .

(67) ومع ذلك ، هناك IPv4 (Internet Protocol Version 4) وهو عبارة عن الإصدار الرابع الجديد الذى يستخدمه مستخدمى الإنترنت من أجل الاتصال بالإنترنت فى جميع دول العالم ؛ ولا ترجع تسمية الإصدار الرابع إلى أنه يتكون من أربع خانات ؛ كما أنه يتكون من 32 بت ؛ بينما IPv6 (Internet Protocol Version 6) وهو يستخدم 128 بت فى ثمان خانات ولذلك فهو يوفر حيزاً واسعاً للعناوين . متاح على الموقع التالى على شبكة الإنترنت : تاريخ الاطلاع 2018 /6/ 17

كما تسمح ملفات Cookies بالخادم الذي قام بإيداع البيانات بالتعرف على مستخدم الإنترنت في كل زيارة لأي مواقع من المواقع على شبكة الإنترنت ؛ وذلك لما يتميز به من معرف فريد ؛ وقد تستخدم ملفات الارتباط Cookies في تخزين محتويات عربة النقل أو التسوق أو لحفظ إعدادات اللغة الخاصة بموقع ما على الشبكة وكذلك أيضاً من أجل القيام بالإعلانات المستهدفة⁽⁶⁸⁾

وفي هذا الشأن ، تستخدم أيضاً Facebook ملفات تعريف الارتباط على نطاق واسع ، حيث تستخدمها في تسجيل مختلف الوظائف بما في ذلك التفاعل مع الإعلانات .

بالإضافة إلى ذلك ، يسرى التوجيه الأوروبي EC / 58/2002 بشأن "الخصوصية والاتصالات الإلكترونية" على "خدمات الاتصالات الإلكترونية المتاحة للجمهور على شبكات التواصل العامة في المجتمع " ⁽⁶⁹⁾ وكذلك على Facebook ، ويرجع ذلك إلى أن كل موقع يعطى عنواناً إلكترونياً ورسالة فورية .

كما يمكن لمواقع التواصل الإجتماعي Facebook أن تقوم بجمع البيانات الشخصية الخاصة بغير الأعضاء عن طريق استخدام الزر « j'aime » على العديد من المواقع على شبكة الإنترنت .

ولهذا السبب ، فقد طالب مركز حماية البيانات الشخصية في شليسفيج هولشتاين Schleswig-Holstein بألمانيا من جميع شركاء مواقع التواصل الإجتماعي Facebook

⁽⁶⁸⁾ متاح على الموقع التالي على شبكة الإنترنت : تاريخ الاطلاع 17 /6/ 2018

<http://www.cnil.fr/vos-droits/vos-traces/les-cookies/>

⁽⁶⁹⁾ انظر :

Article 3 §1 de ladite directive 2002/58/CE du Parlement européen et du Conseil du 12 juillet 2002 concernant le traitement des données à caractère personnel et la protection de la vie privée dans le secteur des communications électroniques (directive vie privée et communications électroniques).

بالامتناع عن نقل المعلومات الخاصة بمستخدمي الشبكات الإجتماعية ، كما طالبهم بتعطيل الزر « j'aime » ؛ وفي حالة المخالفة سوف توقع غرامه قدرها 50 ألف يورو⁽⁷⁰⁾ .

وبالتالي ، فإنه ينطبق على تنظيم ملفات تعريف الارتباط المنصوص عليها في المادة 5 (3) من التوجيه المكمل بموجب المادة 25 من التوجيه ذاته الخاص بالخصوصية والاتصالات الإلكترونية على الشبكات الإجتماعية في فرنسا .

حيث تشترط المادة الأخيرة سألقة الذكر على أنه يجب أن توفر الشبكة معلومات واضحة وكاملة عن أغراض معالجة البيانات وكذلك تصنيف البيانات التي تم جمعها فضلاً عن إمكانية حذف هذه البيانات أو منعها من خلال المتصفح .

ولذلك يبدو من الصعب من الناحية العملية أن يعترض مستخدمى مواقع التواصل الإجتماعى على جمع بياناته الشخصية ؛ طالما أنه وافق على الكشف عن خصوصيته من خلال الإدلاء بالبيانات الشخصية من أجل السماح بالدخول المجانى لمواقع التواصل الإجتماعى ؛ حتى ولو كان المستخدم قد قام بالإدلاء بهذه البيانات دون وعى أو إدراك من جانبه .

ومما لا شك فيه ، أن الشبكات الإجتماعية تركز على جمع غالبية البيانات الشخصية الخاصة بمستخدمى مواقع التواصل الإجتماعى وهو ما يعرف بظاهرة " البيانات الضخمة أو الكبيرة " « Big Data » من أجل القيام بالأغراض الدعائية أو الإعلانية وكذلك إعادة بيع هذه البيانات الشخصية إلى التجار .

ثالثاً : الإعلانات المستهدفة عبر شبكات مواقع التواصل الإجتماعى

مما لا شك فيه ؛ أن مخاطر الاعتداء على الخصوصية لا يرتبط فقط بسوء الاستعمال من جانب المستخدم نفسه لبياناته الشخصية ، وإنما إلى الاستغلال الناشئ عن انتهاك حقوق المستخدمين فيما يتعلق بالتسويق الدعائى أو الإعلانى لهذه البيانات.

⁽⁷⁰⁾ متاح على الموقع التالى على شبكة الإنترنت : تاريخ الاطلاع 17 /6/ 2018

حيث يعتمد فيس بوك على تحليل بيانات المستخدمين من أجل استغلالها في الأغراض الدعائية أو الإعلانية مقابل السماح لهم بالدخول المجاني إلى خدمته (71).
وبالإضافة إلى ذلك ، فإن التطبيقات المتعددة التي تقدمها مواقع الفيس بوك وكذلك من قبل مطوّري البرامج التي تمكن المستخدمين من الكشف بشكل تلقائي عن أذواقهم بشكل مباشر .
حيث تمثل هذه البيانات قاعدة بيانات لا تقدر بثمن من أذواق الأشخاص (72) ، وتسعى شركات الدعاية إلى دفع الثمن اللازم للوصول إلى الجمهور المستهدف .

1 (ماهية الإعلان المستهدف (73) على الفيس بوك

تعريفه : هو استخدام البيانات التي تم إدخالها بواسطة مستخدمى الإنترنت عند التسجيل على شبكات مواقع التواصل الإجتماعى والبيانات يتم جمعها من خلال ملفات الارتباط Cookies من أجل السماح بتعقب وتتبع زيارات المستخدم لصفحات الويب على جميع مواقع الإنترنت .
كما يسمح جمع هذه المعلومات بإنشاء قاعدة بيانات لمستخدمى شبكة الإنترنت وإرسالها إلى شركات الدعاية أو الإعلان ؛ بحيث تقوم هذه الأخيرة بإرسال الإعلانات عبر الإنترنت إلى أشخاص معينين بذواتهم (74).

(71) انظر :

Melle FAGET Marie ,Les réseaux sociaux en ligne et la vie privé , Mémoire ,
faculté de droit , université Paris II , 2009 , p.33 .

(72) انظر :

X.Wauthy. Regard économiques, publication de l'UCL de mai 2008 n°59
« *No free lunch sur le web 2.0 ! Ce que cache la gratuité apparente des réseaux sociaux numériques* »

(73) وهناك ثلاثة أنواع من الإعلانات المستهدفة : أولهما : الإعلان الشخصي وهي الإعلانات التي تعتمد على البيانات الخاصة بمستخدمى شبكة الإنترنت وثانيهما : الإعلان السلوكى وهي الإعلانات التي تعتمد على سلوكيات مستخدمى شبكة الإنترنت وثالثهما : الإعلانات الأساسية التي ترتبط بمحتوى الصفحات التي قام المستخدم بزيارتها .

(74) انظر :

CORALIE DUMAS , op, cit , p.19 .

ومن هذا المنطلق ، فإن الإعلانات المستهدفة هي شكل من أشكال التسويق الإعلاني الذي تم تطويره منذ خمسة عشر عامًا ووصل إلى ذروته اليوم بفضل التطورات التكنولوجية الحديثة التي يوفرها الإنترنت ؛ فلا يحاول المعلن جذب المستهلك إلى موقعه ولكنه يلاحظ سلوك المستخدمين على الويب وكذلك من خلال محتوى الرسائل المتبادلة بين مستخدمي الشبكات الاجتماعية ، بحيث يستطيع المعلن أن يتعرف على أذواق المستهلكين وآرائهم من أجل عرض منتجاته في وقت لاحق بما يتماشى مع اهتماماته (75) .

نشأتها : فقد ظهر جمع واستخدام المعلومات والبيانات الشخصية من قبل التجار قبل إنتشار الإنترنت ؛ وتعتبر شركة Polk الأمريكية المختصة ببيع السيارات والتي تأسست في عام 1870 في الولايات المتحدة هي واحدة من الشركات التي إكتشفت إمكانية تسويق المعلومات الشخصية للمستهلكين .

حيث كانت الشركة تقوم بتجميع المعلومات الواردة في تراخيص المستهلكين الذين قاموا بشراء السيارة حتى تكون قادره على الاتصال بهم مرة أخرى من قبل الشركة المصنعة .

ومع ذلك؛ فمن الملاحظ أنه يمكن الجمع بين نوع السيارة التي تم شراؤها ووقت الشراء مع المعلومات الشخصية مثل الأسم والعنوان وغيرها من المعلومات التي تكون في حوزتها ؛ بحيث تستطيع هذه الشركة أن تبيع البيانات والمعلومات الشخصية إلى شركات الإعلانات التي تستخدمها

(75) ففي السنوات الأخيرة ، شهد التطور الصناعي لخدمات الإنترنت ؛ ظهور الشركات الرئيسية الرائدة مثل جوجل وتويتر وفيسبوك التي كانت تقوم بأعمال تجارية مشتركة بمقتضاها يتم تمويل الخدمات بصفة خاصة من خلال الإعلانات المنشورة على المواقع على شبكة الإنترنت ؛ بحيث تكون مجانية بالنسبة للمستخدم الذي يقوم باستخدامها .
لمزيد من التفاصيل انظر :

Commission nationale de l'informatique et des libertés (CNIL), « La publicité ciblée en ligne », Communication présentée en séance plénière le 5 février 2009, Paris, p 4

بدورها فى معرفة مستوى معيشة هؤلاء الأشخاص من خلال رواتبهم حتى تحدد مدى قدرتهم على شراء منتجات معينة (76).

وعلى الرغم من أن المادة 38 من قانون عام 1978 الخاص بالمعلوماتية والحريات ينص على أن "أي شخص طبيعى (...) له الحق فى الاعتراض (...) إذا كانت البيانات الشخصية المتعلقة به قد استخدمت لأغراض تسويقية أو إعلانية ولاسيما الأغراض التجارية". مع الوضع فى الاعتبار ، أن هناك فجوة كبيرة بين المبادئ التى ينص عليها القانون وممارسات مستخدمى الشبكات الاجتماعية (77).

2 (أهمية الإعلانات المستهدفة على الفيس بوك

تبدو أهمية الإعلان المستهدف بفضل تحديده للموقع الجغرافى ؛ حيث يسمح للشركات الإعلانية أن تتبع أماكن المستهلكين حتى تكون على مقربة منهم من أجل جذبهم إلى مراكز البيع (78).

ومن خلال تحديد الموقع الجغرافى لمستخدمى الإنترنت ؛ يمكن للشركات أن تقوم بتقديم المنتجات أو الخدمات بالقرب من منازلهم ؛ ويترتب على استغلال البيانات الشخصية للمستهلكين اعتداء على خصوصيتهم .

(76) انظر :

SHOLTZ, Paul, Economics of Personal Information Exchange. Volume 5, Number 9 , 4 september 2000.

(77) انظر :

DERIEUX (E) et GRANCHET (A)., « Réseaux sociaux en ligne : Aspects juridiques et déontologique », *Lamy Axe droit*, 2013. p.164

(78) فإذا كان مراعاة الإحتياجات الخاصة بالعملاء من المسائل الجوهرية فى الإقتصاد ؛ فإن الإعلانات المستهدفة تعتبر عنصراً رئيسياً على مواقع الويب على شبكة الإنترنت .

وهذا هو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 2013 من أن هذه الإعلانات من شأنها أن تشكل عقبة أمام الحق في احترام الحياة الخاصة ؛ كما أن تحديد الموقع الجغرافي لمستخدمى الانترنت يشكل انتهاكاً لهذه الخصوصية (79).

(79) انظر :

ومع ذلك ، فإذا كان من المتفق عليه ؛ اعتراف دستور دولة كاليفورنيا⁽⁸⁰⁾ صراحةً بالحق في احترام الحياة الخاصة⁽⁸¹⁾؛ إلا أن هذه الحماية لا يمكن مقارنتها بالحماية المنصوص عليها في قانون المعلوماتية والحريات⁽⁸²⁾ .

(80) مع الوضع في الاعتبار ، اختلاف السياسة الأمريكية لحماية البيانات الشخصية كثيراً عن السياسة الفرنسية أو الأوروبية ؛ فلم تتبنى الولايات المتحدة على الصعيد أو المستوى الإتحادي قانوناً عاماً يحمى البيانات الشخصية لشخص معين ؛ وهو غير موجود إلا في القوانين القطاعية في هذا المجال .

ومع ذلك ، تطبق قوانين ولاية كاليفورنيا في حالة وجود منازعات حول القانون الواجب التطبيق ؛ بالنظر إلى أن شركة فيسبوك هي شركة أمريكية مقرها في كاليفورنيا ؛ كما أنها تعتبر عضو في Harbor safe .

حيث تتضمن الشروط العامة المتعلقة باستخدام وسائل التواصل الإجتماعي ولاسيما فيسبوك وتويتر القانون الواجب التطبيق على الضرر المعلوماتي ؛ ويبدو ذلك بصورة واضحة في الشروط العامة التي حددها تويتر والتي يوافق المستخدم عليها عند التسجيل على منصاتهما ؛ حيث تخضع جميع الدعاوى التي تكون طرفاً فيها إلى قوانين ولاية كاليفورنيا دون النظر إلى وجود اختلاف مع القواعد القانونية لبلد المستخدم أو محل إقامته .

ويمكن التأكيد في هذا الصدد ؛ أنه بالنظر إلى وسائل التواصل الإجتماعي باعتبارها أمكنه إفتراضية حديثة نسبياً وفريدة من الناحية التقنية والتكنولوجية ؛ فإنه ينطبق عليها ما ينطبق على الفضاء الواقعي ؛ فالمحاكم لا تطبق قواعد وقوانين جديدة على وسائل التواصل الإجتماعي ؛ وإنما تطبق عليها القواعد والقوانين الحالية .

وقد يسعى القاضى الوطنى إلى تطبيق قانون دولته على خلاف البند الأول الوارد في شروط مواقع التواصل الإجتماعي ؛ بحيث يلجأ هذا الأخير ؛ في حالة ما إذا اعتبر نفسه مختصاً إلى تطبيق النصوص القانونية الأمرة كالنصوص المتعلقة بالقانون الجنائي أو قوانين حماية المستهلك أو قانون العمل .

لمزيد من التفاصيل انظر : د. وسيم شفيق الحجار ، النظام القانوني لوسائل التواصل الإجتماعي " واتس أب ، فيسبوك ، تويتر " ، دراسة قانونية مقارنة حول الخصوصية والحرية الشخصية والمسئولية والاختصاص ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، مجلس وزراء العدل العرب ، جامعة الدول العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، 2017 ، ص 112 وما بعدها .

(81) انظر :

Article 1 section 1 de l'Etat de Californie « *All people are by nature free and independent and have inalienable right. Among these are enjoying and defending life and liberty, acquiring, possessing, and protecting property, and pursuing and obtaining safety, happiness, and privacy*».

"يولد جميع الناس أحراراً ومتساوون في الحقوق ويتمتعون بالحقوق غير القابلة للتصرف فيها مثل الحق في الحياة والحرية وكذلك الحق في الملكية والحياسة وحمايتها من أجل السعى نحو الحصول على الأمان والسعادة وحماية الخصوصية " .

(82) انظر :

ومن أجل تجنب هذا النوع من الجرائم ، يجب على مستخدمي الإنترنت حماية أنفسهم من خلال إنشاء كلمات مرور معقدة مختلفة ، وعدم مشاركة كلمات المرور مطلقاً ، وتجنب الاتصال بالشبكات الاجتماعية في الأماكن العامة ؛ وكذلك عدم الرد على رسائل البريد الإلكتروني التي تطلب بيانات شخصية.

فاليوم نحن نشهد انتشار سريع للخدمات والمنتجات باستخدام تحديد الموقع الجغرافي ؛ هذا الانتشار لم يسبق له مثيل ، ويرجع ذلك أساساً إلى تعميم الهواتف الذكية في جميع أنحاء العالم ولاسيما في فرنسا ؛ حيث يستخدم الفرنسيين خدمات تحديد الموقع الجغرافي بصورة كبيرة (83) .

المبحث الثاني

حماية المستخدم في مواجهة المسئول عن إدارة البيانات الشخصية على مواقع التواصل الإجتماعى

إذا كان المستخدمين يظهرون الثقة في مواقع التواصل الإجتماعى بالنظر إلى أنها لها أثراً إيجابية على سلوك وعادات وتقاليد الأشخاص ؛ فإنه يلزم أن تقوم المسئولية في حالة الإخلال بهذه

Richard Montbeyre « Affaire « Bénédicte S. », Variation sur la détermination de la loi applicable à Google » p.296-300.

(83) انظر :

M^{LLE} CLÉMENCE DANI, M^{LLE} LAURA GARINO, M. GIANNI GIORDANO, M^{LLE} ELISA SICARD , op,cit , p. 22 ils sont disaient que aujourd’hui on assiste à une rapidité de l’adoption des services faisant appel à la géolocalisation. En effet, les usages se sont répandus à un rythme inédit essentiellement du fait de la généralisation des smartphones et la proportion des français utilisant des services ayant recours à la géolocalisation est très importante

الثقة ؛ ومن أجل بث الطمأنينة لدى هؤلاء المستخدمين يلزم قيام مسؤولية الشخص المسئول عن إدارة البيانات الشخصية على مواقع التواصل الإجتماعى فى حالة الإخلال بالالتزامات التى تقع على عاتقه .

وسوف نتناول هذا المبحث فى مطلبين ؛ نتعرض فى الأول إلى المسؤولية التى تقوم على أساس ثقة مستخدمى مواقع التواصل الإجتماعى ؛ ثم نتناول فى الثانى الالتزامات التى تقع على عاتق الشخص المسئول عن معالجة البيانات .

المطلب الأول

المسؤولية التى تقوم على اساس ثقة مستخدمى

مواقع التواصل الإجتماعى

يرتكز موضوع ثقة مستخدمى مواقع التواصل الإجتماعى على تحديد الأشخاص المسئولين عن المشاكل المختلفة الناشئة عن استخدام الشبكات الإجتماعية .

ومن أجل تعويض مستخدمى شبكات مواقع التواصل الإجتماعى عن الأضرار التى يمكن أن تلحق بهم ، فإنهم سيحتاجون إلى أساس قانونى يسمح لهم بإثبات إدعاءتهم وتأكيد حقوقهم.

بحيث لن يقتصر العقد على تحديد الحقوق المختلفة الخاصة بمستخدمى مواقع التواصل الإجتماعى وكذلك تحديد المسئولين عن الأضرار التى يمكن أن تلحق بهؤلاء .

أولاً : الالتزامات التعاقدية كأساس قانونى لتحديد المسئولين على مواقع التواصل الإجتماعى

يجب أن يتضمن العقد بعض المعلومات أو البيانات الإلزامية وكذلك أيضا تحديد بعض الالتزامات الخاصة لاستخدام الشبكة الإجتماعية ؛ هذه الالتزامات التعاقدية تأخذ شكل شروط

الأستخدام بالنسبة للخدمات التي تقدمها الشبكة الإجتماعية (84) من أجل تحديد المستخدمين المسؤولين (85) .

ومما لا شك فيه ، أنه إذا كان هناك حماية قانونية للبيانات المقدمة على الشبكات الاجتماعية من قبل المستخدمين فمن هو المسؤول عن استخدام هذه البيانات (86)؟ حيث يمكن تعريف المسؤول عن معالجة البيانات الشخصية بأنه هو " الشخص أو السلطة العامة أو المرفق أو الهيئة التي تحدد أهداف ووسائل المعالجة " .

حيث تنقرر الحماية القانونية عند معالجة البيانات الشخصية ؛ فهذه المعالجة هي التي تحدد المسؤول بموجب قانون عام 1978 .

ومع ذلك توجد صعوبات في التطبيق تتعلق بالمعيار الإقليمي للخوادم التي تعالج فيها هذه البيانات (87) .

وفي مجال الشبكات الإجتماعية ، يلزم أن تقع معالجة البيانات الشخصية على الأراضى الفرنسية أو أن يكون المسؤول عن المعالجة موجوداً فى فرنسا حتى تقوم المسؤولية وفقاً لأحكام القانون الفرنسى (88) .

(84) متاح على الموقع التالى على شبكة الإنترنت : تاريخ الإطلاع 10 / 9 / 2018

<https://coop-ist.cirad.fr/content/download/5778/42541/version/3/file/CoopIST-Connaitre-conditions-reseaux-sociaux-diffuser-publications-20150824fin.pdf>

(85) انظر : إعلان الحقوق والمسؤوليات بشأن استخدام الفيسبوك Facebook

(86) انظر :

Laurène Barrau , Protection des données personnelles et risques juridiques pour l'entreprise , Les enjeux des données numériques , 'Économie et Management , Avril 2013 , n°147 , p. 27.

(87) أنظر : المادة 3 من قانون " المعلوماتية والحريات " الصادر في 6 يناير 1978

ففى القانون الفرنسى ؛ هناك قوانين تتعلق بحماية البيانات الشخصية مثل قانون 6 يناير 1978 .

مع الوضع فى الاعتبار ، أنه لا توجد حماية للبيانات الشخصية الخاصة بالشبكات الإجتماعية ؛ ويرجع ذلك إلى أن معظم الشبكات الاجتماعية ذات أصل أمريكي ؛ فهى تخضع إلى القواعد المتعلقة بال Safe Harbor (89).

ومن هذا المنطلق ، ومن أجل تقادى هذا النقص فى القواعد المتعلقة بحماية البيانات الشخصية فى القوانين الأوروبية ؛ قامت لجنة التجارة الفيدرالية بإعداد Harbor safe وهو يعتبر بمثابة حلاً للتنظيم الذاتى للشركات الأمريكية والتي بمقتضاها تلتزم الشركات الأمريكية الموجودة فى أمريكا بإحترام كافة القواعد المتعلقة بحماية البيانات الشخصية التي حددتها لجنة التجارة الفيدرالية الأمريكية فى الولايات المتحدة (90).

ومع ذلك ، ففى حالة عدم إحترام تلك القوانين ، فإن القانون الجنائى الفرنسى يحدد العقوبات التي يمكن أن يعاقب عليها الشخص المتهم بإنتهاك البيانات الشخصية ، كما تلتزم الشبكات

(88) أنظر :

CLÉMENCE DANI, LAURA GARINO, M. GIANNI GIORDANO, ELISA SICARD , op,cit , p.26 .

(89) حيث أقرتحت الولايات المتحدة فى عام 1998 نظاماً لحماية البيانات الشخصية بمشاركة وزارة التجارة الأمريكية والمفوضية الأوروبية من أجل تبييد مشاعر القلق لدى الدول الأوروبية بشأن إحترام هذه البيانات ، سعى هذا النظام " بنظام الملاذ الأمن " .لمزيد من التفاصيل انظر:

Marin Brenac , La souveraineté numérique sur les données personnelles Étude du règlement européen n° 2016/679 sur la protection des données personnelles à l'aune du concept émergent de souveraineté numérique , faculté de droit , université de Paris-Sud , Mémoire , 2017 , p.13

(90) أنظر :

Le Monde « Le problème, c'est que ce sont des sociétés américaines » Question à Sophie Tavernier (CNIL) par Cécile Ducourtieux article du 11 novembre 2007.

الإجتماعية بالإشارة إلى حقوق الأشخاص فى العقود التى تقوم بإبرامها مع مستخدمى الشبكة الإجتماعية .

بحيث يعتبر احترام البيانات الشخصية شكلاً خاصاً من احترام الخصوصية على الشبكات الإجتماعية ، ومع ذلك ، فلا يجوز تفسير الحق فى احترام الحياة الخاصة بنفس المعنى المنصوص عليه فى نصوص القانون المدني.

حيث أنه من الضرورى ؛ فى ظل ظهور تقنيات جديدة ولاسيما تلك المتعلقة بالشبكات الإجتماعية البحث عن أشكال جديدة لحماية البيانات الشخصية فى ظل التطورات التكنولوجية الحديثة ، فى الوقت الحالى ، يوجد أشكال جديدة لحماية الخصوصية منها مفهوم " الاعتداء على الخصوصية بشكل عمدى privacy by design " (91).

ويقصد بهذا المفهوم أنه لا بد من حماية البيانات وفقاً للمفهوم التكنولوجى أو الحماية المتكاملة للحياة الخاصة ؛ كما ستخضع البيانات الشخصية إلى الحماية الاستباقية المبكرة ، ويجب أن يتضمن هذا المفهوم سبع مبادئ ؛ كما يلزم أن يكون هذا المفهوم جزءاً لا يتجزأ من النظام القانونى لحماية البيانات الشخصية ، وتتص الحيثية 46 من التوجيه الصادر فى 23 نوفمبر 1995 تتضمن بعض الاشتراطات من أجل تحقيق حماية مماثلة للمفهوم ، كما يجب أن ينص صراحة مشروع القانون الجديد الخاص بالإتحاد الأوروبى على هذا المفهوم .

وسوف يتضمن هذا الشكل الجديد من الحماية شكلاً من أشكال المسؤولية فى القانون الأمريكى ؛ هذه المسؤولية تقع على عاتق المسئول عن معالجة البيانات فى حالة إخلاله بالالتزامات التى تقع على عاتقه ؛ فهذا الأخير يكون مسئولاً فى حالة عدم إتخاذ إجراءات الحماية الاستباقية للبيانات الشخصية .

(91) حيث ظهر هذا المفهوم فى كندا فى أوائل التسعينات .

وهذا يتطلب ضرورة فرض التزامات جديدة تقع على عاتق مقدمى خدمات مواقع التواصل الإجتماعى من أجل تعزيز الولاء والنزاهة والثقة بين مستخدميها .

كما أنه يبدو من الضرورى التوفيق بين المبادئ الخاصة بـ Safe Harbor والتوجيهات الأوروبية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية .

حيث كان هناك اتفاق بين الولايات المتحدة الأمريكية ودول الأتحاد الأوروبى بشأن المبادئ التى يقوم عليها Safe Harbor " نظام الملاذ الأامن " من أجل توفير الحماية الكافية للبيانات الشخصية .

ومع ذلك ، يبدو أن التشريع الأوروبى يقف عاجزاً عن مواكبة التطور الذى يشهده العصر الرقمى الجديد ؛ وقد كان ذلك سبباً فى إعادة النظر فى المبادئ التى يقوم عليها Safe Harbor " نظام الملاذ الأامن "

حيث يحتوى مشروع القانون الأوروبى على 13 توصية تهدف إلى جعل الاتفاقية أكثر فاعلية ؛ كما أشارت المفوضية الأوروبية إلى ضرورة تنقيح وتطوير مبادئ الملاذ الأامن من أجل أن تصبح آمنة .

كما يسمح التوجيه الأوروبى الصادر فى عام 1995 بحرية تداول وتدفق البيانات ؛ حتى ولو كان هذا التداول فى الخارج ؛ طالما أن هذا التداول قد تم وفقاً لشروط معينة ؛ كما أنه يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار ، إمكانية الوصول إلى هذه المعلومات ، وكذلك مركز أعمال المنشأة الرئيسى .

وقد أعتزضت اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات على الشروط الأخيرة سالفة الذكر على أساس ضرورة الأخذ بعين الاعتبار بجنسية المدعى .

حيث تفرض الالتزامات التعاقدية التزاماً بإتاحة نظاماً للإعدادات نيابة عن المستخدمين وكذلك حماية سرية وخصوصية البيانات تجاه المستخدمين (92).

(92) ومع ذلك ، فإنه يبدو من الصعب ممارسة الرقابة على مستخدم شبكة الإنترنت ؛ لأنه يدخل على مواقع الويب من خلال ملف تعريف البيانات غير القابل للتحقق منه .

كما يجب أن تسمح الشبكات الإجتماعية للمستخدمين بالرقابة أو التحكم فى البيانات الخاصة بهم على حسابهم من خلال إعدادات الحسابات من أجل تحقيق الشفافية والثقة والأمان لدى هؤلاء المستخدمين .

مع الوضع فى الاعتبار ، أنه يجب وضع خاصية إمكانية التحكم فى البيانات ضمن خدمات الشبكات الإجتماعية من خلال النص عليها ضمن الشروط التعاقدية ولاسيما ضمن القواعد المتعلقة بسرية المعلومات .

ولكن هذه الأمر متروك لحرية المستخدمين ، ويبدو ذلك من خلال الشروط العامة لاستخدام الشبكات الإجتماعية ؛ فالمستخدمين هم المسؤولون عن تأمين حسابهم على أساس أنهم مالكيين لبياناتهم وما سوف يتم القيام به على حسابه ؛ لذلك فهو مسئول عن استخداماته ، ومع ذلك ، فهناك ما يحد من هذه المسؤولية فى حالة القرصنة أو اختراق حسابات المستخدمين من أجل استخدامها فى أغراض إحتيالية .

وهناك مجموعة من الالتزامات يلزم النص عليها فى القوانين الأوروبية من أجل تحقيق حماية البيانات الشخصية ؛ منها على سبيل المثال الحق فى معارضة تنميط البيانات والحق فى إمكانية نقل البيانات وكذلك الحق فى النسيان⁽⁹³⁾ والحق فى المحو ؛ وهذه الحقوق الأخيرة يلزم

وهذا هو الحال ، بالنسبة إلى النظام الذى يستخدمه Facebook و Google+ من أجل تحديد هوية مستخدميهم ؛ بينما يكون الإختلاف بينهم فى أن شروط الاستخدام المنصوص عليها تشترط عند التسجيل ؛ فإنه يلزم على المستخدمين تقديم جميع البيانات والمعلومات اللازمة للكشف عن هويتهم الحقيقية ؛ بحيث تعلق حساباتهم على هذه المواقع ، إذا لم يقدموا هذه المعلومات .

ومع ذلك ، يجوز للمستخدم أن يقوم بإنشاء حسابات متعددة باستخدام عناوين بريد إلكترونى مختلفة ؛ وقد يترتب على إنشاء هذه الحسابات بأسماء وهمية الإضرار بحقوق المستخدمين الآخرين .

فى هذه الحالة ، لا يملك Facebook أو Google أى وسيلة أو طريقة يمكن من خلالها تحديد ما إذا كانت هذه الحسابات ترتبط بالشخص نفسه أم لا . لمزيد من التفاصيل انظر :

Julien Jouan , « La politique du vrai nom : fin de l'anonymat en ligne ? » , Ecole des hautes études en sciences de l'information et de la communication , Université Paris-Sorbonne , Mémoire , 2013 , p.51

(93) لمزيد من التفاصيل انظر :

إدراجها ضمن الشروط الخاصة لاستخدام الشبكات الاجتماعية ولاسيما الحق فى النسيان والحق فى المحو .

وبالتالى ، يعتبر الاتفاق التعاقدى هو حجر الأساس فى العقد ؛ لأن موافقة ورضاء المستخدم تمثل شرطاً ضرورياً وأساسياً لإبرام العقد ؛ كما أن الاستفادة من أى خدمة يتطلب الحصول على موافقة المستخدم .

فمن الضرورى وضع نظام للموافقة المسبقة فى مجال شبكة الإنترنت ولاسيما عند استخدام الشبكات الإجتماعية ؛ هذا الموافقة المسبقة تسمى بالإشتراك ؛ الذى يجب أن يكون نشطاً ؛ لأنه سيتطلب إتخاذ إجراء إرادى من جانب المستخدم من خلال وضع علامة صح (✓) فى المربع كدلالة على الموافقة من جانب هذا الأخير .

فعندما يقوم المستخدم باستخدام الشبكة الإجتماعية ؛ فإن هذه الأخيرة يلزم أن تحصل على موافقة ورضاء المستخدم .

ففى ظل الأعداد المتزايدة من التطبيقات الحديثة ؛ عندما يستخدم مستخدمو الإنترنت العديد من الخدمات المتكاملة مع الشبكات الإجتماعية .

حيث يعتبر جوجل Google خير مثال على إساءة استخدام موافقة ورضاء المستخدم ولاسيما فى حالة التسجيل للحصول على حساب Gmail من خلال إنشاء حساب Google+ تلقائى تكون فيه المعلومات إلزامية ومتاحة للجميع⁽⁹⁴⁾.

Charlotte HEYLLIARD , Le droit à l'oubli sur Internet , Mémoire , faculté de droit , unievrstité paris- sud , 2012 .

⁽⁹⁴⁾ ومن أجل تفادى المخاطر التى يمكن أن يتعرض لها المستخدم ؛ ألزمت جوجل Google المستخدمين بضرورة إنشاء الحساب بإسماء حقيقية وليست وهمية ؛ لأنه يمكن تحديد هوية الشخص بصفة تلقائية من خلال المعلومات التى يقدمها هؤلاء عند استخدامهم للمواقع على شبكة الإنترنت .

وفي حالة عدم احترام الالتزامات التعاقدية ، فمن هو القاضى المختص؟ وما هو القانون الواجب التطبيق ؟ القانون الواجب التطبيق من حيث المبدأ هو القانون التعاقدى.

ففي هذه الحالة ، سوف يطبق القانون الأمريكي ؛ لأن هذا الأخير أقل تشدداً من القوانين الفرنسية أو الأوروبية فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية .

فعلى سبيل المثال ، فقد حاولت بعض المحاكم الوطنية التصدى لآثار مثل هذه الشروط ؛ حيث قضت محكمة استئناف باو Pau فى حكمها الصادر بتاريخ 23 مارس 2012 بأختصاص المحاكم الفرنسية ؛ لأن شروط الأختصاص الذى فرضه فيس بوك لم يحدد بصورة واضحة بما فيه الكفاية (95).

ففى الآونة الأخيرة ، طالبت شبكة تويتر الإجتماعية بموجب القانون الصادر بتاريخ 23 يناير 2013 بالالتزام بضرورة ازالة المحتويات المعادية للسامية على شبكة الإنترنت (96).

وبالتالى ، فإن شبكة تويتر الإجتماعية تقع على عاتقها المسؤولية وفقاً للقواعد المنصوص عليها فى قانون 21 يونيو 2004 باعتبارها مقدمة للاستضافة على الشبكة .

ويبدو ذلك من خلال الدعوى المتعلقة بالطائر الأزرق « oiseau bleu » (97) ؛ حيث تتلخص وقائع الدعوى فى تسليط الضوء على موضوع الملكية الفكرية الخاصة بتغريدات مستخدمى شبكة تويتر الإجتماعية من خلال استغلال الرسائل الخاصة بمستخدمى شبكة تويتر من خلال إعادة

(95) انظر :

Cour d'appel de Pau, 1ère chambre, 23 mars 2012, n° 11/03921

(96) ومن أجل تفادى هذه التعليقات الحادة ؛ فقد طالبت الجماعات اليهودية والملايين من الصهاينة من مؤسس فيسبوك " مارك زوكر بيرج " بحجب كافة المواقع التى يكون من شأنها إساءة اليهود ولاسيما التى تشكك بصحة المحارق .
لمزيد من التفاصيل انظر :

[/http://www.akhbarak.net/news/2018/07/19/16614051/articles/32094045](http://www.akhbarak.net/news/2018/07/19/16614051/articles/32094045)

(97) وهو يمثل الشعار الخاص بشبكة تويتر الإجتماعية .

بيعتها إلى شركات إنجليزية Gnip أو Datasift بمبلغ 250 مليون دولار ؛ حيث قاموا بإستغلال هذه الرسائل لمدة تصل إلى عامين دون الحصول على موافقة المستخدمين (98).

ومن الضروري دراسة كيفية تأثير الثقة على الشروط التعاقدية ؛ حيث تسعى غالبية الشبكات الإجتماعية إلى أن تتسم بالشفافية من أجل الحصول على ثقة المستخدمين ؛ كما سيضمن ذلك للشبكات الإجتماعية الاحتفاظ بمستخدميها .

ثانياً : تأثير ثقة مستخدمي شبكات مواقع التواصل الإجتماعى على العلاقات التعاقدية

حيث تقدم طالب نمساوى يدعى Max Schrems ماكس شريمز بشكوى ضد فيسبوك على أساس عدم إحترام الشبكات الإجتماعية للقوانين والتشريعات الأوروبية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية (99).

كما تقدم مجموعة من النشطاء الأوروبيين بعشرات الشكاوى ضد فيسبوك إلى اللجنة المسئولة عن حماية البيانات الشخصية على أساس الإعتداء على الحق فى الخصوصية ؛ فالعقد المبرم بين الشبكة الإجتماعية ومستخدميها يمثل الأساس القانونى الذى يعتمد عليه هؤلاء فى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التى تلحق بهم .

(98) متاح على الموقع التالى على شبكة الإنترنت : تاريخ الإطلاع 2018/ 7/1

<http://owni.fr/2012/04/04/2012/03/07/nos-tweets-vendus-de-quel-droit/index.html>

(99) انظر :

Martin Untersinger , La justice européenne invalide le très controversé accord Safe Harbor sur les données personnelles , Le Monde , 6 octobre 2015 .

حيث يكتشف المستخدمون الفضائح المتعلقة ببياناتهم الشخصية أو رسائلهم الخاصة عبر وسائل الإعلام وكذلك أيضاً عبر جمعيات المستهلكين ، كما تهتم الشبكات الإجتماعية بالكشف عن كل فضيحة جديدة تتعلق بالبيانات الشخصية أو الرسائل الخاصة عبر الشبكات الإجتماعية .

كما يبدو من المستحيل بالفعل عدم معرفة ما يحدث بالنسبة للبيانات من تسويق أو تنميط أو انتقال البيانات ...

مع الوضع فى الاعتبار ، أنه عندما يكون المستخدم على بينه من أمره أو على معرفة بأن البيانات الخاصة به ستكون محلاً للبيع أو من أجل استخدامها فى أغراض لم يوافق عليها ؛ مما قد يترتب عليه حدوث نزاع بين طرفى العقد يمكن حل هذا النزاع من خلال القائمين على إدارة الشبكات الإجتماعية .

فعلى سبيل المثال ، فقد تراجع فيسبوك بإرادته المطلقة عن تعديل بعض الشروط الخاصة بالاستخدام ولاسيما الشروط المتعلقة بالملكية وكذلك الشروط المتعلقة بالاحتفاظ بحقوق المحتوى المحذوف .

وتعتبر شبكة إنستجرام Instagram هى الشبكة الإجتماعية المتخصصة فى مشاركة الصور الخاصة بمستخدميها ؛ حيث كان لديها الرغبة فى بيع الصورة المنشورة من قبل المستخدمين ، وقد لاقى هذا الموضوع استجابة قوية من جانبها .

ونتيجة لذلك ، فقد تراجع إنستجرام Instagram عن بيع الصور الخاصة بمستخدمي الشبكة على أساس أن رغبة الشبكة الإجتماعية فى وضع أو استحداث ممارسات جديدة يلزم النص عليها صراحة فى العقد المبرم بينها وبين مستخدميها .

حيث تسمح الوظائف الجديدة المدمجة فى الشبكات الإجتماعية بمشاركة ونشر المزيد من المحتويات ؛ الأمر الذى يتطلب مزيداً من التحكم فى المعلومات التى يقدمها المستخدمون .

كما تسمح الشروط التعاقدية بإمكانية توقع المخاطر القانونية وتجنب الكثير من المنازعات الناشئة عن هذه الشروط .

وقد تبين فعالية التقنيات الحديثة على الفيسبوك مثل تقنية Deepface⁽¹⁰⁰⁾ وكذلك أيضاً خطرهما المتوقع على البيانات الشخصية للأفراد .

حيث تقوم المسؤولية على عاتق الشبكات الإجتماعية على أساس النتيجة المتوقعة وكذلك على أساس معالجة البيانات الشخصية .

ووفقاً لهذان الاساسان ، فإن الالتزام الذى يقع على عاتق الشبكات الإجتماعية هو التزام بوسيلة ؛ بحيث تعفى هذه الشبكات من أى مسؤولية فى حالة وجود عيوب أو اعطال .

وبالتالى ، فإن تعزيز صلاحيات الشبكات الإجتماعية يكون بصورة تقديرية مطلقة ؛ بينما التعديلات التى لا يكون المستخدم على علم بها بطريقة كافية ولاسيما المتعلقة بتحديث شروط الاستخدام .

⁽¹⁰⁰⁾ وتهدف هذه التقنية DeepFace التى انفق عليها فيسبوك المليارات من أجل المنافسة مع شركات أخرى مثل Masquerade و Faciometrics و Face.com إلى ربط وجهك مع اسمك ومن خلال هذه التقنية يقوم فيسبوك بإعلامك بمن يقوم برفع صورة تخصك على حسابه.

ويستطيع Facebook القيام بذلك بالنظر إلى أنه لديه أكبر معرض للصور فى العالم تمكنه من مطابقة جميع الصور الموجوده فيه وكذلك تحديد ما إذا كان هناك وجهان مصوران لنفس الشخص بدقة تبلغ 97.25%.

وقد قام بإعداد هذه التقنية ثلاثة باحثين داخليين من مستخدمى الفيسبوك وأستاذ من جامعة تل ابيب ؛ فعلى سبيل المثال ، تسمح هذه التقنية بإمكانية التعرف بشكل اساسى على صور الفنان المشهور سيلفستر ستالون .

لمزيد من التفاصيل انظر :

Elodie Weil, L'exploitation et le protection des données à caractère personnel des utilisateurs sur les réseaux sociaux, Droit et réseaux sociaux, Laboratoire d'études juridiques et politiques, Lextenso éditions, octobre 2015, p 116.

وانظر كذلك أيضاً على الموقع التالى على شبكة الإنترنت : تاريخ الإطلاع 2018/ 7/3

https://www.huffingtonpost.fr/2014/03/20/deepface-reconnaissance-faciale-facebook_n_5000872.html

ويوصى جوجل مثل غيره من الشبكات الإجتماعية الأخرى المستخدمين حتى يكونوا على بينه أو معرفة بهذه التعديلات أو التغييرات . ومع ذلك ، يجب أن يكون ذلك بمثابة التزام وليس مجرد اقتراح (101).

مع الوضع فى الاعتبار ، أنه من خلال التعديلات التى تقوم بإجرائها على العقد المبرم بينها وبين مستخدمى الشبكات الإجتماعية ، فإنها يمكنها أن تقييد من المسئولية التى تقع على عاتقها .

ففى الآونة الأخيرة ، قام فيسبوك بإدخال بعض التعديلات على شروط الاستخدام من أجل التمتع بسلطات واسعة لاستخدام البيانات الشخصية فى أغراض تجارية (102) .

حيث أكد المدافعون الأمريكيون عن حرية المستخدمين عبر شبكة الإنترنت على أنهم مستمرين فى محاربة الفيسبوك من خلال قيام ست منظمات بتوجيه رسالة إلى جمعيات حماية المستهلك من أجل الزام شركة الفيسبوك بمنع التغييرات المنصوص عليها فى شروط الاستخدام .

ويرجع ذلك ، إلى أن مثل هذه التغييرات أو التعديلات سوف توسع بشكل كبير من استخدام البيانات والمعلومات الشخصية لأغراض الدعاية أو الإعلانات التجارية .

(101) انظر :

les conditions d'utilisation de Google « Règles et principes »

(102) انظر :

KALLENBORN G., « Facebook : levée de boucliers contre l'usage commercial de données privées »

متاح على الموقع التالى على شبكة الإنترنت : تاريخ الإطلاع 12 / 7 / 2018 .

<https://www.01net.com/actualites/facebook-levee-de-boucliers-contre-l-usage-commercial-de-donnees-privees-602546.html>

كما لم يعد الفيسبوك فى حاجة إلى ضرورة الحصول موافقته مستخدمية من أجل نشر صورهم على الصفحات الخاصة بأقاربهم أو اسرهم على مواقع التواصل الإجتماعى .

ولا يقتصر الأمر على ذلك فقط ، بل يوجه الإتهام إلى الفيسبوك من خلال قيامها باستخدام صور مستخدمى الشبكة الإجتماعية من أجل الترويج لمنتجات غير مرغوبة للمستخدمين⁽¹⁰³⁾ .

وفى هذا الصدد ، يمكننا الاستدلال بأن شروط الاستخدام تكتب بأحرف صغيرة بالمقارنة بالجزء الخاص بالمسئولية المترتبة على خدمات الفيس بوك التى تكتب بأحرف كبيرة .

وقد أشارت اللجنة الوطنية للحريات والمعلوماتية بشكل خاص إلى أن الشبكات الإجتماعية بدأت تأخذ بعين الاعتبار فى مخاوف مستخدميها من خلال ضرورة إعلامهم بكل التغييرات أو التعديلات .

وقد قامت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات بإدانته شركة جوجل ؛ وهذا قد يقودنا إلى إمكانية توقع إجراء بعض التعديلات الجديدة الخاصة بسياسة الخصوصية وكذلك الشروط التعاقدية .

ومما لا شك فيه ، أنه يخفى هذا التغيير خيانة جديدة تلحق مستخدمى الشبكة ؛ ففى الآونة الأخيرة ، إتهمت شركة جوجل بقيامها بمسح البيانات الشخصية الخاصة بالطلاب من خلال استخدامها لأحد خدمات تطبيقات جوجل⁽¹⁰⁴⁾ .

⁽¹⁰³⁾ متاح على الموقع التالى على شبكة الإنترنت : تاريخ الإطلاع 12 / 7 / 2018 .

<http://www.leparisien.fr/high-tech/facebook-critique-pour-son-usage-commercial-de-donnees-privées-05-09-2013-3110589.php>

⁽¹⁰⁴⁾ انظر :

De Maréschal E., « Google accusé de fouiller les données personnelles des étudiants »

متاح على الموقع التالى على شبكة الإنترنت : تاريخ الإطلاع 12 / 7 / 2018 .

وأخيراً ، إتهمت شركة فيسبوك على أساس احتفاظها بالرسائل غير المرغوب فيها من قبل مستخدميها بدون الحصول على موافقة من جانب هؤلاء المستخدمين .

ويبدو أن المشكلة تكمن فى الرقابة الذاتية على الرسائل من قبل مستخدمى الإنترنت الذين قد لا يكون لديهم الرغبة فى مشاركة المحتوى .

وعلاوة على ذلك ، لا يشير ميثاق استخدام الشبكة الإجتماعية إلى هذه الإمكانيّة⁽¹⁰⁵⁾ ؛ بينما يدافع فيسبوك عن هذه المسألة ؛ بأن هناك ثقة من جانب مستخدمي شبكات مواقع التواصل الإجتماعى .

المطلب الثانى

الالتزامات التى تقع على عاتق الشخص المسئول عن معالجة البيانات

من المتفق عليه ، أن حماية البيانات الشخصية من إستغلالها أو الاعتداء عليها من الموضوعات الجديرة بالإهتمام ليس فقط على شبكة الإنترنت وإنما أيضاً فى مواجهة الخدمات الجديدة التى تقدمها هذه الشبكة مثل علاقات العملاء بالبنوك بشأن حساباتهم الشخصية عبر الإنترنت ، وكذلك الشبكات الإجتماعية .

<http://etudiant.lefigaro.fr/les-news/actu/detail/article/google-accuse-de-fouiller-les-donnees-personnelles-des-etudiants-4670>

⁽¹⁰⁵⁾ متاح على الموقع التالى على شبكة الإنترنت : تاريخ الإطلاع 12 / 7 / 2018 .

<https://www.commentcamarche.com/faq/30756-rediger-une-charte-d-utilisation-des-reseaux-sociaux>

ولكن تظل معرفة العميل أو المستخدم عنصراً أساسياً يمكن من خلاله تنفيذ هذه الخدمات ؛ وقد تتعارض الرغبة في الحد من استغلال البيانات الشخصية مع إنشاء أو ابتكار خدمات جديدة مما يعوق تطورها من خلال حمايته هذه البيانات من الإعتداء عليها⁽¹⁰⁶⁾ .

ومن هذا المنطلق ، فقد الزم المشرع الفرنسي معالج البيانات الشخصية بمجموعة من الالتزامات قبل القيام بمعالجتها .

وسوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتعرض فيهما إلى دراسة هذه الالتزامات التي تقع على عاتق الشخص المسئول عن معالجة البيانات ؛ حيث نتناول في الأول الالتزام بتأمين الخصوصية المعلوماتية للمستخدم ثم نتناول في الثاني الالتزام بإحترام سرية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم .

الفرع الأول

الالتزام بتأمين الخصوصية المعلوماتية للمستخدم

مما لا شك فيه ، إن استخدام التقنيات الرقمية في حفظ البيانات الشخصية في صورة قواعد بيانات ؛ مما يجعل هذه البيانات متاحة على شبكة الإنترنت ولاسيما على الشبكات الإجتماعية ؛ بحيث يتمكن الأشخاص غير المأذون لهم بالدخول من الإطلاع على هذه البيانات⁽¹⁰⁷⁾ .

حيث تنص المادة 34 من قانون المعلوماتية والحريات الصادر في 6 يناير 1978 المعدل بموجب قانون 20 يونيو 2018 من أنه يقع على عاتق المسئول عن معالجة البيانات الشخصية التزام بإتخاذ كل الإحتياطات اللازمة من أجل الحفاظ على أمن البيانات من الإعتداء عليها ولاسيما

⁽¹⁰⁶⁾ انظر :

Isabelle FalquePierrotin , « Quelle protection européenne pour les données personnelles ? » ,
Fondation Robert Schuman, Questions d'Europe, n° 250, 3 septembre 2012.

⁽¹⁰⁷⁾ انظر : د.سامح عبد الواحد التهامي ، الحماية القانونية للبيانات الشخصية " دراسة في القانون الفرنسي " ،
مجلة الحقوق ، العدد الرابع ، ديسمبر 2011 ، ص 235 .

منع أو تغيير أو إفشاء أو إتلاف يمكن أن يقوم به أحد الأشخاص غير المصرح لهم بالإطلاع على هذه البيانات (108).

ولا يمكن توفير الحماية القانونية للبيانات الشخصية بدون تأمين هذه البيانات من جانب المعالج لها ؛ حيث تزداد المخاطر الخاصة بالإعتداء على هذه البيانات من قبل الأشخاص غير المرخصين لهم بالإطلاع عليها ، بحيث يمكن لهؤلاء التعديل فيها أو إفشاءها .

حيث قضت محكمة العدل الأوروبية في حكمها الصادر بتاريخ 5 يونيو 2018 على أن مدير أو مشرف صفحة المعجبين (109) مسئول مسئولية تضامنية مع الفيس بوك عن معالجة بيانات المستخدمين على صفحة هذه المجموعة .

بحيث يستطيع المضرور من معالجة البيانات الشخصية أن يرفع دعوى على مدير صفحة الفيس بوك وكذلك في مواجهة الشركة التابعة لفيس بوك في نفس البلد .

حيث كانت وقائع الدعوى تتعلق بقيام شركة ألمانية بالنشر عبر صفحتها على الفيس بوك بأنها متخصصة في مجال خدمات التدريب والتعليم من خلال أداة على الفيس بوك المتوفرة مجاناً

(108) انظر :

Article 34 dispose que Pour l'application du présent article, on entend par violation de données à caractère personnel toute violation de la sécurité entraînant accidentellement ou de manière illicite la destruction, la perte, l'altération, la divulgation ou l'accès non autorisé à des données à caractère personnel

(109) صفحات المعجبين هي عبارة عن حسابات المستخدمين التي يمكن إنشاؤها على Facebook بواسطة الأشخاص أو الشركات. ومن أجل القيام بذلك ؛ يمكن لمدير صفحة المعجبين استخدام هذه المنصة بمجرد تسجيله لأول مرة على Facebook ، من أجل تقديم نفسه لمستخدمي هذه الشبكة الإجتماعية وكذلك للأشخاص الزوار لهذه الصفحة من خلال نشر المنشورات أيا كانت نوعها على وسائل الإعلام المختلفة .

لمدير الصفحة ؛ بحيث يستطيع هذا الأخير أن يقوم بجمع بيانات عن زوار الصفحة (مع اختلاف العمر والجنس ، إلخ) .

مع الوضع في الاعتبار ، أن جمع هذه البيانات يكون من خلال ملفات تعريف الارتباط كل منها برمز مستخدم وحيد ، نشط لمدة عامين ويتم حفظه بواسطة Facebook على القرص الصلب للكمبيوتر أو أي وسيلة أخرى لزوار الصفحة .

وهذا هو ما أكدته محكمة العدل الأوروبية من أن الفيسبوك ينبغي اعتباره هو المسؤول عن معالجة البيانات الشخصية التي تم تجميعها . وكذلك انتهت المحكمة إلى أن مدير الصفحة يعتبر مسؤولاً على أساس استخدام منصة أقامتها الفيس بوك من أجل الاستفادة من الخدمات التي يقدمها الفيس بوك ، ولا يمكن إعفائه من الالتزامات التي تقع على عاتقه في مجال حماية البيانات ذات الطابع الشخصي ⁽¹¹⁰⁾ .

(110) انظر :

CJUE , le 5 juin 2018 , L'administrateur d'une page fan sur Facebook est conjointement responsable avec Facebook du traitement des données des visiteurs de sa page, l'affaire C-210/16, Luxembourg, COMMUNIQUE DE PRESSE n° 81/18 .

La société allemande Wirtschaftsakademie Schleswig-Holstein est spécialisée dans le domaine de l'éducation. Elle offre des services de formation au moyen notamment d'une page fan . hébergée sur Facebook

Les administrateurs de pages fan, tels que la Wirtschaftsakademie, peuvent obtenir des données statistiques anonymes sur les visiteurs de ces pages à l'aide d'une fonction intitulée Facebook Insight, mise gratuitement à leur disposition par Facebook selon des conditions d'utilisation non modifiables. Ces données sont collectées grâce à des fichiers témoins (« cookies ») comportant chacun un code utilisateur unique, actifs pendant deux ans et sauvegardés par Facebook sur le disque dur de l'ordinateur ou sur tout autre support des visiteurs de la page fan. Le code utilisateur, qui peut être mis en relation avec les données de connexion des utilisateurs enregistrés sur Facebook, est collecté et traité au moment de l'ouverture des pages fan.

الفرع الثانى

الالتزام باحترام سرية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم

يبدو أن أنتهاك الحق فى الخصوصية المعلوماتية أمراً سهلاً على الشبكات الإجتماعية بالنظر إلى سهوله إختراق هذه الشبكات ؛ فهناك كثير من الأشخاص يمكنهم الوصول إلى البيانات الشخصية لمستخدمى الشبكات الاجتماعية بدون الحصول على تصريح أو إذن منهم (111).

ومن أجل توفير الحماية اللازمة للبيانات والمعلومات الشخصية من الإعتداء عليها ، فإنه يلزم أن يمتد تطبيق قانون تنظيم الإتصالات المصرى رقم 10 لسنة 2003 (112) بشأن حماية الحق فى الخصوصية وحماية البيانات والمعلومات الخاصة فى قوانين الاتصالات والبيانات والمعلومات الخاصة بمستخدمى الاتصالات إلى ضرورة إحترام سرية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر مواقع التواصل الإجتماعى .

حيث نصت المادة 73 من القانون سالف الذكر على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من قام أثناء تأدية وظيفته فى مجال الاتصالات أو بسببها بأحد الأفعال الآتية :

- 1- إذاعة أو نشر أو تسجيل لمضمون رسالة اتصالات أو لجزء منها دون أن يكون له سند قانوني فى ذلك.

- 2- إخفاء أو تغيير أو إعاقه أو تحوير أية رسالة اتصالات أو لجزء منها تكون قد وصلت إليه.

- 3- الامتناع عمداً عن إرسال رسالة اتصالات بعد تكليفه بإرسالها.

- 4- إفشاء أية معلومات خاصة بمستخدمى شبكات الاتصال أو عما يجرونه أو ما يتلقونه من اتصالات وذلك دون وجه حق. (113)

(111) انظر : د.بارق منتظر عبد الوهاب لامي ، جريمة إنتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية فى التشريع الإردنى ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2017 ، ص 25 .

(112) فى مصر يختص قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم قطاع الاتصالات ؛ بحيث تعتبر الجهة المسؤولة عن قطاع الاتصالات فى مصر هى الهيئة العامة للإتصالات وهى تابعة لوزارة الإتصالات . بينما هناك قانون الإتصالات الإردنى رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ الذى يختص بتنظيم قطاع الاتصالات من خلال هيئة تنظيم قطاع الاتصالات . وكذلك هناك قانون الاتصالات الإماراتي رقم "٣" لسنة ٢٠٠٣ المنوط به "الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات" .

كما نصت المادة التاسعة من قانون الإتصالات السعودي على أن "سرية المكالمات الهاتفية والمعلومات التي يتم إرسالها أو استقبالها عن طريق شبكات الاتصالات العامة مصونة، ولا يجوز الإطلاع عليها أو الاستماع إليها أو تسجيلها إلا في الحالات التي تبينها الأنظمة."

وقد جاء هذا القانون خالياً من تحديد البيانات والمعطيات الشخصية بأى شكل من الأشكال ؛ وكذلك السماح للقوانين الأخرى في المملكة بمراقبة وسائل الإتصال .

بينما لم يتعرض القانون الإردني إلى الحق في احترام الخصوصية المعلوماتية إلا في الفصل الثامن الخاص بالرقابة على مقدمى خدمات الإتصالات ؛ حيث نصت المادة ٥٦ على أنه "تعتبر المكالمات الهاتفية والاتصالات الخاصة من الأمور السرية التي لا يجوز انتهاك حرمتها وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية. "

ويستفاد من هذا النص ، أنه يقتصر على تحديد العاملين أو الموظفين في شركات الإتصالات دون الجهات أو المصالح الحكومية ؛ كما أنه لم يضع قواعد محددة من أجل حماية الخصوصية .

ومع ذلك ، فقد نصت المادة ٦٥ من قانون الإتصالات الإردني على أنه " للهيئة الحق في تعقب موجات راديوية للتحقق من ترخيص ذلك المصدر دون أن يعتبر ذلك خرقاً لسرية الرسائل، وحظرت في فقرتها الثانية نشر مضمون الرسائل.

كما نصت المادة ٧١ من القانون سالف الذكر في الباب الخاص بالعقوبات على حبس مدة لا تزيد عن سنة وغرامة لا تزيد عن 300 دينار ضد كلاً من نشر أو إشاع أي اتصالات خاصة.

(113) مع الوضع في الاعتبار ، أن هذا القانون قد خول لمقدمي خدمات الاتصالات الحصول علي بيانات شخصية دقيقة خاصة بالمستخدمين، وهو ما يحدث فعلياً بناءً علي تعليمات من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

كما نصت المادة (٢) من مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي على جريمة اختراق نظم معالجة البيانات وورد فيه (كل فعل عمدي يتوصل فيه بغير حق إلى موقع أو نظام معلوماتي سواء بدخول الموقع أو النظام أو بتجاوز مدخل مصرح به يعاقب عليها بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين فإذا ترتب على الفعل إلغاء أو حذف أو تمرير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو إعادة نشر بيانات أو معلومات فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين فإذا كانت المعلومات والبيانات شخصية فتكون العقوبة مدة لا تقل عن سنة أو الغرامة) .

كما اهتم المشرع التونسي بحماية خاصة للمعطيات والبيانات الشخصية في مواجهة التقنيات الحديثة في المواد من 38 - 42 من قانون التجارة الالكترونية رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٠ وفرض عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية على الأفعال التي تقع بالمخالفة لتلك المواد ،حيث نصت المادة (٤٢) من القانون على (يعاقب طبقاً لإحكام الفصل (254) من المجلة الجنائية . قانون العقوبات . مزود خدمة المصادقة الالكترونية و أعوانه الذين يفشون أو يخفون أو يشاركون في إفشاء المعلومات التي عهدت إليهم في إطار تعاطي نشاطاتهم باستثناء تلك التي رخص صاحب الشهادة كتابياً أو إلكترونياً في نشرها والإعلام بها أو في الحالات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل) .

المبحث الثالث

حماية المستخدم فى مواجهة الغير المسئول عن إنتهاك الخصوصية عبر مواقع التواصل الإجتماعى

باتت مواقع التواصل الإجتماعى التى يعتقد البعض بأنها عالم مثالى يقوم فيه المستخدمين بالتفاعل مع غيرهم من خلال تبادل الصور وكذلك نشر تفاصيل حياتهم اليومية عرضه للاختراق من خلال العيون المتطفلة ذات النوايا الخبيثة ؛ حيث استغلت هذه الشبكات الإجتماعية مثل الفيس بوك ومايسبيس القيام بعمليات إحتيالية وإبتزاز وإختطاف وغيرها ؛ ولا تحول الأقفال الإلكترونية التى تتميز بها هذه المواقع من الحد من استعمال المعلومات الخاصة بمستخدمى الشبكة وكذلك الحد من الإعتداء على صورهم الشخصية .

ومن هذا المنطلق ، فإننا سوف نتعرض من خلال هذا المبحث إلى دراسة الإعتداء على الحياة الخاصة لمستخدمى الشبكة الإجتماعية فى المطلب الأول ثم نتعرض فى المطلب الثانى إلى دراسة الاعتداء على الحق فى الصورة لمستخدمى الشبكة الإجتماعية ثم نتعرض فى المطلب الثالث إلى الحق فى النسيان الرقمى .

المطلب الأول

الاعتداء على الحياة الخاصة لمستخدمى الشبكة الإجتماعية

حيث نصت المادة 22 من قانون 17 يوليو عام 1970 على ضرورة إحترام الحق فى الحياة الخاصة من أجل تعزيز ضمان الحقوق الفردية للمواطنين والتي تتوافق مع نص المادة 9⁽¹¹⁴⁾ من القانون المدنى الفرنسى التى تنص على أن " لكل فرد الحق فى احترام حياته الخاصة ويجوز للقضاة ، دون المساس بالتعويض عن الأضرار التى لحقت بالمضرور ، أن يقوم بإتخاذ أى تدابير على وجه السرعة يكون من شأنها منع أو وقف الإعتداء على الحياة الخاصة للأشخاص مثل الحبس أو الاحتجاز " (115)

ويستفاد من نص المادة سالف الذكر ، أن نص المادة التاسعة جاء صريحاً فيما يتعلق بإتخاذ التدابير الاستعجالية لمنع الإعتداء على الأشخاص وليس وقف هذا الإعتداء ؛ فالعبرة بالإعتداء وليس بوقوع الضرر (116) .

أولاً : مفهوم الحياة الخاصة عبر شبكات مواقع التواصل الإجتماعى

لم يعطى القانون المدنى تعريفاً دقيقاً للحياة الخاصة ؛ لأن فكره الحياة الخاصة تتسم بالمرونة التى تجعلها غير ثابتة أو مستقره، وقد كان للأحكام القضائية دوراً فى وضع تعريفاً للحق فى الحياة الخاصة ؛ كما عرف الفقيه الفرنسى Pierre الحياة الخاصة بأنها هى حق الشخص فى أن يكون

(114) المنصوص عليها بموجب القانون الصادر بتاريخ 18/3/80 الذى تم تعديله بموجب نص المادة 13 من القانون الصادر بتاريخ 10/8/1927 الذى تم تعديله بموجب المادة 22 من القانون رقم 70/70 الصادر بتاريخ 17/7/1970 المعدل بموجب المادة الأولى من القانون رقم 64/94 الصادر بتاريخ 29/7/1994 .

(115) انظر :

L'article 9 du code civile dispose que « Chacun a le droit au respect de sa vie privée. Les juges peuvent, **sans préjudice de la réparation du dommage subi**, prescrire toutes mesures, telles que séquestre, saisie et autres, propres à empêcher ou faire cesser une atteinte à l'intimité de la vie privée : ces mesures peuvent, s'il y a urgence, être ordonnées en référé. »

(116) انظر : د. عبد العزيز خنفوسى ، دور القواعد القانونية المدنية فى حماية الحق فى حرمة الحياة الخاصة " دراسة مقارنة بين القانون المغربى والجزائرى ، مجلة منازعات الأعمال ، المغرب ، العدد 20 ، يناير 2017 ، ص 25 .

حرّاً في حياته الخاصة وفقاً لما يراه مناسباً دون أدنى اعتداء على هذه الخصوصية من جانب الغير⁽¹¹⁷⁾.

كما عرف الفقه المصري الحق في الحياة الخاصة أو الخصوصية بأنها هي " حق الإنسان في أن يترك وشأنه أو حقه في أن يترك في عزلته "⁽¹¹⁸⁾ ، أو أنها كل ما يتعلق بالحياة العائلية وأوقات الفراغ والحالة الصحية " ⁽¹¹⁹⁾ .

كما عرف معهد القانون الأمريكي الحق في الحياة الخاصة بأنه " أن كل شخص ينتهك بصورة جدية ، حق شخص آخر ، في ألا تتصل أموره وأحواله إلى علم الغير ؛ يعتبر مسئولاً أمام المعتدى عليه " ⁽¹²⁰⁾.

بينما يعنى الحق في الحياة الخاصة عبر شبكات مواقع التواصل الإجتماعى أن المستخدم له الحق في أن يقرر بنفسه متى وكيف يمكن للمعلومات الخاصة بالمستخدم أن تصل إلى المستخدمين الآخرين ؛ فلا يجوز التدخل في شؤون الفرد ؛ وكذلك حق الفرد في أن يعبر عن آرائه ورغباته . وعلى هذا النحو ، ترتبط الخصوصية عبر شبكات مواقع التواصل الإجتماعى بضرورة إحترام سرية الخصوصية لمستخدمى تلك المواقع ، سواء كانت هذه الخصوصية تتعلق بوقائع أو معلومات في الحاسب الآلى الشخصى أو الهاتف الذكى أو التى تم تخزينها من قبل المستخدم على مواقع التواصل الإجتماعى والتى يتم إختراقها عن طريق Facebook أو البريد الإلكتروني حيث أن

(117) انظر :

Pierre Kayser, La protection de la vie privée par le droit, Economica, Presses Universitaires d'Aix Marseille, 1995, p.329. Le droit au respect de la vie privée est le droit pour une personne d'être libre de mener sa propre existence avec le minimum d'ingérences de la part de tiers.

(118) انظر : د. معن سعود محمد أبو بكر ، منهج الشريعة الإسلامية مقارناً بالفكر القانونى ، مجلة الشريعة للدراسات الإسلامية ، الكويت ، المجلد 32 ، العدد 110 ، سبتمبر 2017 ، ص 565 ؛ د. السيد أحمد حلمى ، الحماية الجنائية لحق الإنسان في حياته الخاصة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، 1993 ، ص 5 .

(119) انظر : ا.د حسام الدين كامل الأهوانى ، الحق في إحترام الحياة الخاصة " الحق في الخصوصية " " دراسة مقارنه " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1978 ، ص 83 .

(120) انظر : د.ضيف الله بن نوح الغويرى ، ضمانات الحق في الحماية الخاصة في النظام السعودى ، مجلة المدير الناجح ، سبتمبر ، 2014 ، ص 38 .

سرققتها أو الإعتداء عليها يعد إنتهاكاً للخصوصية ، وكذلك التجسس الإلكتروني ، وإفشاء الأسرار الخاصة بالرسائل البريدية (121).

وتبدو حماية خصوصية المستخدم فى مواقع التواصل الإجتماعى من خلال منح الشخص الحق فى أن يتحكم فى المعلومات التى تخصه ؛ وهذا هو الهدف الذى تسعى إليه جميع الدول عن طريق إيجاد نظم وقوانين تهدف إلى حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدمين لمواقع التواصل الإجتماعى .

ثانياً : نطاق حماية الحق فى الحياة الخاصة عبر شبكات مواقع التواصل الإجتماعى

ويتضمن هذا الحق الحماية من أى انتهاك أو اعتداء على الحق فى الاسم والصورة والصوت والشرف والسمعة والحياه الخاصة وحماية البيانات الشخصية والحالة الصحية ، والحياة العاطفية ، والمعتقدات الفلسفية والدينية (122) ، والعلاقات الأسرية والعائلية ، وأوقات الفراغ (123) أو بمعنى واسع ، كل ما يرتبط إرتباطاً وثيقاً بالحياة الخاصة للأشخاص .

كما تتسع الخصوصية المتعلقة بالشخص لتشمل كل ما يتعلق بحياة الإنسان المهنية أو الصحية أو حالته الإجتماعية أو الاقتصادية أو حقه فى عدم الاعتداء على اسمه أو شرفه أو سمعته أو أماكن قضاء وقت فراغه وحقه فى النسيان (124) ، وحقه فى أن يترك شأنه فى ممارسه حياته بعيداً عن أى تلصص أو تطفل (125) .

(121) انظر : د. تومى فضيلة ، مرجع سابق ، ص 44 .

(122) انظر :

Cass. 1° civ. 6 mars 2001 : Bull. civ. I, n° 60

(123) انظر :

Cass. 1° civ. 30 mai 2000 : Bull. civ. I, n° 167 .

(124) لمزيد من التفاصيل حول الحق فى النسيان انظر :

Charlotte HEYLLIARD , Le droit à l'oubli sur Internet , Mémoire , faculté de droit , unievrstité paris- sud , 2012 .

حيث حاول القضاء تدريجياً أن يحدد المقصود بالحق في الحياة الخاصة بأنه كل ما يمثل إعتداء على الخصوصية من خلال نشر بيانات شخصية أو صور شخصية ؛ هذا هو ما يتعلق في غالبية الأحيان بالدعاوى القضائية المتعلقة بنشر المعلومات من قبل وسائل الإعلام الرئيسية سواء كانت وسائل الإعلام المطبوعة أو وسائل الإعلام السمعية والبصرية .

كما أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على التزام صاحب العمل بإحترام الحياة الخاصة للعامل⁽¹²⁶⁾ في مكان العمل⁽¹²⁷⁾ ؛ حيث إعتبرت أن مراقبة أجهزة الاتصال⁽¹²⁸⁾ في مكان العمل من جانب صاحب العمل على العامل يشكل اعتداء على الحياة الخاصة لهذا الأخير⁽¹²⁹⁾ .

⁽¹²⁵⁾ انظر : ا.د أشرف جابر سيد ؛ د. خالد بن عبد الله الشافى ، حماية خصوصية مستخدمى مواقع التواصل الإجتماعى فى مواجهة انتهاك الخصوصية فى موقع فيس بوك " دراسة مقارنة فى ضوء النظام السعودى " ، بحث منشور بكلية الحقوق جامعة حلوان ، 2013 ، ص 25 .

متاح على الموقع التالى على شبكة الإنترنت :

http://opac.cndp.ma/doc_num.php?explnum_id=161

⁽¹²⁶⁾ لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر : د. بن عزوز بن صابر ، التوازن بين سلطات صاحب العمل فى إدارة المؤسسة وحماية الحياة الخاصة للعامل ، مجلة دراسات وأبحاث ، جامعة الجلفة ، الجزائر ، العدد 27 ، السنة التاسعة ، يونيو 2017 ، ص438 .

⁽¹²⁷⁾ انظر :

Cour eur. D.H., arrêt Halford c. Royaume-Uni du 25 juin 1997, Rec., 1997-III, p. 1016,; arrêt Amann c. Suisse du 16 février 2000, Rec., 2000-II, p. 224, .

لمزيد من التفاصيل انظر الموقع التالى :

http://opac.cndp.ma/doc_num.php?explnum_id=161

⁽¹²⁸⁾ انظر : د. محمد رشاد إبراهيم مفتاح ، تجريم التعدى على حرمة المحادثات الشخصية ، مجلة الفكر الشرطى ، المجلد رقم 25 ، العدد رقم 96 ، يناير 2016 ، ص 110 .

⁽¹²⁹⁾ حيث أكدت المحكمة الأوروبية من خلال حكمها بصورة واضحة أنه ينطبق على المكالمات الهاتفية المنزلية ما ينطبق على المكالمات الهاتفية فى أماكن العمل من اعتبارها تدخل ضمن مفهوم الحياة الخاصة والمراسلات المنصوص عليه فى المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

« Toute personne a droit au respect de sa vie privée et familiale, de son domicile et de sa correspondance. Il ne peut y avoir ingérence d'une autorité publique dans l'exercice de ce droit que pour autant que cette ingérence est prévue par la loi et qu'elle constitue une mesure qui, dans une société démocratique, est nécessaire à la sécurité nationale, à la sûreté publique, au

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن محكمة النقض في سنة 2003 قد اعتبرت أن أرقام بطاقات الضمان الإجتماعى وكذلك المعلومات والبيانات المصرفية تمثل جزءاً من الحياة الخاصة لكل شخص ؛ بإستثناء الأشخاص الذين لهم صلاحية معرفة هذه البيانات لوجود سبب مشروع مثل الإداريين أوالموظفين " (130) .

المطلب الثانى

الاعتداء على الحق فى الصورة لمستخدمى الشبكة الإجتماعية

مما لاشك فيه ؛ أنه أصبح نسخ الصور من الممارسات العادية فى ضوء التطور التكنولوجى الذى تشهده غالبية الدول فى مختلف المجالات ؛ حيث أنه أصبح من الضروريات التى لا غنى عنها أيا كان مجال استخدامها سواء فى صحيفة المدرسة أو فى المعامل أو المختبرات أو على مواقع الإنترنت (131) أو فى الدليل الخاص بالباحثين .

ومع ذلك ، فعلى الرغم من التطور التكنولوجى الذى تشهده جميع دول العالم فى البيئة الرقمية والإعلامية من خلال حرية استخدام أجهزة المحمول والإنترنت ؛ إلا أن هذه الحرية مقيدة بسبب تزايد الإعتداءات على حياة الأشخاص وإنتهاك خصوصيتهم (132) .

bien-être économique du pays, à la défense de l'ordre et à la prévention des infractions pénales, à la protection de la santé ou de la morale, ou à la protection des droits et libertés d'autrui ».

Cour eur. D. H., Arrêt Halford, 25 juin 1997, Rec., 1997, III, p. 1016

(130) انظر :

Cass. 1er civ. 9 déc. 2003 : JCP 2004. IV. 1264

(131) فيما يتعلق بنشر الصور على مواقع الإنترنت انظر الأحكام القضائية الآتية :

CA Paris, 6 nov. 2002 : CCE mars 2003, comm. n° 32, note Lepage; CA Paris, 15 mai 2001 : CCE nov. 2001, comm. n° 118, note Lepage

(132) انظر : د.فهد محسن الديحاني ، الطبيعة القانونية للحق فى الصورة الشخصية وحمايته المدنية فى القانون الكويتى ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، المجلد 28 ، العدد 56 ، 2014 ، ص 199.

وقد تنشأ هذه المخاطر أو الإعتداءات لاسيما مع تطور أساليب التحقيق وأجهزة مراقبة الفيديو أو التعرف على الوجه من خلال البصمات الجينية وكذلك على الموقع من خلال السيارة أو الهاتف المحمول وكذلك تتبع وجمع البيانات غير الظاهرة على الإنترنت . وكذلك المخاطر المتعلقة بالإفصاح ونشر المعلومات السرية " الخاصة أو المعلومات المتعلقة بأسرار الدولة كما يتضح من خلال قضية ويكيليكس التي أنتشرت على نطاق واسع على شبكة الأنترنت (133).

وسوف نتعرض إلى دراسة النصوص القانونية المختلفة التي من شأنها أن تسمح بمنع ومكافحة الاعتداءات على حقوق الأشخاص باعتبارها من الموضوعات الرئيسية ولاسيما " الحق في احترام الحياة الخاصة لكل شخص " وفقاً لما نصت عليه المادة 9 من القانون المدنى الفرنسى .

أولاً : ماهية الحق فى الصورة عبر شبكات مواقع التواصل الإجتماعى

يقصد بالحق فى الصورة هو حق الشخص فى معارضة نشر صورته باعتبارها جزءاً من شخصيته بغير الحصول على موافقته الصريحة لما يمثله ذلك من إنتهاك لحياته الخاصة . وكذلك يعرف الحق فى الصورة بأنه هو صلاحية الشخص للاستئثار بمنع غيره من أن يقوم بنشر صورته دون الحصول على إذن منه ؛ وذلك بإستخدام أى وسيلة تم بها نشر الصورة ؛ وما يترتب على ذلك من حقه فى الاعتراض على نشر الصورة . ويتبنى القضاء مفهوماً ضيقاً للحق فى الصورة ؛ بحيث لا يجوز نشر صورة شخص بدون الحصول على موافقته (134)؛ أى يلزم أن يكون الإذن صريحاً وخاصاً ، ويحدد الإذن طريقة نشر الصورة طالما أن هناك طرق ووسائل عديده لنشر الصور (135) ؛ فالإذن بالنشر فى وسيلة معينة من

(133) لمزيد من التفاصيل انظر : تاريخ الإطلاع 20 / 9 / 2018

<https://ar.wikipedia.org/wiki/>

(134) انظر :

CA Paris, 14 mai 1975 : D. 1976. J. 291, note Lindon.; et V. aussi, CA Versailles 21 mars 2002: D. 2002. somm. 2374, obs. Caron Légipresse juill.-août 2002, n° 193. III. 137; CA Paris, 31 oct. 2001: D. 2002, somm. 2374, note Marino; CA Paris, 27 sept. 2001 : CCE janv. 2002, comm. n° 15, note Lepage; Légipresse, nov. 2001, n° 186. III. 198

وسائل النشر لا ينصرف إلى غيرها من الوسائل الأخرى⁽¹³⁶⁾ ، ويخضع تفسير الإذن الصادر من الشخص إلى السلطة التقديرية للمحاكم ؛ وأى صورة يتم استخدامها بدون الحصول على إذن الشخص يعتبر إنتهاكاً لحق الشخص في المحافظة على صورته⁽¹³⁷⁾ ، وكذلك لا يمكن إعادة نشر الصورة التي تم نشرها بدون الحصول على إذن الشخص⁽¹³⁸⁾ .

ومن هذا المنطلق ، يستفيد الحق في الصورة من حماية واسعة من تلك المنصوص عليها بالنسبة إلى إحترام الحياة الخاصة .

وهذا هو ما أكدته محكمة استئناف باريس من أنه " يسمح الحق في احترام الحياة الخاصة لأي شخص ، ولاسيما الفنانة أو الممثلة ، بالمعارضة في نشر صورتها بغير الحصول على إذن صريح منها قبل النشر ؛ كما يسمح الحق في الصورة بالمعارضة في نسخ الصورة أو نشرها بدون إذن"⁽¹³⁹⁾ .

(135) انظر :

TGI Paris, 17° ch. civ., 7 juill. 2003: Légipresse déc. 2003, n° 207. III. 196

(136) فالإذن الصادر من ولي أمر الطفل بشأن نشر صورته في صحيفة المدرسة لا ينصرف إلى نشر صورته على مواقع الإنترنت ؛ وينطبق الأمر كذلك على الموافقة على النشر الصادره من عارضة الأزياء بنشر صورتها في الكتالوج الخاص بالشركة التي تعمل فيها ؛ فلا يجوز للشركة أن تقوم بنشر الصور ذاتها في وسائل الإعلام الأخرى .

CA Versailles 21 mars 2002: D. 2002. somm. 2374, obs. Caron; Légipresse juill.-août 2002, n° 193. III. 137, CA Dijon 4 avril 1995 ; JCP 1996, IV, 1528.

(137) انظر :

Cass 1^{er} civ , 24 Sept 2009 , Bull.civ ,I , N° de pourvoi: 08-15336 .

(138) انظر :

Jean-Marie Léger , L'essentiel du droit à l'image , L'ours , 2012 , p.9 .

(139) انظر :

CA Paris 25 octobre 1982.

ويلزم لكي يستفيد الشخص من هذه الحماية أن تكون هويته محددة أو كان من الممكن تحديدها (140)، وما يبرر حماية هذا الحق من الإعتداء عليه هو فكرة حماية الكيان الجسدى للإنسان (141).

ثانياً : نطاق الحماية القانونية للحق فى الصورة

يندرج ضمن مصطلح الصورة الصور الملتقطة وكذلك الصور الفوتوغرافية ايأ كان محتواها سواء كانت تشمل الوجه وكذلك الصور الخيالية الخاصة بشخص معروف وصور الافلام ايأ كانت الوسائل المستخدمة سواء من خلال وسائل الإعلام أو من خلال عروض الفيديو المتحركة أو الرقمية التى يتم عرضها على شبكة الإنترنت .

كما تشمل أيضا الصور الخاصة بالحاسوب التى يتم الحصول عليها دون علم صاحبها (142) عن طريق الملفات الخاصة بكل شخص سواء العامه أو الخاصة سواء كانت الصورة مطابقة أو غير مطابقة مع الملف الشخصى الذى يتم البحث عنه من خلال جمع وتحديد بيانات التعريف الشخصية التى تم تنظيمها ومعالجتها وتخزينها من قبل اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحرية لأكثر من 30 عاماً في فرنسا وأوروبا.

مع الوضع فى الاعتبار ، أن جميع الأشكال الأخرى من التصوير للشخص مثل الرسم والنحت وأي طريقة أخرى يكون من شأنها استخدام الصورة تخضع للحماية المقررة للحق فى الصورة وليس فقط نسخ الصور الفوتوغرافية .

(140) انظر :

Cass. Civ. 1^e 21 mars 2006 ; D. 2006 p. 2702, A. Lepage, L. Marino, C. Bigot.

(141) انظر :

TGI Paris 20 janvier 1982 ; D. 1985 I.R., p. 163, observations R Lindon.

(142) فقد يكون الشخص متمتعاً بسمعة طيبة ، إذا كان يشغل وظيفة مرموقة فى المجتمع ، كأن يكون استاذاً جامعياً أو قاضياً على سبيل المثال وليس الحصر وينظر البعض إليك على أنك تمثل قدوة لهم ومثلاً أعلى فى المجتمع ؛ وقد تفاجأ بقيام أحد الأشخاص بسرقة صورتك الشخصية من ملفك الشخصى على الفيس بوك ، ويقوم بمراسلة اصدقائك ، وأقربائك واهلك ، بل وحتى رئيسك فى العمل من خلال صفحة مقفلة أو مزورة إنشأها على الفيس بوك من أجل القيام ببعض عمليات النصب أو جمع المال منتحلاً صفتك .

كما يمثل إنتهاكاً للحق فى الصورة صناعة صور ال SANTON بشرط أن يكون الشخص محل النسخ معروفاً بطريقة كافية (143).

وأخيراً ، يدخل ضمن مفهوم الصورة بالمعنى الواسع الصور التى يتم نشرها عبر شبكة الإنترنت مثل التعليقات أو المعلومات التى يتم نشرها على مواقع التواصل الإجتماعى وكذلك الآراء التى يتم التعبير عنها على شبكة الإنترنت .

حيث تشير الدراسات إلى أن هناك 27% من الاعمار التى تتراوح بين 18-24 يعترفون بنشر معلومات أو صور مرئية لأشخاص دون الحصول على موافقتهم (144) .

ويبدو أن الخيار الوحيد المتاح أمام المستخدم هو حذف اسمه من على الصورة ؛ كما أن سياسة خصوصية موقع الفيس بوك تشجع الأشخاص على أن يقوموا بحل مشكلهم بانفسهم ؛ حيث إنها ترفض التدخل إلا إذا كانت صورته المستخدم قبيحة .

ثالثاً : مظاهر التعدى على الحق فى الصورة

فى ظل التطورات التكنولوجية الحديثة كثرت أشكال ومظاهر التعدى على الحق فى الصورة (145) ؛ وقد تتمثل هذه المظاهر فى نسخ الصورة دون موافقة صاحبها أو نشر الصورة دون موافقة صاحبها .

(143) انظر :

CA Versailles, 30 juin 1994, JurisData n° 046055

(144) انظر :

Etude de 2007 réalisée par le site gate safe online, sur 2013 britanniques de plus de 18 ans disponible sur http://www.getsafeonline.org/nqcontent.cfm?a_id=1469.

(145) ومع ذلك ، يجب على جميع مستخدمى شبكات مواقع التواصل الإجتماعى الحصول على موافقه الشخص قبل الكشف عن أى جانب من جوانب خصوصية هذا الشخص أو قبل نشر صورته على الإنترنت ؛ وينطبق ذلك على الفيس بوك كما هو عليه الحال فى أى موقع من مواقع الشبكات الإجتماعية .

ومن المتفق عليه ، إن جميع مواقع الشبكات الإجتماعية تطبق النصوص القانونية التى من شأنها تحقيق الحماية المدنية للحق فى إحترام الحياة الخاصة والحق فى الصورة .
ويبدو ذلك من خلال ما تتضمنه سياسة الخصوصية من نصائح حول كيفية معالجة المستخدمين للبيانات الشخصية الخاصة بمستخدمين آخرين التى يتم نشرها على هذه المواقع .

أ) إنتاج أو التقاط الصورة دون موافقة صاحبها

إذا كان من المتفق عليه أن لكل شخص الحق في أن يعترض على نشر صورته عبر شبكات مواقع التواصل الإجتماعى دون التقاطها ؛ فلا يتصور أن هناك اعتداء يشكل خطراً على حياة الإنسان بمجرد إنتاج أو التقاط صورة لأحد الأشخاص (146).

فمن يلتقط صورة لشخص معين ليس بالضرورة أن يقوم بإساءه استخدامها أو التحريف فيها من أجل أن يقوم بنشرها على الفيسبوك (147) ؛ كما أنه يصعب من الناحية القانونية القول بعدم مشروعية إنتاج صورته لشخص معين ؛ ففي غالبية الأحيان ؛ تلتقط الصورة بصورة خفيه دون علم صاحب الشأن ؛ وتظل الأمور خفية إلى أن يقوم الملتقط بنشرها على الفيسبوك .

ب) نشر الصورة دون موافقة صاحبها

من المتفق عليه ، أن الحق في الصورة هو حق مطلق للشخص (148) ؛ بحيث يلزم على المصور " الناشر " أن يحصل على إذن سابق من قبل الشخص المعنى من أجل نشر صورته على الشبكات الإجتماعية ؛ فهذا الإذن هو الذى يحدد ما إذا كان هناك انتهاك للحياة الخاصة أو حق الشخص على صورته .

وعلى العكس ، عندما يلتقط صورة لشخص معين دون أى اعتراض من هذا الأخير ، على الرغم من أنه لديه القدرة على المعارضة إلا أنه لم يفعل ؛ فإن رضاه الشخص يكون مفترضاً .

(146) انظر : د. بوزيدى سليم ، الاعتداء على الحق في الصورة في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميره ، بجاية ، 2016 ، ص 13 .

(147) وقد يكون التحريف في ماديات الصورة من خلال التلاعب فيها من أجل تشويها والعبث بها أو عن طريق تحريف معناها من أجل أن تكون الصورة مغايره للحقيقة .

(148) انظر :

CA. Paris, 1^{re} ch., 23 mai 95 (D.96, som.com 75, obs. Hassler

Toute personne a sur son image et sur l'utilisation qui en est faite, un droit exclusif qui lui permet de s'opposer à sa reproduction sans son autorisation expresse et spéciale.

حيث قضت المحكمة بأنه " يتمتع كل شخص بحق مطلق على صورته فيما يتعلق باستخدامها ؛ يسمح له هذا الحق بأن يعارض في نسخ صورته بدون الحصول على إذن صريح أو خاص من جانبه " .

ويلزم أن يكون الإذن الصادر من جانب الشخص صريحاً بنشر الصورة (149) ، وأن يحدد طريقة استخدامها وكذلك ما هو الغرض من منح الإذن بنشر الصورة ؟ وما هي المدة اللازمة لاستخدام هذه الصورة ؟

فإذا كانت الصورة تعبر عن شخص محدد أو قابل للتحديد ؛ فإنها تعد بمثابة بيانات شخصية ؛ كما أن معالجة هذه البيانات سواء عن طريق (المسح الضوئي أو النشر من موقع على شبكة الإنترنت أو غيرها من الوسائل الأخرى) يخضع إلى الحماية المنصوص عليها في قانون المعلوماتية والحريات ؛ فهذا القانون لا ينطبق على الأنشطة الشخصية أو المنزلية .
ومن أمثلة ذلك ، إذا قام شخص معين بتصوير أحد الوالدين أو الأصدقاء بواسطة كاميرا رقمية أو هاتف محمول من الأجيال الجديدة ، وقام أحد وسطاء الإنترنت بنشر هذه الصورة على موقع الويب وكان محمياً بكلمة مرور أو الدخول إلى هذه الموقع مقيداً ، فلا يدخل ذلك في مجال اختصاص اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات (150) .

وكذلك الحال أيضاً بالنسبة إلى نشر الصور الفوتوغرافية الخاصة بأشخاص محددة لأغراض الصحافة أو التعبير الفني ؛ فهي لا تخضع إلى النصوص المتعلقة بقانون 6 يناير 1978 إلا بقدر ما تكون هذه الاستثناءات ضرورية من أجل التوفيق بين الحق في احترام الحياة الخاصة والقواعد المتعلقة بحرية التعبير .

بالإضافة إلى ذلك ، تنص المادة 38 من القانون السالف الذكر بأن لكل شخص طبيعي الحق في الاعتراض وفقاً لأسباب مشروعة ، على معالجة البيانات الشخصية المتعلقة به " .

(149) انظر :

Tribunal de Grande Instance de Paris, 12 septembre 2000 « Charlotte R. épouse Jean-Michel J. / Sarl DF Presse » ; Tribunal de Grande Instance de Nanterre, 8 décembre 1999 - LEGIPRESSE n°169 III. P . 40 ; Tribunal de Grande Instance de Nanterre 8 avril 2002 « Emilie Dequenne/Voici

(150) متاح على الموقع التالي على شبكة الإنترنت : تاريخ الإطلاع 2018 / 9 / 15

<https://eduportfolio.org/vues/view/53991/page:821756>

وبالتالى، يمكن للشخص الذي يعارض فى نشر صورته على الشبكة اجتماعية ، إما أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به على أساس عدم إحترام القواعد الخاصة بالحق فى الصورة مثل الالتزام بضرورة الحصول على إذن من جانب الشخص المعنى (151) .
أو أن يلجأ إلى اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات من أجل وقف الإعتداء من جانب المسئول على شبكة الإنترنت (152).

كما أكد القضاء على أن إعادة نشر الصور محظوراً ؛ حيث أن نشر صورته جديدة يتطلب الحصول على موافقة أخرى (153).

وبالإضافة إلى ذلك ، من السهل الوصول إلى الصور ومقاطع الفيديو على الشبكات الاجتماعية ، ولا يمكن لهذه الأخيرة أن تقوم بنشرها خارج منصات التواصل الإجتماعى دون موافقة الشخص المعنى .

رابعاً : الاستثناءات الخاصة بحماية الحق فى الصورة

حيث اعترف القضاء بوجود موافقة ضمنية من جانب بعض الأشخاص إزاء نشر صورهم بدون الحصول على إذن صريح من جانبهم ؛ ومن هؤلاء الأشخاص سائق التاكسى الذى يشارك فى

(151) متاح على الموقع التالى على شبكة الإنترنت : تاريخ الإطلاع 2018 / 9 / 15

<http://www.cocmarchecarbonne.com/81+utilisation-de-limage-des-personnes.html>

(152) ووفقا للجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات ؛ فهناك مشاركة لأكثر من 300 مليون صورة على الشبكات الاجتماعية ؛ حيث يؤكد 62% من مستخدمي الإنترنت الذين ينشرون الصور بأن لهم سلطة الرقابة والتحكم على الإعدادات الخاصة برؤية الصور مقابل 66% من مستخدمي الإنترنت يقيدون الوصول إلى صورهم إلى أشخاص معينين . متاح على الموقع التالى على شبكة الإنترنت : تاريخ الإطلاع 2018 / 9 / 15

<http://www.iprotego.com/blog/usages/facebook/protection-reseaux-sociaux>

(153) انظر :

Civ. 1ère, 3 avril 2002, Bull civ I n°110.

فيلم وثائقي (154) أو عارضة الأزياء (155) ؛ فالمرونة التي يتمتع بها الإذن بما يتوافق مع أحكام قانون العقود لا تعني إلغاء الحصول على إذن معين .

(أ) إباحة التصوير لضرورات معرفة الأحداث الجارية

ويشمل هذا الاستثناء الشخصيات العامة ؛ فكل شخص يمارس وظيفة عامة سواء في مجال الرياضة أو السياسة لا يمكنه أن يعترض على نشر صورته أثناء ممارسة وظيفته أو أعماله (156) ،

(154) انظر :

Cass. Civ. 1^e 7 mars 2006 ; D. 2006 p. 2702, A. Lepage, L. Marino, C. Bigot.

(155) انظر :

Cass. Civ. 2^e 4 novembre 2004 ; D. 2005 p. 2643, A. Lepage, L. Marino, C. Bigot.

(156) ومع ذلك ، ففي بداية التسعينات ؛ كانت المحاكم تعترف للشخص بالحق على صورته مما زاد من إغراء جميع الأشخاص سواء كانوا من الشخصيات العامة أو غيرهم للجوء إلى المساومة على صورته ؛ وقد ظهر الحق في الإعلام لكي يقضى على هذه الظاهرة ؛ حيث ترددت محكمة النقض في أحكامها لمدة طويلة في التأكيد صراحة على أن الحق في الإعلام من شأنه أن يترتب عليه إنتهاك خصوصية الأشخاص وذلك من خلال حكمها بأن " كل ما من شأنه أن يترتب عليه الإعتداء على الحق في الخصوصية يكون قابلاً للتعويض وفقاً لما نصت عليه المادة 9 من القانون المدني " . لمزيد من التفاصيل انظر :

Cass. 1^o civ. 1^o, 5 nov. 1996 : Bull. civ. I, n^o 378 ; D. 1997. 403, note Laulom ; JCP 1997. II. 22805, note Ravanas ; V. aussi Cass. 1^o civ. 12 déc. 2000 : Bull. civ. I, n^o 321 ; CCE. sept. 2001, comm. 94, note Lepage ; D. 2001. 2434, note Saint-Pau ; D. 2001. somm. 1987, obs. Caron ; JCP 2001. IV. 1253 ; Légipresse, mars 2001, n^o179. III. 30 ; Petites affiches févr. 2001, n^o 24, p. 14, note Derieux

إلا أنه في السنوات الأخيرة ، إتخذت محكمة النقض موقفاً مغايراً في فبراير 2001 ، وذلك استناداً لنص المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وكذلك المادة 9 من القانون المدني ؛ حيث اعتبرت أن الحق في الإعلام ولا سيما حق المجتمع في الحصول على المعلومات المتعلقة بالأحداث العامة يمثل استثناءً على حق الشخص على صورته .

لمزيد من التفاصيل انظر :

بينما يختلف الأمر ؛ إذا كان النشر يتعلق بحياته الخاصة ؛ فإنه يلزم الحصول على موافقة الشخص قبل القيام بنشرها (157) .

ومن هذا المنطلق ؛ فالناشر لا يلتزم بالحصول على إذن أو موافقه من جانب إحدى الشخصيات العامة ؛ طالما أن الصورة التقطت أثناء قيامه بأداء وظيفته (158) .

وعلى سبيل المثال ، لا يمكن للوزير الذي قام بإلقاء خطاب أن يعارض في نشر صورته ؛ حتى ولو كان ذلك بدون علمه ، بينما يلزم الحصول على موافقة الوزير الذي التقطت صورته له أثناء تناول وجبة العشاء مع صديقه ؛ فعندئذ يمكنه أن يطالب بحظر النشر ؛ لما قد يترتب عليه من الإعتداء على حياته الخاصة

الحق فى الإعلام : يعتبر الحق فى الإعلام من الحقوق الدستورية المعترف بها فى غالبية دساتير دول العالم ، ويقصد به الحصول على المعلومات من أى مصدر من المصادر ونقلها والحق فى نشر الصور والتعبير عن الآراء والأفكار دون أى قيود (159).

ومن هذا المنطلق ، لا يمكن للشخصيات العامة أن تعترض على نشر صورتها على مواقع التواصل الإجتماعى من أجل تحقيق مصلحة خاصة بالمجتمع تتمثل فى حق الأشخاص فى الحصول على المعلومات وكذلك حقه فى حرية التعبير (160).

(157) انظر :

Marine de Montecler , le droit à l'heure des réseaux sociaux , **Mémoire** , HEC Paris , 2011 , p.34 .

(158) انظر :

CA Paris 1^{re} Ch., 19 septembre 1995, D.95, IR 238

(159) انظر : د. بوزيدى سليم ، مرجع سابق ، ص 28 .

(160) انظر :

Civ. Bruxelles 26 septembre 2013 RABG 2013, liv. 20.1413, Note Petillon, F.

فالإعتراض بطريقة صريحة من جانب إحدى الشخصيات العامة على أساس الضرر الذي يمكن أن يلحق بهذا الأخير الناشئ عن حق المجتمع في الإعلام لا يمكن أن يترتب عليه منع نشر صورته هذا الشخص⁽¹⁶¹⁾ .

المشاركة في تصوير الحدث : لا يجوز أن يقف الحق في الصورة عقبة أمام نشر صور لأحد الأشخاص من أجل جمع المعلومات حول هذا الشخص سواء كان معروفاً أو غير معروفاً ؛ إذا كان قد تورط في حادثة معينة أو في قضية معينة باعتباره مضروراً أو شاهداً . وفي هذا الشأن ، فقد اعتبرت محكمة النقض في القضية المعروفة بتفجير RER بأنه " تسمح حرية اتصال المعلومات بنشر صور الأشخاص المشاركين في هذا التفجير مع مراعاة إحترام كرامة الإنسان " ⁽¹⁶²⁾ .

الدعوى القضائية : حيث صارت أحكام محكمة النقض على نفس الإتجاه فيما يتعلق بالدعوى القضائية ؛ فإعتبرت أن نشر صورة أحد الأشخاص من أجل استبيان حقيقة محضر يتعلق بإتهامه أو إدانته ؛ حيث قضت بأنه " تبرر حرية اتصال المعلومات بنشر صورة شخص متورط في دعوى قضائية مع مراعاة إحترام كرامته الإنسان " ⁽¹⁶³⁾ .

وبالتالى ؛ فإن المحاكم لا تتوقف فقط عند المعلومات الخاصة بالأحداث الجارية ؛ وهذا هو ما أكده البعض من أن قضاة الغرفة المدنية كانوا يقصدون " أن المعلومات تبدو أوسع نطاقاً ، كما أنها تنطبق على كل الأحداث الجارية سواء كانت معلومات تتعلق بالأحداث الجارية أم لا " ⁽¹⁶⁴⁾ .

⁽¹⁶¹⁾ المادة 10 من قانون 30 يونيو 1994 بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة .

⁽¹⁶²⁾ انظر :

Cass. 1° civ., 20 févr. 2001, aff. RER : Bull. civ. I, n° 42 ; D. 2001. IR. 908 ; D. 2001. 1199, note Gridel ; JCP 2001. II. 10533, note Ravanas ; Légipresse 2001, n° 180. III. 53, note Derieux.

⁽¹⁶³⁾ انظر :

Ch. Bigot : D. 2002. 1382

⁽¹⁶⁴⁾ انظر :

Cass. 1° civ. 12 juill. 2001 : D. 2002. 1380, note Bigot ; JCP 2002. II. 10152, note Ravanas ; Légipresse 2001, n° 187. III. 213, note Ader.

(ب) إباحة التصوير فى الأماكن العامة :

يقصد بالمكان العام هو " المكان الذى يتواجد فيه الجمهور بصفة مستمرة أو هو كل طريق يسمح للجمهور بالمرور فيه دون أى قيود سواء كانت الأرض مملوكة للحكومة أو الأفراد " (165) .

حيث يعترف للشخص الذى يتواجد فى أحد الأماكن العامة مثل (الحدائق العامة أو الشواطئ العامة أو الميادين العامة ، وغيرها من الأماكن...) بالحق فى الصورة ولكن بطريقة مختلفة ؛ حيث لا يتطلب التقاط الصورة الحصول على إذن سابق (166) .

ويرجع ذلك ، إلى أن الصورة التقطت فى مكان عام الذى يكون فيه الشخص تحت انظار الجميع ومن هذا المنطلق ، فالصور التى تلتقط للشباب البالغون أثناء المظاهرات الجنسية فى الطريق العام ؛ لا تتطلب الحصول على إذن أو موافقة من جانبهم ، ولكن لا يمكن إعادة استخدام هذه الصور فى مقال نشر بعد بضعة أشهر عن هذا الحدث (167) .

وفى المقابل ، يمكن للشخص أن يعارض فى نشر صورته على أساس الحماية المقررة فى المكان العام بالنسبة للتصوير الفوتوغرافى والسينما .

ومع ذلك ، فقد قضت المحكمة الابتدائية بباريس بقيام مسئولية الناشر عن الخطأ الذى ارتكبه من نشر مجلة تحتوى على إحدى عشرة صورة وملصق يتضمن نسخ صورة لفنان بدون الحصول

(165) انظر : د. بوزيدى سليم ، مرجع سابق ، ص 29 .

(166) انظر : د. بوزيدى سليم ، مرجع سابق ، ص 29 .

(167) انظر :

CA Versailles, 31 Janv 2002 , N° de RG: 1999-2761 . En vertu de l'article 9 du code civil, toute personne quelle que soit sa notoriété a droit au respect de sa vie privée. A ce titre toute personne a sur son image un droit exclusif et absolu lui permettant de s'opposer à la fixation, à la reproduction ou à l'utilisation de celle-ci sans autorisation préalable de sa part. Le fait de participer à une manifestation organisée sur la voie publique sur le thème de l'homosexualité (**Gaypride**), s'il emporte révélation publique de l'appartenance sexuelle des participants, ne permet pas d'en déduire que les intéressés ont voulu que cette révélation dépasse les limites de ladite manifestation. Dès lors, la reproduction par un journal à grand tirage d'une photographie prise à l'occasion de la **Gaypride**, sans autorisation des personnes, parfaitement identifiables, dans le but d'illustrer, plus de dix mois plus tard, un article sur le pacte civil de solidarité (PACS), est illicite comme portant atteinte à la vie privée des intéressés, dès qu'elle intervient en dehors du contexte de l'événement initial, et alors qu'il n'existe aucun lien direct entre la manifestation (**Gaypride**) et l'institution (PACS) qu'elle veut illustrer

على إذن أو موافقه منه حتى ولو كانت الصورة تم التقاطها فى مكان عام خلال ممارسة أعماله الفنية⁽¹⁶⁸⁾ .

مع الوضع فى الاعتبار ، أنه يلزم فى هذه الحالات التوفيق بين حق الشخص على صورته وحق الجمهور فى الحصول على المعلومات .

ثالثاً : الحماية القانونية للحق فى الصورة عبر مواقع التواصل الإجتماعى

يعتبر موضوع الحق فى الصورة من الموضوعات الحديثة فى ظل ما اسفرت عنه المتغيرات التكنولوجية الحالية ؛ فقد ظهرت أهميتها مع إنتشار الوسائل والتقنيات التكنولوجية الحديثة التى غيرت من المفهوم التقليدى للصورة الذى كان سائداً قبل دخول عصر المعلوماتية⁽¹⁶⁹⁾ . ووفقاً لهذه الأهمية ، تخضع حماية الحق فى الصورة إلى نظامين مختلفين : أولهما هو القواعد العامة المنصوص عليها فى القانون المدنى التى تقوم على أساس التعويض عن العمل غير المشروع وكذلك التعويض على كل ما من شأنه أن يؤدى إلى الإعتداء على الحياة الخاصة للأشخاص وثانيهما على أساس القوانين الخاصة⁽¹⁷⁰⁾ .

(١) موقف القانون والقضاء المصرى بشأن حماية الحق فى الصورة فى ظل التطورات التكنولوجية الحديثة

حيث يستطيع المضرور الذى لحقه ضرر من نشر صورته أن يلجأ إلى القواعد العامة فى القانون المدنى ولاسيما نص المادة 50 من القانون المدنى المصرى والمتعلقة بعدم " جواز الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة " . كما يمكن للمضرور أن يلجأ إلى المسئولية عن الخطأ الشخصى فى المسئولية التقصيرية المنصوص عليها فى المادة 163 من القانون المدنى المضرى⁽¹⁷¹⁾ .

(168) انظر :

Affaire Yannick Noah, T.G.I Paris 21 décembre 1983, G.P 1984, somm. 360, obs. Vincent et Sanders ; Voir dans le même sens l'affaire Platini, T.G.I Paris 30 oct 1986, D. 1987. 137,

(169) انظر : د. بوزيدى سليم ، مرجع سابق ، ص 7 .

(170) انظر :

Trib. Civ. Yvelot, 02 mars 1932 Gaz. Pal. 1932 1.855 : photographie prise sur un marché- Paris 24 mars 1965, JCP, 1965, II, 14305, D. 1965, somm. 122.

(٢) موقف القانون والقضاء الفرنسى بشأن حماية الحق فى الصورة فى ظل التطورات التكنولوجية الحديثة :

وفقاً للقواعد العامة ، يحق للمضروبين من انتهاك الحق فى الصورة المطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية المدنية وفقاً لنص المادة 1382 من القانون المدنى الفرنسى ، ويتعين على المضروبين حتى تقوم مسؤولية المعتدى إثبات خطأ هذا الأخير حتى يمكنهم الحصول على التعويض عن الضرر الناشئ عن انتهاك خصوصيتهم بنشر الصور دون الحصول على موافقتهم . حيث يهدف قانون 17 يوليو 1970 إلى " تعزيز ضمان الحقوق الفردية للمواطنين " من خلال نص المادة 9 التى تنص على أن " لكل شخص الحق فى إحترام حياته الخاصة " . فلايجوز نشر الصور الفوتوغرافية أو المعلومات الخاصة بدون الحصول على موافقة صريحة من جانب صاحبها .

واستناداً لنص المادة 9 من القانون المدنى الفرنسى ؛ فإنه يحق لكل شخص أن يعترض على نشر صورته لما فيه من مساس بالحق فى احترام الحياة الخاصة ؛ و يبدو ذلك من خلال الأحكام القضائية الفرنسية التى نذكر منها حكمها الصادر حيث قضت إحدى المحاكم بأن التقاط صور لأحد الأشخاص فى فندقه الخاص دون الحصول على موافقته الصريحة يعتبر مساساً بحياته الخاصة بأن التقاط صورته لأحد الأشخاص فى فندقه الخاص دون الحصول على إذنه يعتبر مساساً بحياته الخاصة . كما قضت محكمة النقض الفرنسية فى حكمها الصادر بتاريخ 15 يناير 2015 بأنه يعد إنتهاكاً للحق فى الصورة نشر صورة رئيس الضرائب أثناء قيامه بإجراء التدقيق الضريبى من خلال مقطع فيديو بدون الحصول على موافقته " (172).

وتبدو الحاجة ضرورية فى اللجوء إلى قانون المعلوماتية والحرية الصادر فى عام 1978 من أجل تفضى أوجه القصور فى المادة 9 من القانون المدنى الفرنسى (173).

(171) انظر : ا.د أشرف جابر سيد ؛ د. خالد بن عبد الله الشافى ، مرجع سابق ، ص 33 .

(172) انظر :

Cass.1^{er} civ ,15 Janv 2015 , Bull.civ, I, n°12 . la diffusion de l'image d'un fonctionnaire de l'administration des impôts procédant à un contrôle fiscal dans une vidéo, sans son consentement constituait une atteinte au droit à l'image

ووفقاً للقاعدة التي تؤكد بأن " لكل شخص دون سواه حق مطلق على صورته من أى استخدام أياً كانت طريقة الاستخدام سواء من خلال (الرسوم الكاريكاتورية ، رسوم السيانتون) ؛ وهذا هو ما قضت به محكمة النقض فى حكمها الصادر بتاريخ 16 يوليو 1998 من أنه وفقاً لنص المادة 9 من القانون المدنى الفرنسى ؛ " فإن لكل شخص الحق فى أن يعترض على عرض صورته أو استخدامها فى لعبه فيديو على شبكة الإنترنت ، ويجب على القاضى أن يقوم بإتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع حد لإنتهاك حقوق الأشخاص "(174) .

كما تنص الفقرة الثانية من المادة 9 من القانون المدنى على أنه ينبغى على رئيس المحكمة الابتدائية بأن يتخذ التدابير الوقائية والعلاجية على وجه السرعة ولاسيما مصادرة المضبوطات من أجل منع ووقف الإعتداء على انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص " .

كما تسمح اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات للمضروبين من نشر صورهم عبر مواقع شبكات الإنترنت دون الحصول على إذن أو موافقة من جانبهم بإمكانية الإبلاغ عن طريق تقديم شكوى على الإنترنت على موقعها الإلكتروني ؛ حيث تفرض اللجنة العديد من الجزاءات مثل التحذير أو الإنذار أو العقوبات المالية " .

وفى هذا الصدد ، يثور تساؤلاً يتعلق بمعرفة ما إذا كان مقدم خدمة الاستضافة(175) على شبكة الإنترنت مسئولاً عن نشر الصورة على الشبكة ؟ حيث أنه وفقاً لقانون الثقة فى الاقتصاد

(173) انظر :

Melle FAGET Marie , op,cit , p.52 .

(174) انظر :

Cass.1^{er} civ , 16 Juillet 1998 , Bull.civ,I , n°259, p.181. Chacun a le droit de s'opposer à l'utilisation de son **image** et l'utilisation, dans un jeu vidéo, de l'**image** d'une personne, dans un sens volontairement dévalorisant, justifie que soient prises par le juge toutes mesures propres à faire cesser l'atteinte ainsi portée aux droits de la personne.

(175) يقصد به الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون للجمهور خدمات مجانية من خلال توفير خدمات الإتصال بالتخزين على شبكة الإنترنت للتعليقات أو الصور أو الأصوات أو الرسائل الخاصة التى ارسلها المستخدمين من هذه الخدمات . لمزيد من التفاصيل انظر :

الرقمى الصادر فى 21 يونيو 2004⁽¹⁷⁶⁾ ، فإن مقدمى خدمة الإستضافة⁽¹⁷⁷⁾ على شبكة الإنترنت غير مسئولين عن الصور المخزنه على مواقعهم ، طالما لم يتحقق لديهم العلم بالطابع غير المشروع أو غير القانونى لهذه الصور .

وبالتالى ، فإنه لا يمكن أن تقوم مسئولية مقدمى خدمة الاستضافة عن المحتويات أو المعلومات المخزنة ، طالما أنهم ليس لديهم إمكانية التحقق من الطابع غير المشروع أو كذلك الظروف أو العوامل التى يمكن أن تساعد فى التحقق من الطابع غير المشروع أو الوقت الذى يتحقق لديهم إمكانية معرفة الطابع غير المشروع حتى يمكنهم إزالة هذه البيانات أو أن يصبح الوصول إليها مستحيلاً⁽¹⁷⁸⁾.

Directive 2000/35/CE du Parlement européen et du Conseil du 8 juin 2000 relative à certains aspects juridiques des services de la société de l'information, et notamment du commerce électronique, dans le marché intérieur (« directive sur le commerce électronique »). JOCE n° L 178 du 17 juillet 2000. P. 0001 - 0016

(176) انظر :

[Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique](#)

(177) مع الوضع فى الاعتبار ، أنه يلزم التفرقة بين مقدمى خدمة الاستضافة والناشرون ؛ حيث شهد هذا الموضوع جدلاً واسعاً بين الفقهاء .

ومع ذلك ، فالناشرون عبر الإنترنت هم الأشخاص الذين يقومون بوضع المحتوى على شبكة الإنترنت مثل " النصوص أو الصور أو الفيديوهات " أو هم الذين لهم سلطة الرقابة والتحكم على المحتوى الذى وضعه أشخاص آخرون مثل مديرى المنتديات على سبيل المثال .

بينما مقدمى خدمة الاستضافة هم الأشخاص الطبيعيين (مستخدمى الإنترنت الذين يديرون المدونات) أو الأشخاص المعنوية مثل (الجمعيات ، الصحافة الإلكترونية ، الشبكات الاجتماعية ، إلخ) التى تنشر المحتوى الذى وضعه أشخاص آخرون دون إمكانية التحقق من مشروعية المحتوى أو لا .

ومن هذا المنطلق ، فالمستخدم الذى يمتلك موقعاً خاص به على الويب أو يمتلك صفحة شخصية على الفيس بوك Facebook يعتبر مسئولاً على أساس أنه يعتبر ناشر للمحتوى الذى قام بعرضه على شبكة الإنترنت ، كما أنه مسئول عن تعريداته أو تعليقاته على المنتديات أو الشبكات الاجتماعية .

وبالتالى ، فإن الشبكة الاجتماعية ومواقع المشاركة وكذلك المدونات لا يمكن اعتبارهم سوى مقدمى خدمة الاستضافة ، كما أن مستخدمى شبكة الإنترنت يمكن اعتبارهم أيضاً مقدمى خدمة الاستضافة بالنسبة للتعليقات أو الآراء التى توضع على مدونته أو صفحته الشخصية على الفيسبوك.

كما تضيف الفقرة الأولى من المادة السادسة من قانون الثقة فى الاقتصاد الرقمى بأن مقدمى خدمات الاستضافة لا يقع على عاتقهم التزام بالرقابة على المعلومات التى يتم إرسالها أو المخزنة وكذلك الالتزام بالبحث عن المحتويات ذات الطابع غير المشروع . فعلى سبيل المثال ، لا يعتبر مكتب البريد مسئولاً إذا كان الخطاب المرسل يتضمن عبارات الإهانات أو التشهير .

وعلى النقيض ، فى حالة إبلاغ مكتب البريد بالطابع غير المشروع للخطاب ؛ فإنه يجب عليه أن يتخذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع وصول الخطاب .

كما يشترط إعلان الحقوق والمسئوليات فيما يتعلق بنشر الصور على مواقع التواصل الإجتماعى ؛ فالصورة تظل ملكاً لمؤلفها ؛ فهو الذى يملك السيطرة والرقابة عليها ؛ حتى ولو كان الملف الشخصى للناشر عاماً ، أى يمكن لجميع الأشخاص رؤية المحتويات الخاصة بالملف . وهذا هو ما أكدته الشروط العامة للاستخدام الخاصة بـ Twitter من أنه يمنح تقديم أو نشر محتوى ملفات معينة على موافقة شاملة ومجانية بما فى ذلك الحق فى منح الرخصة بشأن استخدام أو نسخ أو إعادة نسخ أو معالجة أو تعديل أو نشر أو نقل وعرض هذه المحتويات من خلال أى طريقة من طرق التوزيع سواء كانت معروفة أم لا .

وهذا هو الحال أيضاً بالنسبة إلى الشروط العامة للاستخدام الخاصة بـ Facebook ؛ حيث تنص الفقرة الأولى من القسم الثانى على أنه يقصد بمشاركة المحتوى " يمنح المستخدم موافقة صريحة وفقاً لإعدادات و تطبيقات الخصوصية بالنسبة إلى المحتويات المقرر لها الحماية بموجب قانون حماية الملكية الفكرية مثل الصور أو مقاطع الفيديو ، وكذلك موافقة شاملة وقابلة للنقل والترخيص من الباطن بإستخدام محتويات حقوق الملكية الفكرية التى يتم نشرها على Facebook أو لها علاقة بمواقع التواصل الإجتماعى .

(178) انظر :

Céline Castets –Renard , Hébergement et contrefaçon en ligne ; clarification du droit de la responsabilité sur l'internet , Recueil Dalloz , 13 septembre 2012 , n°13 ,p.2077

Elle disait que le régime d'irresponsabilité des hébergeurs est fondé sur l'ignorance du contenu hébergé mais , dès le moment où il y a connaissance , ces intermédiaires doivent agir promptement pour retirer le contenu ou en rendre l'accès impossible .

وينتهي ترخيص الملكية الفكرية عند إزالة المحتوى أو الحساب على صفحة الفيس بوك فيما عدا إذا تمت مشاركة المحتوى مع أشخاص آخرين الذين لم يقومون بإزالته أو مسحة " .
وبالتالى ، يمتلك Facebook كل المحتويات حتى ولو كانت صورة فوتوغرافية ، كما يمكن ل Facebook أن تقوم ببيعها وهذا لا يمكن توقعه من جانب المستخدم .
وتبدو وقائع القضية المعروفة باسم Zahia خير دليل على ما سبق ذكره ؛ حيث تتلخص وقائع الدعوى فى قيام جريدة VSD بالاعتداء على الحق فى الصورة والحياة الخاصة الناشئ عن نشر صورة فوتوغرافية لسيدة قامت بوضعها على صفحتها الشخصية على الفيسبوك وكان هناك إمكانية لجميع مستخدمى الفيسبوك من الإطلاع على هذه الصورة ؛ حيث طالبت زاهية بالحصول على تعويض لا يقل عن 50000 الف يورو عن الأضرار الناشئة عن الإعتداء على الحق فى الصورة .

حيث قضت المحكمة بعدم مسئولية الجريدة ؛ لأن المحكمة اعتبرت أن هذه اللقطات تجسد أهمية الأحداث الحالية المتعلقة بممارسة الجنس دون بلوغ السن القانونى ؛ واستندت المحكمة إلى أن زاهية عاهرة ويمكن للصور الفوتوغرافية الخاصة بها أن تكشف عن ممارستها للدعارة (179).

رابعاً : الأشخاص الخاضعون للحماية عبر شبكات مواقع التواصل الإجتماعى

البالغون : يخضع جميع الأشخاص البالغون للحماية القانونية الخاصة بالحق فى الصورة عبر شبكة الإنترنت ؛ حيث يلزم تقديم موافقة مكتوبة من جانب صاحب الصورة قبل نشر أى صورته على شبكة الإنترنت ؛ ويحدد فيها مكان وتاريخ التصوير ؛ وهذه الموافقة ليست مطلقة من أى قيد

(179) انظر :

Flore Galaud , Réseaux sociaux : une photo publiée est-elle publique ? , 2011

متاح على الموقع التالى على شبكة الإنترنت : تاريخ الإطلاع 15 / 9 / 2018 .

<http://www.lefigaro.fr/actualite-france/2011/02/24/01016-20110224ARTFIG00600-reseaux-sociaux-une-photo-publiee-est-elle-publique.php>

من حيث الزمان ؛ أى أنه يلزم الحصول على موافقة أخرى عند نشر صورة أخرى ؛ ولا يمكن للشخص أن يأذن بنشر كل الصور الخاصة به دون قيود .

القصر : يلزم ضرورة الحصول على إذن كتابي ممن له الولاية على الطفل قبل القيام بنشر صورته حتى ولو كان النشر على موقع المدرسة على شبكة الإنترنت .

المتوفى : بالنظر إلى أن الحق فى الصورة من الحقوق اللصيقة بالشخص ؛ فهذا الحق ينتقل إلى الورثة ؛ بحيث يحق لهم المعارضة فى نشر الصور الخاصة بالمتوفى ؛ إذا كان من شأنها الإعتداء على كرامته ، كما أن نشر هذه الصور ليس من شأنه أن يحقق الإحترام اللازم لحقوق الموتى .

المطلب الثالث الحق فى النسيان الرقمية

إذا كانت شبكة الإنترنت تمتلك ذاكرة واسعة النطاق بالنظر إلى أنها لا تتشبع بتخزين البيانات والمعلومات ؛ كما أن هذه الشبكة الواسعة جعلت العالم عبارة عن قرية صغيرة بالنظر إلى أنها أتاحت لكل مستخدم إمكانية الإطلاع على هذه البيانات أو المعلومات من أى مكان فى العالم وفى الوقت الذى يحلو له ، وقد تكون هذه المعلومات غير صحيحة أو قديمة أو مغلوطة ؛ مما قد يتسبب فى إلحاق الضرر بالشخص المعنى ؛ ومن هنا كانت الحاجة ملحة إلى ظهور مفهوم يتسم بالحدثة ألا وهو الحق فى النسيان الرقمية ؛ حيث يعتبر من الموضوعات المستجدة على الساحة القانونية الذى يهدف إلى إزالة البيانات أو المعلومات ذات الطابع الشخصى من ذاكرة الإنترنت بالنظر إلى أنها قد تمثل تاريخاً اسوداً للمستخدم .

وقد أرتأينا أن نحدد المقصود بالحق فى النسيان ثم نحدد مجال تطبيقه ثم موقف التشريعات والقضاء من هذا الحق .

أولاً : ماهية الحق فى النسيان

من المتفق عليه ، أنه يمكن استخدام مصطلح الحق فى النسيان بطريقة مختلفة أو بالتبادل مع مصطلحات أخرى مشابه لها ؛ وقد ترتب على ذلك بعض المشاكل الناشئة عن استعمال هذه المصطلحات بشكل متكرر .

ومن أجل التغلب على هذه المشاكل ؛ فإن الفقه الإنجلوسكسونى يعارض غالباً فى استعمال مصطلح مثل الحق فى النسيان forget to right

بمصطلح حق النسيان nforgette be to right

أو مصطلح " التستر من التاريخ " بمصطلح الحق فى محو البيانات.

كما أكدت المحكمة الدستورية الاتحادية بألمانيا على أن مصطلح الحق في النسيان الرقمي يقترب من مصطلح " الحق في تقرير المصير المعلوماتي " (180).

ومع ذلك ، هناك مصطلحات أخرى مثل "الحق في النسيان" أو "الحق في المحو" موجودة الآن بكثرة وتستخدم في المقالات والكتب التي تتناول هذا الموضوع ؛ ويكون من شأنها أن تؤدي إلى حدوث التباس في استخدام هذا المصطلح (181) .

ويهدف هذا الحق إلى منح الشخص القدرة على اتخاذ القرار بنفسه بشأن المعلومات التي يمكن معالجتها أو حفظها على الشبكات الاجتماعية ، بحيث يتمكن أي مستخدم من حذف جميع المعلومات المتعلقة به على الشبكات الاجتماعية مثل صورة أو تعليق .

حيث يعتبر هذا الحق بمثابة مطالبة جديدة من جانب مستخدمي شبكات مواقع التواصل الاجتماعي ؛ بالنظر إلى أنه من الصعب اختفاء المعلومات الموجودة على الشبكة تلقائياً ، وقد ينشأ عن ذلك أضرار تلحق بالأشخاص (182).

(1) المفهوم الضيق للحق في النسيان :

حيث نصت المادة السادسة من قانون المعلوماتية والحريات الفرنسية الصادر بتاريخ 6 يناير 1978 على أنه يقصد بالحق في النسيان بأنه هو " حق الفرد في عدم احتفاظ المسئول عن المعالجة ببياناته الشخصية لفترة لا تتجاوز الغرض أو الغاية الأصلية التي جمعت البيانات من أجلها " (183).

(180) انظر :

Cour Constitutionnelle fédérale allemande, 15 décembre 1983

(181) انظر :

E. DEFREYNE, « Le droit à l'oubli et les archives journalistiques », *R.D.T.I*, 2013, .78

(182) انظر :

**M^{LLE} CLÉMENCE DANI, M^{LLE} LAURA GARINO,
M. GIANNI GIORDANO, M^{LLE} ELISA SICARD , op,cit
, p.17 .**

ولم يخلو هذا التعريف من الإنتقادات ؛ بالنظر إلى أنه لم يحدد مضمون الحق فى النسيان عبر شبكة الإنترنت ؛ كما أنه لم يحدد مدة زمنية معينة يمكن على أساسها لمستخدم الإنترنت أن يطالب بممارسة حقه فى النسيان ؛ كما أن هذا التعريف لا يتلائم مع البيئة الإلكترونية الرقمية غير المتناهية الحدود (184).

(٢) المفهوم الواسع للحق فى النسيان :

يقصد بالحق فى النسيان هو حق كل شخص فى أن يطالب بنسيان أو بالاعتراض على حقه معينة من حياته إرتبطت بحدث عام معين ؛ حتى ولو كان هو محوره " (185) .
ومن جانبنا يمكننا أن نعرف الحق فى النسيان بأنه " تمتع كل شخص بسلطة السيطرة والرقابة والتحكم على جميع البيانات أو المعلومات ذات الطابع الشخصى " .
وهذا هو ما جعل أحد المؤلفين يقول بأن " ذكريات الماضى يمكن إزالتها إذا كانت مكتوبة بخط اليد ، بينما يصعب إزالتها إذا كانت نشرت على شبكة الإنترنت ؛ فلا يكون هناك أى مجال أو فرصة للتمسك بالحق فى النسيان " (186).

(183) انظر :

L'article 6 de la loi loi « informatique et libertés dispose que « Un traitement ne peut porter que sur des données à caractère personnel qui satisfont aux conditions suivantes : Elles sont conservées sous une forme permettant l'identification des personnes concernées pendant une durée qui n'excède pas la durée nécessaire aux finalités pour lesquelles elles sont collectées et traitées. »

(184) انظر : د.بوخلوط الزين ، الحق فى النسيان الرقمية ، مجلة الفكر ، العدد الرابع عشر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2016 ، ص 580 وما بعدها .

(185) انظر :

TGI Paris, 25 mars 1987 : D. 1988, somm. p. 198

« toute personne qui s'est trouvée associée à un événement public, même si elle en a été le protagoniste, est fondée à revendiquer un droit à l'oubli et à s'opposer au rappel d'un épisode de son existence »

(186) انظر :

ثانياً : مجال تطبيق الحق فى النسيان الرقمى عبر شبكات مواقع التواصل الإجتماعى

من المنطق عليه ، أن الحق فى النسيان باعتباره من الحقوق اللصيقة بالشخصية ؛ فهو يهدف إلى حماية خصوصية مستخدمى مواقع التواصل الإجتماعى الذى قد يندمون لاحقاً على احداث معينة قاموا بنشرها على هذه المواقع .

مثال قيام إحدى الفتيات بنشر صورة لها على مواقع التواصل الإجتماعى فى إحدى الحفلات وهى تتعاطى المخدرات مع أحد اصدقائها ؛ فنشر هذه الصورة يكون من شأنه تشويه سمعتها وقد يجرمها من تولى بعض الوظائف العامة (187) .

(1) حق مستخدمى مواقع التواصل الإجتماعى فى النسيان الرقمى

وفى هذا الصدد ، يمكننا أن نشير إلى حالتين ينطوى كلاً منهما على تطبيق مختلف

للحق فى النسيان عبر شبكات مواقع التواصل الإجتماعى : فهناك مستخدم يرغب فى نسيان المعلومات التى قام بنشرها بنفسه على مواقع التواصل الإجتماعى وهناك مستخدم يرغب فى نسيان المعلومات التى قام بنشرها مستخدم آخر .

(أ) نشر المعلومات من قبل المستخدم نفسه : وفى هذا الشأن ، يلزم التفرقة بين البيانات أو المعلومات التى تم نشرها على الحساب وبين المعلومات التى تم نشرها أثناء قيام المستخدم بإضافة التعليقات على الشبكة الإجتماعية .

فيما يتعلق بالبيانات أو المعلومات المتعلقة بالحساب : يستطيع

مقدم خدمة الشبكات الإجتماعية وحده الدخول إلى بيانات تحديد الهوية المرتبطة بحساب المستخدم ؛ وبالتالي ؛ فإن هذا الأخير هو المسئول عن تمكين المستخدم من استعمال حقه فى النسيان الرقمى ؛ بحيث يستفيد هذا الأخير من الحق فى إنتهاء صلاحية البيانات بمجرد حذف حسابه أو عند تعديل هذه البيانات .

Charlotte HEYLLIARD , Le droit à l'oubli sur Internet , UNIVERSITE PARIS-SUD, Faculté de droit , Mémoire,2012 , p.9 . elle disait que « A la mémoire éphémère du papier s'est substituée une mémoire inaltérable et universelle qui ne laisse aucune chance à l'oubli » ,

(187) انظر : ا.د اشرف جابر سيد ؛ ا.د خالد بن عبد الله الشافى ، مرجع سابق ، فقرة 12 ، ص 18 .

ومع ذلك ، يجب على مقدم خدمة الشبكات الإجتماعية أن يحتفظ ببعض البيانات لمدة سنة واحدة بموجب المرسوم الصادر في 25 فبراير 2011 بشأن حفظ البيانات والإبلاغ عنها للتعرف على أى مستخدم من المستخدمين الذين قاموا بنشر محتوى على شبكة الإنترنت .

فيما يتعلق بالبيانات أو المعلومات المنشورة على الشبكة : يستفيد

المستخدم من الحق فى إنتهاء صلاحية البيانات ذات الطابع الشخصى أمام مقدم خدمة الشبكات الإجتماعية باعتباره هو المسئول عن معالجة هذه البيانات أو هو المقدم أو الموفر لهذه الخدمة . ولا يبدو أن هناك التزام قانونى يقع على عاتق مزود الخدمة بالإحتفاظ بهذه البيانات (188) .

ب) نشر المعلومات من قبل مستخدم آخر : لا يمكن من الناحية العملية ؛ أن يطالب أحد مستخدمى مواقع التواصل الإجتماعى بالحق فى نسيان المعلومات التى تخصه ؛ إذا قام بنشرها مستخدم آخر ؛ لأن ذلك من شأنه أن يتعارض مع حق هذا الأخير فى حرية التعبير (189) .

فإذا كان من السهل على الشخص أن يقوم بإزالة المعلومات التى تخصه ؛ إلا أن إجبار أى شخص من الغير على القيام بذلك هو أمر صعب المنال (190) .

بالنسبة إلى المحتوى المشروع المنشور من قبل مستخدم آخر :

لا يستطيع المستخدم أن يطالب بالحق فى النسيان بالنسبة للمعلومات المنشورة من قبل مستخدم آخر على أساس استقاده هذا الأخير من الحق فى حرية التعبير .
بالنسبة إلى المحتوى غير المشروع المنشور من قبل مستخدم آخر :

(188) فى الواقع ؛ فإن هذه البيانات لا يمكن اعتبارها ضمن البيانات الخاصة بتحديد الهوية المرتبطة بإنشاء الحساب ؛ فهذه البيانات لا تدخل فى إطار المرسوم الصادر فى 25 فبراير 2011 الذى ينص على الإحتفاظ بالبيانات لمدة سنة واحدة . لمزيد من التفاصيل انظر الموقع التالى :

<https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000023646013&categorieLien=id>

(189) انظر :

Etienne Quillet , Le droit à l'oubli numérique sur les réseaux sociaux , unievrstité panthéon ,
Mémoire , 2011 , p.63 .

(190) انظر : د. وسيم شفيق الحجار ، مرجع سابق ، ص 92 .

يملك المستخدم الحق في المطالبة بنسيان محتوى المعلومات غير المشروعة المنشورة من قبل مستخدم آخر ؛ وذلك استناداً إلى قانون المعلوماتية والحريات الصادر في 6 يناير 1978 وكذلك قانون الثقة والاقتصاد الرقمي الصادر بتاريخ 6 أغسطس 2004 (191) .

(2) الحق في النسيان الرقمي من قبل غير الأعضاء على مواقع التواصل الإجتماعي

حيث يتمتع الأشخاص غير الأعضاء على الشبكات الإجتماعية بنفس الحقوق التي يتمتع بها الأعضاء على الشبكات الإجتماعية من حيث إمكانية إزالة المحتوى غير المشروع المنشور على مواقع التواصل الإجتماعي . بينما لا يستفيد غير الأعضاء من الحق في النسيان الرقمي فيما يتعلق بالبيانات الشخصية التي ينشرها المستخدمون على الشبكات الإجتماعية ؛ طالما أن المحتوى المنشور مشروعاً ولا يتضمن أى إعتداء سواء بالسب أو القذف أو إعتداء على خصوصية الأشخاص ؛ وكذلك لا يتضمن أى إنتهاكات أو تهديدات " .

وعلى العكس ، يمكن لغير الأعضاء أن يطالبوا بحقوقهم في الاعتراض في مواجهة مقدم خدمة الشبكات الإجتماعية بشأن استغلال المعلومات الخاصة بهم التي ينشرها الأعضاء المستخدمون للشبكات من أجل تحقيق أغراض تجارية (192) .

ثالثاً : موقف التشريعات من الحق في النسيان الرقمي

بالنظر إلى أن هذا الموضوع يتسم بالجده والحداثة ؛ فقد اغفلت العديد من التشريعات سواء على المستوى الدولي أو الوطني النص عليه صراحة في قوانينها .

(1) موقف المشرع الفرنسي من الحق في النسيان الرقمي

هناك العديد من القوانين الفرنسية التي تشير إلى الحق في النسيان بطريقة غير مباشرة ؛ نذكر منها على سبيل المثال قانون المعلوماتية والحريات الصادر بتاريخ 6 يناير 1978 وكذلك القواعد العامة في القانون المدني الفرنسي .

(191) انظر :

Etienne Quillet , op,cit , p. 63 .

(192) انظر :

Etienne Quillet , op,cit , p. 63 .

أ) الحق فى النسيان الرقمى فى ظل قانون المعلوماتية والحريات الصادر فى عام 1978

على الرغم من أنه لم ينص صراحة على الحق فى النسيان الرقمى ؛ بالنظر إلى أن هذا القانون لم يضع تعريفاً دقيقاً لهذا الحق⁽¹⁹³⁾ ؛ إلا أن هناك مجموعة من الحقوق التى أقرها هذا القانون ؛ مما يؤكد على الاعتراف بطريقة ضمنية بهذا الحق ؛ حيث تنص المادة الأولى من قانون المعلوماتية والحريات على أن " المعلوماتية هى خدمة مقررة لكل شخص أو مواطن ؛ كما أن تطويرها يجب أن يكون فى إطار العلاقات الدولية ؛ ولا يجب أن تتضمن أى اعتداء على هوية الشخص أو على حقوق الإنسان أو حياته الخاصة أو الحريات الفردية أو العامة " .
وكذلك ما نصت الفقرة الأولى من نص المادة ٤٠ من القانون سالف الذكر على أنه " يجوز لكل شخص طبيعى ؛ عند الاقتضاء ، أن يطالب من المسئول عن معالجة البيانات ، بأن يقوم بتصحيح أو محو أو تحديث أو حجب أو إزالة البيانات ذات الطابع الشخصى المتعلقة به ، لما قد يشوبها من عدم دقة أو نقص أو قدم أو تلك التى يحظر جمعها أو استعمالها أو تداولها أو حفظها " .

ب) الحق فى النسيان فى ظل القانون المدنى الفرنسى

حيث تنص المادة 9 من القانون المدنى الفرنسى على أنه " لكل شخص حق فى احترام حياته الخاصة " . فهذا النص يعتبر هو الأساس القانونى للحق فى النسيان على شبكة الإنترنت ، كما أنه الأكثر ملائمة وفقاً لتفسير القضاء ؛ بحيث يمكن حماية البيانات من الإعتداءات على الحياة الخاصة من خلال الإشارة إلى النص سالف الذكر حتى ولو كان الشخص المعنى هو الذى قام بنفسه بالكشف عن المعلومات المتعلقة بحياته الخاصة إلى الجمهور أو العامة⁽¹⁹⁴⁾ .

(193) انظر :

Charlotte HEYLLIARD , op,cit , p.17 .

(194) انظر :

Cass.1^{er} civ , 30 mai 2000,Bull.civ,I , n°166,p.107 . Le juge tient de l'article 9 du Code civil le pouvoir d'ordonner la publication d'un communiqué dans l'organe de presse jugé responsable d'une atteinte aux droits de la personne, cette mesure étant compatible avec les exigences de l'article 10 de la Convention européenne de sauvegarde des droits de

(٢) موقف المشرع المصرى من الحق فى النسيان الرقمى

لم يكرس المشرع المصرى الحق فى النسيان بصورة صريحة ؛ إلا أن ذلك لا يعنى أنه المشرع المصرى قد اغفل النص على هذا الحق ولو حتى بصورة غير مباشرة ؛ حيث تنص المادة 38 من الدستور المصرى لسنة 2012 على أن " لحياة المواطنين الخاصة حرمة، وسريتها مكفولة. ولا يجوز مصادرة المراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال؛ ولا مراقبتها، ولا الاطلاع عليها إلا لمدة محددة، وفى الأحوال التى يبينها القانون، وبأمر قضائى مسبب " .

ويستفاد من هذا النص ؛ أن المشرع المصرى أولى اهتماماً خاصاً بالبيانات ذات الطابع الشخصى من خلال توفير الحماية لها على أساس أنها تعتبر حقاً أساسياً يضمنه القانون ؛ مما قد يستدل منه على أن المشرع المصرى أراد أن يشير إلى الحق فى النسيان بطريقة غير مباشرة . ولم يقتصر ذلك على نصوص الدستور المصرى فقط ؛ بل نص قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004⁽¹⁹⁵⁾ فى المادة 21 على أنه " بيانات التوقيع الإلكتروني والوسائط الإلكترونية والمعلومات التى تقدم إلى الجهات المرخص لها بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني سرية ؛ ولا يجوز لمن قدمت إليه أو اتصل بها بحكم عمله إفشاؤها للغير أو استخدامها فى غير الغرض الذى قدمت من أجله " .

ويستخلص من هذا النص ، أنه هناك التزام يقع على عاتق الجهات المرخص لها بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني بإحترام سرية البيانات ذات الطابع الشخصى ؛ فلا يجوز إفشاؤها للغير إلا بعد الحصول على موافقة صريحة من قبل الشخص المعنى أو استخدامها فى غير الغرض الذى قدمت من أجله " .

l'homme et des libertés fondamentales, spécialement quant au fondement légal de la mesure et quant à sa nécessité pour la protection des droits d'autrui.

(195) انظر : الجريدة الرسمية العدد 17 تابع د فى 22 ابريل 2004 .

وكذلك ما نصت عليه المادة 50 من القانون المدنى المصرى على أنه " لكل من وقع عليه إعتداء غير مشروع فى حق من الحقوق الملازمة لشخصيته ؛ أن يطالب بوقف هذا الإعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر " .

حيث إنه مما لا شك فيه ، أن نشر البيانات غير المرغوبة ذات الطابع الشخصى على شبكة الإنترنت من شأنه أن يمثل إنتهاكاً صارخاً لحقوق الشخص المعنوية وحرية الفردية وحرية أسرته .

رابعاً : مصادر الإعتراف بالحق فى النسيان الرقمية فى الإتحاد الأوروبى (1) التوجيه الأوروبى الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1995

يعتبر التوجيه الأوروبى الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1995 هو المصدر الرئيسى لدول الإتحاد الأوروبى بشأن القواعد القانونية الملزمة التى تهدف إلى وضع حد أدنى لحماية البيانات بين مختلف الدول الأعضاء .

حيث قام المشرع الإوروبى بعد الموافقة على التوجيه بمتابعة تنفيذ الأسواق المحلية أو الداخلية من خلال القيام بمجموعة من الأعمال منها وضع إطار قانونى بشأن حرية تداول البيانات الشخصية⁽¹⁹⁶⁾ وكذلك حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد⁽¹⁹⁷⁾.

ومع ذلك ، اعترفت اللجنة الإقتصادية وكذلك اللجنة الخاصة بالاسواق المحلية التى كانت سائدة فى ذلك الوقت بالأساس القانونى للتوجيه⁽¹⁹⁸⁾ . وهذا لم يحدث إلا بعد الموافقة أو اعتماد

(196) انظر :

Voir . considérant n°3 de la directive 95/46 : « considérant que l'établissement et le fonctionnement du marché intérieur dans lequel [...] la libre circulation des marchandises, des personnes, des services et des capitaux est assurée, nécessitent non seulement que des données à caractère personnel puissent circuler librement d'un État membre à l'autre, mais également que les droits fondamentaux des personnes soient sauvegardés ».

(197) انظر :

P. DE HERT et S. GUTWIRTH, « Data Protection in the Case Law of Strasbourg and Luxembourg : Constitutionalisation in Action », in *Reinventing Data Protection ?* (sous la dir. de P. DE HERT, C. DE TERWANGNE, S. GUTWIRTH et S. NOUWT), Dordrecht, Springer, 2009, p. 8.

(198) انظر :

الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي التي تنص في المادة 8 منه بصفة أساسية وبصورة مستقلة⁽¹⁹⁹⁾ على الحق في حماية البيانات الشخصية ، بينما الهدف الثاني هو حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد .

وإذا كان لم ينص صراحة على الحق في النسيان في التوجيه ؛ فإن هذا الأخير يتضمن العديد من النصوص التي يمكن من خلالها الاعتراف بممارسة هذا الحق ؛ فهذا الحق يكمن في العديد من النصوص الرئيسية .

(٢) الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل الأوروبية

حيث قضت محكمة الأوروبية في حكمها الصادر بتاريخ ١٣ مايو ٢٠١٤ بإلزام عملاق المعلوماتية الأمريكي " جوجل " بضرورة الاعتراف بالحق في النسيان من خلال قيامه بالسماح للمستخدمين بحقوقهم في عدم توثيق المعلومات الشخصية المنسوبة إليهم عبر الأزمنة القديمة من قبل محرك البحث ؛ لأنها لم تعد صالحة أو ليست دقيقة ؛ وكذلك إلزام شركة جوجل باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لسحب أى بيانات شخصية أو ملفات ترتبط بمتصفح معين ؛ وهو ما طالب به متصفح اسباني يدعى ماريو كوستيا غونزاليس من ضرورة قيام شركة جوجل بإزالة الروابط من نتائج البحث المتعلقة بنشر مقالات صحفية تشير إلى الحجز على ممتلكاته بسبب عدم سداد الديون التي تقع على عاتقه⁽²⁰⁰⁾ .

ولم يقتصر الأمر على ذلك فقط ؛ بل تلقت شركة «جوجل» الأمريكية الكثير من المطالبات بشأن الحذف والإزالة من نتائج البحث على محرك جوجل لأشخاص سياسيين ورجال دين وكذلك لبعض رجال الأعمال ؛ منها على سبيل المثال وليس الحصر ، ما تقدمت به سيدة إيطالية من إزاله

Premier rapport sur la mise en oeuvre de la directive relative à la protection des données (95/46/CE), C.O.M. (2003) 265 final, p. 4.

: انظر⁽¹⁹⁹⁾

A. ARAMAZANI, « Le droit à l'oubli et internet », R.D.T.I., 2011, p. 40.

: انظر⁽²⁰⁰⁾

Cour de justice de l'Union européenne, 13/5/2014, Google Spain c. AEPD/ Mario Costeja Gonzalez, affaire C-131/12, D.2014.1092.

مقال صحفى نشر منذ عشر سنوات يتعلّق بقتل زوجها من نتائج البحث لمحرك جوجل على أساس أن اسمها كان مذكوراً بهذا المقال ؛ بينما رفضت شركة جوجل طلباً بإزالة روابط خاصة برجل دين سابق بريطانى تتناول التحقيق فى بعض الإتهامات المنسوبة إليه بشأن قيامه ببعض الممارسات الجنسية إثناء توليه مهام وظيفته (201).

خامساً: موقف القضاء الفرنسى من الحق فى النسيان الرقّمى

لم يلقى الحق فى النسيان قبولاً لدى القضاء الفرنسى ؛ إلا أنه بمرور الوقت ؛ فقد تغير الوضع لدى القضاء الفرنسى ؛ حيث اعترف هذا الأخير بهذا الحق بالنظر إلى تزايد اعداد القضايا المرفوعة أمامه .

(1) عدم الاعتراف بالحق فى النسيان القضائى

لم تعترف المحاكم الفرنسية صراحة بالحق فى النسيان الرقّمى ؛ ويبدو ذلك من خلال حكمها الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 1964 فى القضية المشهورة باسم لاندرو ؛ حيث تتلخص وقائع الدعوى فى أن هناك أحد الأفلام السينمائية يسمى " كلاود شابرول " قد تناول حياة إحد الشخصيات المعروفة بالنشاط الإجرامى الذى يدعى لاندرو ؛ وقد سلط هذا الفيلم الضوء على علاقة السيد اندرو العاطفية بإحدى السيدات ؛ وقد طالبت هذه الأخيرة بالتعويض عن الأضرار التى لحقت بها على أساس عرض الفيلم لفترة طويلة من الزمن من فترات حياتها ؛ وأنها كانت ترغب فى نسيان أحداث هذا الفيلم .

ومع ذلك ؛ فقد رفضت المحكمة ما طالبت به المدعية على أساس أنها لا يمكنها أن تتمسك بالتقادم بالسكوت ؛ كما أنها نشرت فى مذكرات خاصة بها العلاقة العاطفية التى تقوم بينها وبين المجرم الذى كان الفيلم يدور أحداثه حوله (202). وهو نفس المسلك الذى اتخذته محكمة النقض الفرنسية فى حكمها الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 1990 ؛ حيث رفضت المحكمة الاعتراف بهذا الحق بشأن دعوى موان.

(201) متاح على الموقع التالى على شبكة الإنترنت : تاريخ الإطلاع ٢١٠٨/١١/١٦

[/https://aawsat.com/home/article/258451](https://aawsat.com/home/article/258451)

(202) انظر :

TGI Seine, 14 octobre 1965, Mme S. c. Soc. Rome Paris Film, JCP 1966 I 14482, n. Lyon-Caen, confirmé en appel, CA Paris 15 mars 1967

حيث جاء في حيثيات الحكم إلى أنه " طالما أن البيانات أو المعلومات ذات الطابع الشخصي تم نشرها بطريقة مشروعة ؛ فلا يمكن للشخص المعنى بالأمر المطالبة في التمسك بالحق في النسيان من أجل منع عرضها من جديد " (203).

ولم يخلو هذا الحكم من النقد من جانب الفقه ؛ على أساس أن الحق في النسيان هو حق شرعى وقانونى ، وقد استند المعارضون إلى أن نص الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من قانون ٢٩ يولييه عام ١٨٨١ بشأن حرية الصحافة يعطى للشخص المتمتع بالحق في النسيان ؛ حيث تنص هذه المادة على ما يلي :

يستثنى من نشر الحقائق فيما يتعلق بواقعة القذف أو السب أو التشهير ما يلي :

(أ) إذا انقضى مدة عشر سنوات أو أكثر على هذه الوقائع .

(ب) إذا كان النشر يرتبط بواقعة تشكل جريمة صدر عفو بشأنها أو إنقضت الجريمة بالتقادم ، أو صدور حكم بالعفو منها ."

مع الوضع في الاعتبار ، أن الحق في النسيان من الموضوعات التي أصبحت محلاً للنقاش ، على الرغم من أن هذا الحق معترف به لاسيما مع ظهور الإنترنت وكذلك ما أعقبه من تطور في الشبكات الاجتماعية ، حيث ثار تساؤلاً يتعلق بمدى إمكانية وجود حق في النسيان الرقمية ؟ وقد كانت الإجابة على هذا التساؤل من خلال مجموعة اشخاص شكلت من قبل جمعية xlecyber في 25 مايو 2010 ، حيث قدمت تقريراً بعنوان " يعتبر النسيان الرقمية حق في مواجهة ذاكرة رقمية غير محدودة النطاق (204).

(٢) الاعتراف بالحق في النسيان القضائى

يعتبر أول ظهور للحق في النسيان لدى القضاء الفرنسى من خلال الحكم الصادر عن محكمة باريس الابتدائية بتاريخ 20 أبريل 1983 ؛ حيث أكدت المحكمة بأن " حق كل شخص في

(203) انظر :

Cass. Ire civ., 20 nov. 1990, *Dame Monanges c/ Kern et autres* : JCP G 1992, II, 21908, note J. Ravanas

(204) انظر :

Cyberlex, rapport « *l'oubli numérique est-il de droit face à une mémoire numérique illimitée ?* » 25 mai 2010, sous la direction de C. Thiérrache

أن يطالب بالنسيان ؛ إذا اقترن اسمه بأحداث عامه وقعت في الماضي البعيد ؛ بحيث يعتبر التذكير بهذه الأحداث عن طريق إعادة نشرها هو عملاً غير مشروع ما لم يكن ذلك من أجل ضرورات الإعلام عن أحداث تاريخية سابقة " (205) . وقد تواتر على الحكم السابق العديد من الأحكام ؛ نذكر منها على سبيل المثال ولا الحصر الحكم الصادر بتاريخ 15 فبراير 2012⁽²⁰⁶⁾ عن محكمة باريس الابتدائية أيضاً ؛ حيث تتلخص وقائع الدعوى في أن سكرتيرة تعمل بإحدى مكاتب الاستشارات القانونية أرادت أن تزيل وصمه العار الخاصة بماضيها بسبب قيامها بتصوير أفلام إباحية ونشرها على شبكة الإنترنت ؛ حيث طالبت المخرج بحذف هذه الأفلام الإباحية ؛ إلا أن هذا الأخير رفض طلبها .

وقد قامت السيدة برفع دعوى أمام محكمة باريس الابتدائية للمطالبة بحذف هذه الأفلام من شبكة الإنترنت على أساس أن إرتباط اسم العائلة بهذه الأفلام الإباحية من شأنه أن يشكل إعتداء على حياتها الخاصة وقد يتسبب أيضاً في تعرضها لأضرار بالغة . وقد قضت المحكمة بمسئولية شركة جوجل مع إلزامها بإزالة هذه الروابط الموجودة على شبكة الإنترنت التي تبث هذه الأفلام ؛ على أن تتحمل شركة جوجل غرامه تقدر ب 1000 يورو عن كل يوم تأخير في إزالة هذه المحتويات المتنازع عليها من قبل المدعية .

(205) انظر :

TGI Paris, 20 avril 1983, JCP., 1983.II.20434, obs. R. Lindon . "Attendu que toute personne qui a été mêlée à des évènements publics peut, le temps passant, revendiquer le droit à l'oubli ; que le rappel de ces évènements et du rôle qu'elle a pu y jouer est illégitime s'il n'est pas fondé sur les nécessités de l'histoire ou s'il peut être de nature à blesser sa sensibilité ;

(206) انظر :

Tribunal de Grande Instance de Paris, Ordonnance de référé 15 février 2012, Diana Z. / En l'espèce, une jeune femme occupant la position de secrétaire juridique Google. souhaitait procéder au retrait des stigmates de son passé qui consistaient en des vidéos à caractère pornographiques disponibles sur Internet. La jeune femme avait dû faire face aux producteurs et réalisateurs desdits films qui n'avaient pas fait droit à ses demandes de suppression des contenus litigieux et étaient restés apathiques. Le Tribunal reconnaît que l'association d'un nom patronymique à des vidéos pornographiques lui cause un trouble manifestement illicite en portant atteinte au droit au respect de sa vie privée. Elle a obtenu la suppression des liens URL litigieux par Google sous astreinte de 1000 euros par jour.

ملخص البحث باللغة العربية

يتناول هذا البحث موضوع حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الإجتماعى ؛ وذلك من خلال البحث عن النصوص والتشريعات العربية والأوروبية فى هذا الخصوص ؛ مع الاسترشاد بالأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الفرنسى من أجل توفير الحماية اللازمة للبيانات ذات الطابع الشخصى من الإعتداء عليها عبر شبكات مواقع التواصل الإجتماعى .

وقد تطرق هذا البحث إلى دراسة تحديد ماهية البيانات الشخصية محل الحماية من الإعتداء عليها عن طريق استغلالها فى اغراض الإعلانات التجارية ؛ وقد أنتهت الدراسة إلى أن البيانات الشخصية هى جميع البيانات المتعلقة بشخص طبيعى محدد والتي تتضمن اسمه الأول واسم العائلة وعنوان البريد الإلكتروني وكلمة المرور والجنس وتاريخ الميلاد ؛ وكذلك كافة المعلومات أو البيانات التى يطلبها الموقع من المستخدم الذى يرغب فى التسجيل على موقع معين على شبكة الإنترنت . كما أظهرت الدراسة مظاهر وصور الإعتداء على الخصوصية المعلوماتية .

كما ركز هذا البحث على حماية المستخدم فى مواجهة المسئول عن إدارة البيانات الشخصية عبر شبكات مواقع التواصل الإجتماعى ؛ وقد إنتهت إلى أن هناك التزامات تقع على عاتق الشخص المسئول عن معالجة البيانات الشخصية ؛ وأن الإخلال بهذه الالتزامات من شأنه أن يرتب المسئولية التعاقدية لهذا المسئول .

كما تناول البحث حماية المستخدم فى مواجهة الغير المسئول عن إنتهاكات خصوصية البيانات الشخصية لمستخدمى مواقع التواصل الإجتماعى ؛ وقد استعرضت الحق فى النسيان الرقمى باعتباره من الحقوق اللصيقة بالشخصية ؛ فهو يهدف إلى حماية خصوصية مستخدمى مواقع التواصل الإجتماعى الذى قد يندمون لاحقاً على احداث معينة قاموا بنشرها على هذه المواقع .

ملخص البحث باللغة الانجليزية

This research deals with the subject of protecting the privacy of the user through the networks of social networking sites through searching for Arabic and European texts and legislations in this regard. Guided by the judicial rulings issued by the French judiciary in order to provide the necessary protection for data of a person's nature, Social Media .

The study concluded that the personal data are all data relating to a specific natural person, which includes his first name, last name, e-mail address, password, gender, date As well as all information or data requested by the site from the user who wishes to register on a particular website. The study also showed the manifestations and images of the attack on information privacy.

This research also focused on protecting the user against the person responsible for the management of personal data through social networking sites; it has concluded that there are obligations on the person responsible for processing the personal data; and that breach of these obligations would arrange the contractual liability of the responsible person.

The study also addressed the protection of the user against third parties responsible for violations of the privacy of the personal data of users of the social networking sites; it reviewed the right of digital forgetfulness as a personal rights; it aims to protect the privacy of users of social networking sites who may regret later on certain events they posted on These sites.

خاتمة البحث

هذا ، وبعد أن أنهينا بفضل الله وشكره من معالجة موضوع بحثنا حول " حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الإجتماعى ؛ بالنظر إلى أنه من الموضوعات المستحدثة على الساحة القانونية ؛ وقد حاولنا الإلمام بكافة الجوانب والإشكاليات المتعلقة بموضوع البحث ؛ فقد ركزت الدراسة فى هذا البحث على حماية البيانات ذات الطابع الشخصى للمستخدم من الإعتداء عليها عن طريق استغلالها فى الأغراض التجارية ؛ وكذلك تعرضت الدراسة إلى مظاهر الإنتهاكات على خصوصية الأفراد .

ومن هذا المنطلق ؛ فقد أرتأينا تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث تناولنا فى المبحث الأول تحديد ماهية البيانات الشخصية . وفى المبحث الثانى تعرضنا إلى حماية المستخدم فى مواجهة المسئول عن إدارة البيانات الشخصية عبر شبكات مواقع التواصل الإجتماعى وفى المبحث الثالث تعرضنا إلى حماية المستخدم فى مواجهة المسئول عن إنتهاك خصوصية البيانات الشخصية لمستخدمى مواقع التواصل الإجتماعى .

فإذا كانت الشبكات الإجتماعية تلعب دوراً كبيراً فى تعزيز العلاقات الإجتماعية بالنظر إلى أنها تمثل مجالاً خصباً يمكن للمستخدم فيه أن يعبر عن آرائه من خلال التعليقات التى يقوم بها المستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الإجتماعى ؛ فهذه الأخيره تمثل أداة الربط التى يتفاعل بها المستخدم مع غيره من المستخدمين فى الفضاء الرقمى .

ومع ذلك ، فقد تدمر هذه المنصات الإجتماعية ولاسيما فيس بوك خصوصية الأشخاص ؛ حينما تقوم بإستغلال البيانات والمعلومات الشخصية الخاصة بمستخدمى الشبكة فى الأغراض التجارية ؛ ولا يتوقف الأمر على ذلك فقط بل قد يقوم بعض المستخدمين بالكشف عن بيانات مستخدم آخر حتى ولو لم يكن فى قائمة الأصدقاء ؛ كما هو عليه الحال فى تويتر ؛ من أجل استخدامها فى أغراض غير مشروعة .

ومن خلال دراسة المبحث الأول ؛ فقد تعرضنا إلى الإشكالية القانونية المتعلقة بتحديد ماهية البيانات الشخصية من أجل توفير الحماية لها من الإعتداء عليها على مواقع التواصل الإجتماعى .

وقد إنتهينا إلى أن البيانات الشخصية هي جميع البيانات المتعلقة بشخص طبيعي محدد والتي تتضمن اسمه الأول واسم العائلة وعنوان البريد الإلكتروني وكلمة المرور والجنس وتاريخ الميلاد ؛ وكذلك كافة المعلومات أو البيانات التي يطلبها الموقع من المستخدم الذي يرغب في التسجيل على موقع معين على شبكة الإنترنت .

كما تتضمن أيضاً البيانات البيومترية مثل بصمة الأصابع أو الحمض النووي وكذلك جميع المعلومات التي يكون من شأنها تمييز الأشخاص عن غيرهم مثل مكان الإقامة، والمهنة ، والنوع ، والسن ؛ حيث تستطيع البيانات البيومترية أن تحدد بطريقة تكنولوجية وفنية هوية الشخص من خلال تحويل صفة أو سمة سلوكية لشخص معين إلى بصمة رقمية .

وقد أوضحنا في طيات هذا المبحث معيار التفرقة بين مفهوم البيانات أو المعطيات الشخصية الوارد في نصوص التوجيهية و مفهوم المعلومات الشخصية الوارد في قانون المعلوماتية والحريات الفرنسية ؛ حيث عرف التوجيه الأوروبي EC / 95 / 46 البيانات الشخصية في الفقرة الأولى من نص المادة الثانية بأنها " أى معلومات أو بيانات يكون من شأنها تحديد هوية شخص طبيعي محدد أو تكون قابله لتحديده " . بينما نصت المادة 8 (1) من قانون المعلومات والحريات الصادر في 6 يناير عام 1978 على أن المعلومات الشخصية هي المعلومات التي يكون من شأنها أن تكشف بشكل مباشر أو غير مباشر عن الأصول أو الأعراف أو المعتقدات السياسية أو الفلسفية أو الدينية ، أو البيانات التي تتعلق بالصحة أو الحياة الجنسية لهؤلاء الأشخاص " .

حيث الزم قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي جميع الأشخاص الذي يقومون بمعالجة البيانات الإلكترونية بضرورة المحافظة على خصوصية وسرية هذه البيانات .

كما تناولنا في المبحث الثانى حماية المستخدم فى مواجهة المسئول عن إدارة البيانات الشخصية عبر شبكات مواقع التواصل الإجتماعى ؛ حيث تعرضت فى المطلب الأول إلى المسئولية التي تقوم على أساس ثقة مستخدمى مواقع التواصل الإجتماعى ؛ حيث تناولت الإشكالية القانونية المتعلقة بضرورة الحصول على الموافقة المسبقة من جانب المستخدم قبل استخدام الشبكات الإجتماعية ؛ هذا الموافقة المسبقة تسمى بالإشتراك ؛ بينما هناك شركات مثل جوجل Google تقوم بإساءه استخدام موافقة ورضاء المستخدم ولاسيما فى حالة التسجيل للحصول على حساب Gmail من خلال إنشاء حساب +Google تلقائى تكون فيه المعلومات إلزامية ومتاحة للجميع .

ولقد تعرضت إلى عديد من التساؤلات في حالة عدم احترام الالتزامات التعاقدية ، فمن هو القاضى المختص؟ وما هو القانون الواجب التطبيق ؟ وقد انتهيت إلى أن القانون الواجب التطبيق من حيث المبدأ هو القانون التعاقدى.

ثم تناولت في المطلب الثانى الالتزامات التى تقع على عاتق الشخص المسئول عن معالجة البيانات ؛ حيث تعرضت فى الفرع الأول إلى الالتزام بتأمين الخصوصية المعلوماتية للمستخدم ؛ وقد إنتهيت إلى أن المسئول عن معالجة البيانات الشخصية يقع على عاتقه التزام بإتخاذ كل الإحتياطات اللازمة من أجل الحفاظ على أمن البيانات من الإعتداء عليها ولاسيما منع أو تغيير أو إفشاء أو إتلاف يمكن أن يقوم به أحد الأشخاص غير المصرح لهم بالإطلاع على هذه البيانات .

بحيث يستطيع المضرور من معالجة البيانات الشخصية أن يرفع دعوى على المسئول عن معالجة البيانات الشخصية عبر الفيس بوك .

ثم تناولت فى الفرع الثانى الالتزام بإحترام سرية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم ، وقد إنتهيت إلى أن الشخص المسئول عن معالجة البيانات يقع على عاتقه التزاماً بإحترام سرية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم ؛ بحيث يمنع أى مستخدم من الوصول إلى البيانات الشخصية لمستخدمى الشبكة بدون الحصول على تصريح أو إذن منهم .

ثم تناولت فى المبحث الثالث حماية المستخدم فى مواجهة الغير المسئول عن إنتهاكات خصوصية البيانات الشخصية لمستخدمى مواقع التواصل الإجتماعى . حيث ترتبط الخصوصية بضرورة احترام الحياة الخاصة عبر شبكات مواقع التواصل الإجتماعى ، سواء كانت هذه الخصوصية تتعلق بمعلومات فى الحاسب الآلى الشخصى أو الهاتف الذكى أو الصور التى تم تخزينها من قبل المستخدم على مواقع التواصل الإجتماعى . كما تناولت الحق فى الصورة من الإعتداء عليها باعتباره من الموضوعات التى تشغل الكثيرين لاسيما مع التقدم التكنولوجى ؛ وما قد يترتب على ذلك من تهديد لخصوصية الأشخاص من خلال نشر صورهم على مواقع التواصل الإجتماعى لاسيما وأن النقاط أى صورة لشخص معين لا يستغرق سوى ثوانى معدودة ؛ وهذا هو ما جعل العديد من التشريعات تسعى إلى توفير الحماية القانونية من الإضرار الناشئة عن الإعتداء على الحق فى الصورة .

وقد طرحنا فى هذا الصدد العديد من التساؤلات منها ما هو المقصود بالحق فى الصورة ؟

وهل يلزم الحصول على موافقة صريحة من أجل القيام بالإنشاء صورة لشخص معين ؟ وهل ينطبق ذلك على جميع الأشخاص دون استثناء ؟

وللإجابة على هذه التساؤلات ؛ فقد تعرضنا إلى المقصود بالحق في الصورة بأنه هو صلاحية الشخص للاستئثار بمنع غيره من أن يقوم بنشر صورته دون الحصول على إذن منه ؛ وذلك باستخدام أى وسيلة فى نشر الصورة ؛ وما يترتب على ذلك من حقه فى الاعتراض على نشر الصورة .

كما أنه يلزم الحصول على موافقة الشخص قبل نشر صورة معينة على مواقع التواصل الإجتماعى ؛ ويلزم أن يكون الإذن صريحاً وخصوصاً ، ويحدد الإذن طريقة نشر الصورة طالما أن هناك طرق ووسائل عديدة لنشر الصور .

كما اعترف القضاء بوجود موافقة ضمنية من جانب بعض الأشخاص إزاء نشر صورهم بدون الحصول على إذن صريح من جانبهم ؛ ويشمل هذا الاستثناء الشخصيات العامة ؛ فكل شخص يمارس وظيفة عامة سواء فى مجال الرياضة أو السياسة لا يمكنه أن يعترض على نشر صورته أثناء ممارسة وظيفته أو أعماله ؛ كذلك يمكن نشر صورة بدون الحصول على موافقة الشخص إذا كان من أجل استبيان حقيقة محضر يتعلق بإتهام هذا الشخص أو إدانته .

لذا فقد جاء الوقت لكي يدرك المستخدمون المشاكل الناتجة عن استخدام الشبكة الاجتماعية ، عندما لا تتوفر لدينا معلومات واضحة ودقيقة عن استغلال الصورة عبر مواقع التواصل الإجتماعى وكذلك عن وسائل التحكم فى هذه الصورة حتى يمكننا مواجهة أى اعتداء بشأن نشر الصور الفوتوغرافية المتعلقة بالحياة الخاصة على الفيسبوك ، كما يؤدى إلى صعوبة المشكلة ؛ إذا كان الشخص الذى قام بنشر الصورة الفوتوغرافية قد حصل على موافقة صاحبها قبل نشرها ؛ بينما قام شخص آخر بنشر هذه الصورة الفوتوغرافية ؛ وفي كلتا الحالتين ، يبدو أن الرضاء أمر بالغ الأهمية إذا كان الشخص يشكك فى النشر غير المصرح به .

وقد تعرضت إلى الحق فى النسيان الرقمى عبر شبكات مواقع التواصل الإجتماعى ؛ وقد نشأ هذا الحق من خلال الأنشطة التى يقوم بها المستخدمون على شبكة الإنترنت من خلال التعليقات أو المعلومات الخاصة أو الصور أو البيانات الشخصية سواء التى يقوم المستخدم نفسه بنشرها أو عن طريق قيام غيره بنشرها .

وقد خلصنا إلى أن الحق فى النسيان باعتباره من الحقوق اللصيقة بالشخصية ؛ فهو يهدف إلى حماية خصوصية مستخدمى مواقع التواصل الإجتماعى الذى قد يندمون لاحقاً على احداث معينة قاموا بنشرها على هذه المواقع .

ومن خلال دراستنا لموضوع البحث ؛ يمكننا أن نحدد التوصيات التالية :
أولاً : يلزم على المشرع المصرى أن يتدخل من أجل إصدار قانون بشأن حماية البيانات ذات الطابع الشخصى على غرار المشرع الفرنسى دون إغفال تحديد المقصود بهذه البيانات الشخصية وحقوق الشخص المعنى بها وتحديد التزامات الشخص المسئول عن معالجتها .
ثانياً : ضرورة إنشاء لجنة ينحصر دورها فى السهر على تطبيق القانون على غرار اللجنة الوطنية الفرنسية للمعلوماتية والحريات .

ثالثاً : ضرورة أن يتضمن التدخل التشريعى من جانب المشرع المصرى النص صراحة على الحق فى النسيان الرقى باعتباره من الحقوق اللصيقة بالشخصية .

رابعاً : ضرورة استمرار المحاكم القضائية فى قبول الدعاوى المتعلقة بالإعتداء على البيانات الشخصية على مواقع التواصل الإجتماعى حتى صدور القانون المصرى حتى يمكن للمستخدم أن يطالب بالتعويض عن الضرر المعلوماتى الناشئ عن الإعتداء على هذه البيانات .

خامساً : نوصى المشرع المصرى بعد قيامه بإصدار قانون خاص بحماية البيانات الشخصية بضرورة إبرام إتفاقية دولية من أجل تفعيل القانون الوطنى المصرى الذى قد يبدو فى بعض الأحيان عاجزاً عن مواجهة الطابع العالمى لشبكة الإنترنت .

سادساً : ضرورة إنشاء قسم لتلقى الشكاوى بشأن الإعتداء على البيانات الشخصية من أجل استخدامها فى الأغراض الدعائية أو غيرها .

سابعاً : نوصى بضرورة إنشاء محاكم خاصة من أجل توفير الحماية لمستخدمى الشبكات الإجتماعية من الضرر المعلوماتى الناشئ عن الإعتداء على البيانات ذات الطابع الشخصى ؛ بحيث يتضمن فى تشكيلها أحد القضاة المختصين فى تقنية تكنولوجيا المعلومات لنظر هذه القضايا .

ثامناً : ضرورة اعتبار الخصوصية المعلوماتية من المواد الإجبارية التى يجب تدريسها فى كليات القانون والشرطة بالجامعات المصرية .

تاسعاً : ضرورة عقد دورات تدريبية للقضاة من أجل التوعية بالمستجدات الحديثة على شبكة

الإنترنت . انتهى بعون الله وتوفيقه

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المراجع

المراجع المتخصصة:

د.عثمان بكر عثمان ، المسئولية عن الاعتداء على البيانات الشخصية عبر شبكات مواقع التواصل الإجتماعى ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، 2016 .

ا.د حسام الدين كامل الأهوانى ، الحق فى إحترام الحياة الخاصة " الحق فى الخصوصية " دراسة مقارنة " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1978 .

ا.د أشرف جابر سيد ؛ د. خالد بن عبد الله الشافى ، حماية خصوصية مستخدمى مواقع التواصل الإجتماعى فى مواجهة انتهاك الخصوصية فى موقع فيس بوك " دراسة مقارنة فى ضوء النظام السعودى " ، بحث منشور بكلية الحقوق جامعة حلوان ، 2013 .

الدوريات :

د. تومى فضيلة ، إيديولوجيا الشبكات الإجتماعية وخصوصية المستخدم بين الإنتهاك والإختراق ، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية ، جامعة قصى مرياح ، الجزائر ، العدد 30 ، سبتمبر 2017.

د. معاذ سليمان املا ، المسئولية الجزائية لآلباء عن تعريض أبنائهم لمخاطر استخدام وسائل التواصل الاجتماعى على ضوء التشريعات الحديثة للطفل فى دولة الكويت " دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة فى بعض جوانبها مع التشريعيى الفرنسى والمصرى " ، مجلة كلية القانون الكويتية ، العدد الثالث ، السنة الخامسة ، العدد التسلسلى 19 ، محرم 1439 ، 2017.

د.زياد خليفة العنزى ، المسئولية القانونية عن طرد عضو من المجموعة فى مواقع التواصل الإجتماعى فى التشريع الإردنى ، مجلة علوم الشريعة والقانون ، المجلد 45 ، العدد الثانى ، 2018

د. جبالى أبو هشيمة كامل ، حماية البيانات الشخصية فى البيئة الرقمية ، بحث مقدم إلى مؤتمر العصر الرقى وإشكالياته القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، فى الفترة من 12 حتى 13 ابريل ، 2016 .

د.بوخلوط الزين ، الحق فى النسيان الرقمى ، مجلة الفكر ، العدد الرابع عشر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2016 .

د. وسيم شفيق الحجار ، النظام القانونى لوسائل التواصل الإجتماعى " واتس أب ، فيسبوك ، تويتر " ، دراسة قانونية مقارنة حول الخصوصية والحرية الشخصية والمسئولية والاختصاص ، المركز العربى للبحوث القانونية والقضائية ، مجلس وزراء العدل العرب ، جامعة الدول العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، 2017

د. زياد خليف العنزى ، المسئولية القانونية عن طرد عضو من المجموعة فى مواقع التواصل الإجتماعى فى التشريع الإردنى ، مجلة علوم الشريعة والقانون ، العدد الثانى ، المجلد 45 ، 2018

د. محمد عبد الله المؤيد ، صور المسئولية التقصيرية الناشئة عن الإعتداء على بيانات الكمبيوتر والتعامل عبر الإنترنت وتسوية منازعاتها ، مجلة الدراسات الإجتماعية ، العدد الثامن والعشرون ، يناير ، 2009

د. خالد محمد مصطفى ، المسئولية الجنائية لناشرى الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الإجتماعى ، مجلة رؤى استراتيجية ، مارس 2013

د. دينا عبد العزيز فهمى ، المسئولية الجنائية الناشئة عن إساءة استخدام مواقع التواصل الإجتماعى ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمى الرابع بعنوان القانون والإعلام ؛ كلية الحقوق ، جامعة طنطا 23 و 24 أبريل 2017 .

د.ضيف الله بن نوح الغويرى ، ضمانات الحق فى الحماية الخاصة فى النظام السعودى ، مجلة المدير الناجح ، سبتمبر ، 2014.

د. محمد رشاد إبراهيم مفتاح ، تجريم التعدى على حرمة المحادثات الشخصية ، مجلة الفكر الشرطى ، المجلد رقم 25 ، العدد رقم 96 ، يناير 2016.

د. عبد العزيز خنفوسى ، دور القواعد القانونية المدنية فى حماية الحق فى حرمة الحياة الخاصة " دراسة مقارنة بين القانون المغربى والجزائرى ، مجلة منازعات الأعمال ، المغرب ، العدد 20 ، يناير 2017.

د. بن عزوز بن صابر ، التوازن بين سلطات صاحب العمل فى إدارة المؤسسة وحماية الحياة الخاصة للعامل ، مجلة دراسات وأبحاث ، جامعة الجلفة ، الجزائر ، العدد 27 ، السنة التاسعة ، يونيو 2017 .

د. معن سعود محمد أبو بكر ، منهج الشريعة الإسلامية مقارناً بالفكر القانونى ، مجلة الشريعة للدراسات الإسلامية ، الكويت ، المجلد 32 ، العدد 110 ، سبتمبر 2017

د. حمدى محمد محمود حسين ، المسئولية الجنائية عن إساءة استخدام مواقع التواصل الإجتماعى دراسة تحليلية ومقارنه ، مجلة العلوم السياسية والقانون ، المركز الديمقراطى العربى برلين ، العدد 2 ، ابريل 2018 .

د.فهيذ محسن الديحانى ، الطبيعة القانونية للحق فى الصورة الشخصية وحمايته المدنية فى القانون الكويتى ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، المجلد 28 ، العدد 56 ، 2014 .

د.يحيى بن مفرح الزهرانى ، تحديات الأمن المعلوماتى فى الشبكات الإجتماعية فى المملكة العربية السعودية من منظور قانونى ، المجلة العربية الدولية للمعلوماتية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، العدد الثالث ، يناير 2013

د. سامح عبد الواحد التهامى ، الحماية القانونية للبيانات الشخصية " دراسة فى القانون الفرنسى " ، مجلة الحقوق ، العدد الرابع ، ديسمبر 2011 .

د. طارق جمعة السيد راشد ، مدى حجية رسائل التواصل الإجتماعى النصية فى الإثبات " دراسة تحليلية مقارنة " ، ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، العدد الثانى ، 2016 .

رسائل الماجستير والدكتوراه :

د. احمد عصام ، تأثير مواقع التواصل الإجتماعى على خصوصية الفرد الجزائرى ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإنسانية ، جامعة المسيلة ، الجزائر ، 2013 .

د. بوزيدى سليم ، الاعتداء على الحق فى الصورة فى ظل التطورات التكنولوجية الحديثة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميره ، بجاية ، 2016 .

د.بارق منتظر عبد الوهاب لامى ، جريمة إنتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية فى التشريع الإردنى ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2017.

د. السيد أحمد حلمى ، الحماية الجنائية لحق الإنسان فى حياته الخاصة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، 1993 .

القوانين :

القانون التونسى رقم 63 لسنة 2004 الصادر بتاريخ 27 يولية 2004 بشأن حماية المعطيات الشخصية .

القانون المغربى الصادر بتاريخ 23 فبراير 2009 بشأن حماية الأشخاص الذاتين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصى .

مرسوم السلطانى رقم ٦٩ / ٢٠٠٨ بإصدار قانون المعاملات الإلكترونية العمانى .

Ouvrage Généraux et spéciaux:

- Victoria Pérès-Labourdette Lembé , Quelle place pour l’anonymat dans les pratiques pédagogiques contemporaines ? , HAL, 2014 .

- Elisabeth Lajarthe, L'identification biologique en matière pénale, in L'identité de la personne humaine, sous la direction de Pousson-Petit Jacqueline, Bruylant, 2002.
- Isabelle FalquePierrotin, « Quelle protection européenne pour les données personnelles ? », Fondation Robert Schuman, Questions d'Europe, , 3 septembre 2012.
- Anne Debet, Jean Massot et Nathalie Métallinos, *Informatique et libertés : la protection des données à caractère personnel en droit français et européen*, Issy-les-Moulineaux, Lextenso, 2015
- Claudine Guerrier, Protection des données personnelles et applications biométriques en Europe, *Communication commerce électronique*, 1^{er} juillet 2003.
- DERIEUX (E) et GRANCHET (A)., « Réseaux sociaux en ligne : Aspects juridiques et déontologique », *Lamy Axe droit*, 2013.
- Flore Galaud , Réseaux sociaux : une photo publiée est-elle publique ? , 2011 .
- P. DE HERT et S. GUTWIRTH, « Data Protection in the Case Law of Strasbourg and Luxembourg : Constitutionalisation in Action », in *Reinventing Data Protection ?* (sous la dir. de P. DE HERT, C. DE TERWANGNE, S. GUTWIRTH et S. NOUWT), Dordrecht, Springer, 2009 .
- Cyberlex, rapport « *l'oubli numérique est-il de droit face à une mémoire numérique illimitée ?* » 25 mai 2010, sous la direction de C. Thiérache.
-

Les Articles:

- Monica Tremblay , Réseaux sociaux sur Internet et sécurité

de la vie privée , Analyse des impacts de la mondialisation sur la sécurité Rapport 9, *ENAP – Septembre 2010* .

- Mathieu Théberge et Maxime Bergeron , La perception des jeunes Québécois de la vie privée et leur utilisation des réseaux sociaux, Rapport présenté à La Ligue des droits et libertés – Section Québec , 2012 .
- CLÉMENCE DANI, LAURA GARINO, M. GIANNI GIORDANO, ELISA SICARD , **RESEAUX SOCIAUX ET PROTECTION DES DONNEES PERSONNELLES**, RAPPORT RÉALISÉ SOUS LA DIRECTION DE M. LE PROFESSEUR JEAN FRAYSSINET ET M. LE PROFESSEUR PHILIPPE MOURON, université de Aix Marseille , faculté de droit , 2014 .
- Antoine Garapon et Michaël Foessel, « Biométrie : les nouvelles formes de l'identité », *Esprit n°8*, 1^{er} août 2006
- M-C Ponthoreau, « La directive 95/46 du 24 octobre 1995 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données », *RFDA* janv- févr. 1997
- David Martin, « La directive 95/46 CE (protection des données) et sa transpositions en droit français. *Gaz. Pal.* 1998.
- Laurène Barrau , Protection des données personnelles et risques juridiques pour l'entreprise , Les enjeux des données numériques , 'Économie et Management , Avril 2013

- Martin Untersinger , La justice européenne invalide le très controversé accord Safe Harbor sur les données personnelles , Le Monde , 6 octobre 2015
- Elodie Weil, L'exploitation et le protection des données à caractère personnel des utilisateurs sur les réseaux sociaux, Droit et réseaux sociaux, Laboratoire d'études juridiques et politiques, Lextenso éditions, octobre 2015
- Pierre Kayser, La protection de la vie privée par le droit, Economica, Presses Universitaires d'Aix Marseille, 1995,.
- Céline Castets –Renard , Hébergement et contrefaçon en ligne ; clarification du droit de la responsabilité sur l'internet , Recueil Dalloz , 13 septembre 2012 .
- E. DEFREYNE, « Le droit à l'oubli et les archives journalistiques », *R.D.T.I.*, 2013, .
- A. ARAMAZANI, « Le droit à l'oubli et internet », *R.D.T.I.*, 2011
- Cyberlex, rapport « *l'oubli numérique est-il de droit face à une mémoire numérique illimitée ?* » 25 mai 2010, sous la direction de C. Thiérache
- Agathe Lepage, La protection contre le numérique: les données personnelles à l'aune de la loi pour une République numérique , LA
- SEMAINE JURIDIQUE , DÉCEMBRE 2017.

Thèse:

- ADRIEN JAMMET , La Prise en Compte de la Vie Privée dans l'Innovation Technologique , thèse , faculté de droit , Université de Lille 2 , 2018 .
- Sabrina Laroche , Les médias sociaux, nouveau canal d'influence dans la stratégie relationnelle des marques , Université de Strasbourg , Institut d'Etudes Politiques de Strasbourg , Mémoire , JUIN 2012 .
- Monika Zwolinska , SECURITE ET LIBERTES FONDAMENTALES DES COMMUNICATIONS ELECTRONIQUES EN DROIT FRANÇAIS, EUROPEEN ET INTERNATIONAL , thèse , faculté de droit , université de Nice , 2015 .
- Melle FAGET Marie , LES RESEAUX SOCIAUX EN LIGNE ET LA VIE PRIVEE, UNIVERSITE PANTHEON-- ASSAS PARIS II , faculté de droit , Mémoire , 2009 .
- Farid BOUGUETTAYA , LA PROTECTION DES DONNEES PERSONNELLES EN DROIT COMMUNAUTAIRE , MEMOIRE, UNIVERSITE DE MONTPELLIER I , FACULTE DE DROIT – IDEDH , 2006 .
- Mallorie Wozny , Exploitation des données personnelles : raison commerciale, raison d'état et opportunités , mémoire , université de lyon , faculté de droit , 2017 .
- CORALIE DUMAS , LE DROIT DE LA PERSONNALITE ET LES RESEAUX SOCIAUX , MEMOIRE , faculté de droit , université de MONTPELLIER , 2015.
- Melle FAGET Marie , Les réseaux sociaux en ligne et la vie privé , Mémoire , faculté de droit , université Paris II , 2009

- Marin Brenac , La souveraineté numérique sur les données personnelles Étude du règlement européen n° 2016/679 sur la protection des données personnelles à l'aune du concept émergent de souveraineté numérique , faculté de droit , université de Paris-Sud , Mémoire , 2017
- Julien Jouan , « La politique du vrai nom : fin de l'anonymat en ligne ? » , Ecole des hautes études en sciences de l'information et de la communication , Université Paris-Sorbonne , Mémoire , 2013
- Charlotte HEYLLIARD , Le droit à l'oubli sur Internet , Mémoire , faculté de droit , université paris- sud , 2012 .
- Marine de Montecler , le droit à l'heure des réseaux sociaux , Mémoire , HEC Paris , 2011 .
- Charlotte HEYLLIARD , Le droit à l'oubli sur Internet , UNIVERSITE PARIS-SUD, Faculté de droit , Mémoire,2012 .
- Etienne Quillet , Le droit à l'oubli numérique sur les réseaux sociaux , université panthéon , Mémoire , 2011 .

Les loi

- Loi n° 2004-801 du 6 août 2004 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel modifiant la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés.

Les sites d'internet

<https://dpoexpert.fr/traitement-de-donnees/>

<http://law.tanta.edu.eg/files/conf4/>

<http://www.completel.fr/Blog-notre-expertise-decryptages/Tres-HautDebit/IPv4-IPv6-Les-enjeux>

<http://www.cnil.fr/vos-droits/vos-traces/les-cookies/>

<https://www.01net.com/actualites/un-land-allemand-veut-interdire-le-bouton-j-and-039-aime-de-facebook-537828.html>

<https://coop-ist.cirad.fr/content/download/5778/42541/version/3/file/CoopIST-Connaitre-conditions-reseaux-sociaux-diffuser-publications-20150824fin.pdf>

<http://www.akhbarak.net/news/2018/07/19/16614051/articles/32094045>

<http://owni.fr/2012/04/04/2012/03/07/nos-tweets-vendus-de-quel-droit/index.html>

https://www.huffingtonpost.fr/2014/03/20/deepface-reconnaissance-faciale-facebook_n_5000872.html

<https://www.01net.com/actualites/facebook-levee-de-boucliers-contre-l-usage-commercial-de-donnees-privees-602546.html>

<http://www.leparisien.fr/high-tech/facebook-critique-pour-son-usage-commercial-de-donnees-privees-05-09-2013-3110589.php>

<http://etudiant.lefigaro.fr/les-news/actu/detail/article/google-accuse-de-fouiller-les-donnees-personnelles-des-etudiants-4670>

<https://www.commentcamarche.com/faq/30756-rediger-une-charte-d-utilisation-des-reseaux-sociaux>

http://opac.cndp.ma/doc_num.php?explnum_id=161

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%88%D9%8A%D9%83%D9%8A%D9%84%D9%8A%D9%83%D8%B3>

[http://www.getsafeonline.org/nqcontent.cfm?a_id=1469.](http://www.getsafeonline.org/nqcontent.cfm?a_id=1469)

<https://eduportfolio.org/vues/view/53991/page:821756>

<http://www.cocmarchecarbonne.com/81+utilisation-de-limage-des-personnes.html>

<http://www.iprotego.com/blog/usages/facebook/protection-reseaux-sociaux>

الأحكام القضائية :

Cass .1^{er} civ , 3 Novembre 2016 , Bull.civ , I , n° **de pourvoi: 15-22595** .

Cass .1^{er} civ , 2 Mars 2015 ,Bull.civ , I , n°1186 .

Cass .civ **1^{er} crim** 22 October 2013 ,Bull.civ , I, n°197

Cour d'appel de Pau, 1ère chambre, 23 mars 2012, n° 11/03921

Cass. 1° civ. 6 mars 2001 : Bull. civ. I, n° 60

Cass. 1° civ. 30 mai 2000 : Bull. civ. I, n° 167 .

Cour eur. D. H., Arrêt Halford, 25 juin 1997, Rec., 1997, III, p. 1016

Cass. 1^{er} civ. 9 déc. 2003 : JCP 2004. IV. 1264

CA Paris, 6 nov. 2002 : CCE mars 2003, comm. n° 32, note Lepage; CA Paris, 15 mai 2001 : CCE nov. 2001, comm. n° 118, note Lepage

CA Paris, 14 mai 1975 : D. 1976. J. 291, note Lindon.; et V. aussi, CA Versailles 21 mars 2002: D. 2002. somm. 2374, obs. Caron Légipresse juill.-août 2002, n° 193. III. 137; CA Paris, 31 oct. 2001: D. 2002, somm. 2374, note Marino; CA Paris, 27 sept. 2001 : CCE janv. 2002, comm. n° 15, note Lepage; Légipresse, nov. 2001, n° 186. III. 198

TGI Paris, 17° ch. civ., 7 juill. 2003: Légipresse déc. 2003, n° 207. III. 196

CA Versailles 21 mars 2002: D. 2002. somm. 2374, obs. Caron; Légipresse juill.-août 2002, n° 193. III. 137, CA Dijon 4 avril 1995 ; JCP 1996, IV, 1528.

Cass 1^{er} civ , 24 Sept 2009 , Bull.civ ,I , **N° de pourvoi: 08-15336** .

Cass. Civ. 1^e 21 mars 2006 ; D. 2006 p. 2702, A. Lepage, L. Marino, C. Bigot.

TGI Paris 20 janvier 1982 ; D. 1985 I.R., p. 163, observations R Lindon.

CA Versailles, 30 juin 1994, JurisData n° 046055

CA. Paris, 1^{re} ch., 23 mai 95 (D.96, som.com 75, obs. Hassler

Civ. 1^{ère}, 3 avril 2002, Bull civ I n°110.

Cass. Civ. 1^e 7 mars 2006 ; D. 2006 p. 2702, A. Lepage, L. Marino, C. Bigot.

Cass. Civ. 2^e 4 novembre 2004 ; D. 2005 p. 2643, A. Lepage, L. Marino, C. Bigot.

Cass. 1^o civ. 1^o, 5 nov. 1996 : Bull. civ. I, n^o 378 ; D. 1997. 403, note Laulom ; JCP 1997. II. 22805, note Ravanas ; V. aussi Cass. 1^o civ. 12 déc. 2000 : Bull. civ. I, n^o 321 ; CCE. sept. 2001, comm. 94, note Lepage ; D. 2001. 2434, note Saint-Pau ; D. 2001. somm. 1987, obs. Caron ; JCP 2001. IV. 1253 ; Légipresse, mars 2001, n^o179. III. 30 ; Petites affiches févr. 2001, n^o 24, p. 14, note Derieux

CA Paris 1^{re} Ch., 19 septembre 1995, D.95, IR 238

Cass. 1^o civ., 20 févr. 2001, aff. RER : Bull. civ. I, n^o 42 ; D. 2001. IR. 908 ; D. 2001. 1199, note Gridel ; JCP2001. II. 10533, note Ravanas ; Légipresse 2001, n^o 180. III. 53, note Derieux.

Cass. 1^o civ. 12 juill. 2001 : D. 2002. 1380, note Bigot ; JCP 2002. II. 10152, note Ravanas ; Légipresse 2001, n^o187. III. 213, note Ader.

CA Versailles, 31 Janv 2002 , N^o de RG: 1999-2761

Cass.1^{er} civ ,15 Janv 2015 , Bull.civ, I, n^o12

Cass.1^{er} civ , 16 Juillet 1998 , Bull.civ,I , n^o259, p.181

TGI Paris, 25 mars 1987 : D. 1988, somm. p. 198

TGI Seine, 14 octobre 1965, Mme S. c. Soc. Rome Paris Film, JCP 1966 I 14482, n. Lyon-Caen, confirmé en appel, CA Paris 15 mars 1967

Cass. 1^{re} civ., 20 nov. 1990, *Dame Monanges c/ Kern et autres* : JCP G 1992, II, 21908, note J. Ravanas.

TGI Paris, 20 avril 1983, JCP., 1983.II.20434, obs. R. Lindon .

